

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية - أدرار



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

تخصص شريعة وقانون

التنظيم الإداري للدولة عهد سيدنا عمر بن الخطاب  
دراسة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية والقانون  
الدستوري (دراسة مقارنة)

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الشريعة والقانون

إشراف الدكتور:

• بكر اوي محمد المهدي

من إعداد الطالبين:

• عزي صالح عبد الجليل

• أولاداهية يوسف

• أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د. حاج أحمد عبد الله	أستاذ محاضر	رئيساً
د. بكر اوي محمد المهدي	أستاذ محاضر	مشرفاً ومقرراً
د. طيبي عبد المجيد	أستاذ محاضر	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 1442هـ - 1443هـ / 2021م - 2022م



## شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): يكر اوي محمد المهدي

المشرف مذكرة الماستر الموسومة بـ: التنظيم الإداري للدولة عهد سيدنا محمد بن الخطاب  
دراسة في ضوء مفاهيم الشريعة الإسلامية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)

من إنجاز الطالب(ة): عزي صالح عبد الجليل

و الطالب(ة): أولاد أحمد يوسف

كلية: العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية

القسم: العلوم الاسلامية

التخصص: شريعة وقانون

تاريخ تقييم / مناقشة: 21/05/2021

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين  
النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.  
ويمكنهم إيداع النسخ الورقية (02) والايكترونية (PDF).

- إمضاء المشرف:

ادرار في: ...../06/2021

مساعد رئيس القسم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

من تطمئن لهما النفوس والوجدان والدائريّ الكريمين أطال الله عمرهما وأمدهما  
بموفور الصحة والعافية.

- إلى إخوتي سندي ومهدي في السراء والضراء حفظهم الله جميعاً. إلى من علمونا  
حروفاً من ذهب وكلمات درر وعبارات من أسمى وأنقى وأجلى عبارات في  
العلم إلى من صاغوا لنا علمهم حروفه ومن فكرهم منارة تنير لنا دروب العلم  
والنجاح أساتذتي الفضلاء الذين رافقوني بنصائحهم النيرة طلة مشواري  
الدراسي.
  - إلى كل من شجعني على طلب العلم وجميع الباحثين وطلبة العلم.
  - إلى من سرنا سويًا ونحن نشق الطريق معاً نحو النجاح وإلى من تكاتفنا يدًا بيد  
أصدقائي وزملائي.
- وفي الختام نسأل الله القدير أن يجعل هذا العمل المتواضع نبراساً لكل طالب علم.

ولاد اميه يوسف

## الإهداء

نحمده ربي حمدا يليق بجلال وجهك ومعظم سلطانك

إنه لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نهدي ثمرة هذا العمل

إلى

من قال فهما الله عز وجل.....وبالولدين إحسانا....

بحر العنان، ربحانة الدنيا ونور عيناى أمي حفظها الله لي.

الذين لم يبخل علي يوما، الشمعة التي تضيء دربي قرة عيناى أبي العزيز

إلى أمز وأغلى هبة من الخالق، إلى الذين لا تكمل سعادتى إلا معهم أخوتى

وإلى

روح أخت الطاهرة التي كانت رمزا للتضحية والعطاء وكانت شمعة أنارت طريقى حيا وميتا ، فأسأل

الله أن يجعل هذا العمل صدقة جارية في ميزان حسناتها

إلى

كل رفقاء الدرب والأصدقاء عبر جميع المراحل من الابتدائى إلى الجامعى إلى جميع من أحبنا في

الله.

إليكم جميعا اهدي ثمرة عملي هذا راجيا من الله القبول والتوفيق.

عزى صالح عبد الجليل

# شكر وتقدير

انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم، 7]. وامثالاً لقوله: « من لم يشكر الناس لم يشكر الله»؛ فالحمد والشكر والثناء عليه على لطفه وتيسيره وتوفيقه لنا في إنجاز هذا العمل المتواضع.

ثم نتوجه بجزيل الشكر والامتنان والتقدير إلى الأستاذ المشرف "بكر اوي محمد المهدي" الذي أشرف على هذا العمل ولم يبخل علينا بنصحه وإرشاده مما أسدى لنا من توجيهات وملاحظات، والتي أفادتنا في إنجاز هذا العمل ببارك الله في عمله وجعله ذخراً لأهل العلم وطلبته.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذتنا الكرام الذين ساعدونا وأفادونا من معيهم الصافي بتوجيهاتهم ونصائحهم فبارك الله فيكم جميعاً وجزاهم الله خير الجزاء.

والشكر موصول إلى كل الزملاء الذين بسطوا لنا يد العون من قريب أو من بعيد.

# قائمة المختصرات

- 1- ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- 2- ج: جزء.
- 3- ط: الطبعة.
- 4- د.ط: دون طبعة.
- 5- ص: الصفحة.
- 6- د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.
- 7- م : المادة.
- 8- ق.ض.م.ر.م: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- 9- ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- 10- د.و.أ.ت: الديوان الوطني للأشغال التربوية.



## LIST OF ABBREVIATIONS

- 1- O.G.R.A : Official Gazette of the Republic of Algeria
- 2 - P : Part
- 3 - E : Edition
- 4 – W. E : Without Edition
- 5- PG : Page
- 6 - U . P . O : University Publications Office
- 7- A : Article
- 8 - D . T . S . F : Direct Tax Law and Similar Fees
- 9- O.G.P.D.R.A : Official Gazette of the People's Democratic Republic of Algeria
- 10 - N.O.E.W : National Office of Educational Works



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

### أولاً: تحديد الموضوع وبيان أهميته

كان علم الإدارة ولا يزال من أهم مجالات العلم التي اهتم بها الإسلام فكراً وتطبيقاً، مما مكن المسلمين من إقامة واحدة من أعظم الحضارات إن لم تكن أعظمها على الإطلاق في تاريخ البشرية.

بل إن من أكثر العصور ازدهارا عصر الخليفة عمر الذي اهتم بالتنظيمات الإدارية للدولة الإسلامية من حيث مسك السجلات وتدوين الدواوين وتعين الولاة والعمال والقضاة وقادة الجيش... وغيرها

ولتنظيمات الإدارية التي أسسه عمر بن الخطاب شروط خاصة لا نظير لها في القانون الإداري والدستوري المعاصر في تعامله مع الولاة في إدارة الدولة وشؤون الرعية. وجاء هذا البحث لدراستها تحت عنوان: التنظيم الإداري للدولة في عهد عمر ابن الخطاب دراسة في ضوء مقاصد الشريعة والقانون الدستوري"

### ثانياً: أهمية البحث

يكتسي البحث في موضوع التنظيم الإداري لدولة في عهد عمر ابن الخطاب أهمية بالغة في كل العصور وفي هذا العصر بالذات، لأن:

1. يسلط الضوء على التنظيم والسياسة الإدارية التي كان يقوم بها الخليفة عمر رضي الله عنه.
2. قواعد عمر في تعيين الولاة وشروطه عليهم، ومحاسبتهم وكيف كان يتعامل معهم مما يمنح الصورة الواقعية للمجتمع والتي تفصح عن حركة التقدم والازدهار التي شهدتها العالم الإسلامي.
3. الرسائل التي كانت بين الفاروق وقادة الجيش، واستخرج منها مادة علمية تربوية في توجه الشعوب وبناء الدولة.

### ثالثا: إشكالية البحث

ان التنظيم الإداري للدولة عرف ازدهارا وتوسع في عهد عمر بن الخطاب فقد اتسعت حدود الدولة الإسلامية خلال عهده اتساعا عظيما جعله يقدم على إنشاء تنظيم إداري فعال لإبقائها متماسكة وموحدة ومنه طرح الإشكاليات التالي:

- فيما يتمثل التنظيم الإداري للدولة في عهد عمر بن الخطاب؟ وما هي الشروط التي كان يعتمد عليها في اختيار الولاية؟ وما مدى تأثير القانون الدستوري عليه؟ وما هي السياسة الحربية التي كان ينتهجها في إعداد جيشه؟

### رابعا: أسباب اختيار الموضوع وأهدافه

تنوعت أسباب اختيار الموضوع ما هو ذاتي وما هو موضوعي، فضلا عن أهمية الموضوع الموضحة أعلاه، فقد اخترنا هذا الموضوع دون غيره من المواضيع للأسباب الآتية:

1. أهمية البحث في الموضوعات المتصلة بما يضمن استقرار التنظيم الإداري؛
  2. طبيعة الموضوع العملية كونه يصل المعارف النظرية بالممارسات التطبيقية التي كان يقوم به الفاروق؛
  3. الوقوف على حقيقة وطبيعة الأحكام التي تتعلق بالتنظيم الإداري في عهد عمر ابن الخطاب والقانون الدستوري، وإبراز أهم إشكالاته.
  4. إبراز الدور الهام والتعرف على شخصية الفاروق والتعمق فيها يفضي إلى كشف أسرار إدارته الناجحة.
- أما بالنسبة للأهداف المتوخاة من دراسة هذا الموضوع؛ بالإضافة إلى إثراء رصيدنا المعرفي واكتساب معارف جديدة يطمح البحث في هذا الموضوع إلى تحقيق مجموعة من أهداف، لعل أهمها:
1. معرفة دور التنظيم الإداري الذي كان قائما في خلافة عمر واستمرار تلك التنظيمات في الدول الإسلامية وما يترتب عليها من انسجامها في الدول المعاصرة؛
  2. تبيين ومعرفة الخبرات التي كان عمر ينتهجها إضافة إلى استشعار روح المسؤولية في تولي هكذا مناصب.

3 العمل على معرفة استثمار الوقت والعمل بتفاني وجدية تفضي إلى المتابعة الفورية التي تخص القائد الإداري الذي يرمى مصالح شؤون البلاد والعباد.

#### خامسا: المنهج المتبعة في الدراسة

اقتضت طبيعة الموضوع، والإجابة على الإشكاليات المطروحة، وتحقيق الأهداف المسطرة الاعتماد على مجموعة من المناهج وهي:

- المنهج الوصفي الذي لا غنى عنه في التعرف على المفاهيم والمفصل الرئيسية في البحث؛
- المنهج التحليلي في استنتاج واستثمار نصوص القانونية التي عنت بهذا الموضوع، فضلاً عن الآراء الفقهية التي تدعم بعض الاستنتاجات والرؤى حول الموضوع؛
- وفي مناسبات المنهج المقارن من خلال المقابلة بين آراء الفقهاء فيما بينها، ومقارنتها بما ورد في قانون الدستوري.

#### سادسا: الدراسات السابقة

أما إسهام عمر رضي الله عنه في المجال الإداري، فرغم خصوبة المادة، وتنوع العطاء فقد حظ بدراسة كافية ومن المؤلفات التي اهتمت بالتنظيم الإداري في عهد عمر رضي الله عنه كتاب الحكم والإدارة في عصر الخلافة الراشدة للحافظ أحمد الكرمي، التنظيم الإداري للولايات في عصر الراشدين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لدكتور عبد الجبار ستار البياتي.

#### سابعا: تقسيم البحث

الموضوع وطبقا لما يسعى إليه من الإجابة عليه من تساؤلات، ويصبوا على تحقيقه من أهداف اقتضى تقسيما فقد قسمناه إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: استعرضنا فيه الإطار المفاهيمي للتنظيم الإداري، تحث عنوان مفهوم التنظيم الإداري. وقسمنا هذا الأخير إلى ثلاث مطالب تناولنا في (المطلب الأول) التعريف بشخصية عمر بن الخطاب، أما في (المطلب الثاني) فذكرنا تعريف الإدارة لغة واصطلاحا وفيما يخص (المطلب الثالث) بيان معنى الإدارة العامة وتطورها.

المبحث الثاني: تناولنا فيه الهيكل التنظيمي للموظفين في عهد عمر رضي الله عنه شرعا وقانونا، وقد قسم هذا إلى مطلبين حيث تطرقنا في (المطلب الأول) الوالي وشروط تعيينه ثم ذكرنا في (المطلب الثاني) المجالس الاستشارية في عهد عمر.

المبحث الثالث: استعرضنا في هذا المبحث أهم المؤسسات المالية والقضائية وتطويرها في عهد عمر من ناحية الشرعية والقانون، حيث تناولنا فيه مطلبين ففي (المطلب الأول) تطرقنا إلى المؤسسة المالية في عهده أما في (المطلب الثاني) فتطرقنا إلى المؤسسة القضائية في عهده.

المبحث الرابع: خصصناه في هذا المبحث ذكر مبحثين تناولنا في المبحث الأول الإدارة العسكرية وقد قسمناه إلى مطلبين تطرقنا في (المطلب الأول) الجيش الإسلامي في عهد عمر بن الخطاب ثم بيان إدارة شؤون الأفراد وحقوقهم في (المطلب الثاني). أما بخصوص المبحث الثاني تطرقنا إلى الرتب العسكرية في الجيش وإدارة شؤون التسليح والتموين، وبهذا الصدد تناولنا في (المطلب الأول) الرتب العسكرية في الجيش ثم بيان إدارة شؤون التسليح والتموين في (المطلب الثاني).

وختمنا البحث بخاتمة ضمناها أهم النتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا للموضوع.

هذا ونسأل الله عز وجل أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ﷻ

# المبحث الأول

## مفهوم التنظيم الإداري

مما لا شك فيه ومن المعروف أن من الخلفاء الراشدين الذين ذاع صيتهم وشهد لهم التاريخ بعدلهم ووزانة حكمهم، الخليفة عمر ابن الخطاب حيث شهد النظام الإداري نقلة حضارية كبرى تمثلت في مدى حرصه وعنايته الفائقة بها، ولذلك فإن الجهاز التنظيمي الذي وضعه عمر تنظيم محكم وهذا لما آل إليه من اتساع رقعة الأراضي الإسلامية حتى يسهل إدارتها والإشراف على مواردها، والمعروف أن عمر ابتداءً في وضع سياسة واضحة في اختيار الولاة وقادة الجيوش بناءً على معايير العدالة والحرص على التقوى والأهلية، أنشأ أيضاً الدواوين التي تعنى بتنظيم شؤون الدولة، فجعل ديواناً للجنود وديواناً للخراج، كما تطور عمر رضي الله عنه مفهوم بيت المال محددًا وحوه الإنفاق وسبل جمع الأموال وتنظيم صرفها لمستحقيها، ولقد انتهج هذا المسلك الخلفاء من بعد عمر على هذا النهج وتلك السياسة وستتطرق لذلك أثناء حيثيات البحث.

ويتطلب الإمام بأهم تفاصيل هذا البحث استعراض شخصية عمر والتعرف بها (المطلب الأول)، ثم تعريف الإدارة لغة واصطلاحاً (المطلب الثاني) ثم بيان معنى الإدارة العامة وتطورها في (المطلب الثالث).

**المطلب الأول: التعريف بشخصية عمر بن الخطاب**

**الفرع الأول: نسبه وكنيته ولقبه**

فهو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عَبْدِ الْعُزَّى بن رِيَّاحِ بن قُرْطِ بن رِزَّاحِ بن عدي بن كعب بن لؤي، أمير المؤمنين، أبو حفص القرشي العدوي، الفاروق رضي الله عنه. استشهد في أواخر ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين. وأمه حنتمة بنت هشام المخزومية أخت أبي جهل.<sup>1</sup>

كنيته أبو حفص كناه بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالفاروق.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني: مولده ونشأته

ولد في مكة قبل الهجرة بأربعين سنة، ونشأ وترعرع بها، وتعلم القراءة والكتابة روى بن جرير الطبري بسنده عن أسامة بن زيد بن اسلم عن أبيه عن جده قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول ولدت قبل الفجار الأعظم الآخر بأربع سنين<sup>3</sup>

## الفرع الثالث: إسلام عمر وخلافته ووفاته رضي الله عنه

### أولاً: إسلامه

أسلم عمر وعمره سبع وعشرون سنة، وشهد بدرًا وأحدًا، والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم وخرج في عدة سرايا، وكان أميراً على بعضها، وهو أول من دعي أمير المؤمنين، وأول من كتب التاريخ، وجمع الناس على التاريخ وأول من عس بالمدينة وفتح الفتوح، ودون الدواوين، وعرض الأعطية، واستفضى القضاة.<sup>4</sup>

### ثانياً: خلافته

استقبل عمر الخلافة صحيحة موت أبي بكر فخطب الناس وصرح لهم بخطته ومبدئه وأخلاقه فمما قال: (أما بعد فقد ابتليت بكم وابتليت بي وخلفت فيكم بعد صاحبي فمن كان بحضرتنا بشرناه بأنفسنا، ومهما غاب عنا ولينا أهل القوة والأمانة فمن يحسن نزده حسنا ومن يسئ نعاقبه ويغفر الله لنا ولكم) وقال ( اللهم إني شديد فليني وإني ضعيف فقوني وإني بخيل فسخني).<sup>5</sup>

<sup>1</sup> شمس الدين، الذهبي، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، ط1427هـ-2006م، ج2 ص397

<sup>2</sup> أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري دار الكتب العربي، بيروت، ج7، ص44.

<sup>3</sup> محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، دار بيروت للطباعة والنشر سنة 1978، ج3، ص269-270

<sup>4</sup> محمد بن أحمد كنعان، الخلافة الراشدة خلاصة تاريخ ابن كثير، مؤسسة أعمار بيروت لبنان، ط1، 1417هـ-1997 ص109.

<sup>5</sup> محمد رضا، تاريخ وسيرة ومناقب أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب، ط: المحمودية التجارية

بالأزهر 1355هـ-1936م، ص23.

## ثالثاً: وفاته

قال سعدُ بنُ أبي وقاص: (طُعنَ عمرُ يومَ الأربعاءَ لأربعِ ليالٍ بقيتَ من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، ودُفنَ يومَ الأحدِ صبيحةَ هلالِ المحرم) وقال معاوية: (كان عمرُ ابنَ ثلاث وستين).<sup>1</sup>

## المطلب الثاني: تعريف الإدارة

تختص الإدارة في تحقيق الأهداف المرسومة بالاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، وفق منهج محدد، وضمن بيئة معينة حيث تشبع حاجيات الفرد والجماعة في المجتمع، وعليها تعتمد الدول في تحقيق التقدم والرخاء لمواطنيها.

وعليه يتطلب الإلمام بأهم تفاصيل هذا المطلب في استعراض مفهوم الإدارة في الفرع الأول: لغة واصطلاحاً.

## الفرع الأول: لغة

الإدارة من مصدر أدار، مركز الرياسة والتصرف، إدارة الكلية - مجلس الإدارة: فريق من المساهمين المسئولين عن إدارة عمل - ودور، إداري مفرد: إسم منسوب إلى إدارة - دور مدير(مفرد): جمع مديرون ومديرة إسم فاعل من أدار من يتولى عمل أو مشروع.<sup>2</sup>

ودار الشيء يدور دَوْرًا ودَوْرَانًا . والدهر دار حول الشيء وبه وعليه طاف. ودير به وعليه على الجهول أخذه الدوار فهي مدور به. دوره تدويراً جعله يدور.<sup>3</sup>

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيْسَى الرَّمْلِيُّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُدِيرَ الرَّجُلُ أَمْرَ خَمْسِينَ امْرَأَةً.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> ابن الجوزي، أبو الفرج، *صفة الصفوة*، تحقيق أحمد بن علي دار الحديث، لقاها، مصر، ط1421هـ - 2000م ج1، ص109.

<sup>2</sup> أحمد مختار عمر، *معجم اللغة العربية المعاصرة* - دار النشر: عالم الكتب ط1429هـ - 2008م - ج1 ص786

<sup>3</sup> المعلم بطرس البستاني، *محيط المحيط* - إعادة الطبع1993، مكتبة لبنان- بيروت ص298

<sup>4</sup> للطبراني، *المعجم الكبير* باب الكاف، رقم الحديث346- ج19، ص156.



وخلاصة القول أن الإدارة في اللغة تعني: هي المدَاورة والتعاطي من غير تأجيل.<sup>1</sup>

وتعني كذلك اللَّف أي لفَّ العَمَامَة حول رأسه فهو دائر وفلان يدور على أربع نسوة يسُوْسُهْن ويرعاهنَّ

## الفرع الثاني: تعريف الإدارة اصطلاحا

### البند الأول: شرعا

يلاحظ بأن لفظ "إدارة" لم يرد في الكتب الإسلامية بهذه الصيغة، ولقد بين الدكتور حزام المطيري: بأن لفظ إدارة مشتق من الفعل "أدار".<sup>2</sup>

وقد ورد في موضع واحد في القرآن الكريم حيث قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾.<sup>3</sup>

وهذا هو النص القرآني الوحيد الذي ذكر فيه المفردة "تديرونها" والتي تتطابق في كثير من أبعادها ومدلولاتها مع العرف الإداري المعاصر، ونظرتة العلمية والفلسفية لمفهوم الإدارة. واللفظ الذي استخدمه المسلمون للدلالة على معني الإدارة هو "التدبير" الذي ورد في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾.<sup>4</sup>

كما يري المطيري أن لفظ "تدبير" أكثر شمولاً وعمقاً. ويعرف "التدبير" بأنه احتياطٌ واستعدادٌ "اتَّخَذَ التَّدَابِيرَ اللَّازِمَةَ- تدابيرُ أمنٍ مشدَّدة". ومعناه أيضا "تصرُّفٌ وتقرير" المرء في التَّفكير والله في التَّدبير.

### البند الثاني: قانونا

وتعرف الإدارة بأنها هي علم وفن وتنظيم عمل المجتمع، وأنشطته، وعمل السلطة الحكومية فيه، من حيث علاقته بالسلطة، وعلاقة السلطة به، في سبيل حماية ذاته وتحقيق أهدافه وتنمية وجوده العام، وذلك بوجود مكونات

<sup>1</sup> الشيخ أحمد رضا، معجم متن اللغة - موسوعة لغوية حديثة. - دار مكتبة الحياة 1958م - بيروت ج2 - ص 470

<sup>2</sup> حزام بن مطر بن عويض المطيري، الإدارة الإسلامية المنهج والممارسة - الرياض، مكتبة الراشد للنشر والتوزيع، 2008

<sup>3</sup> سورة البقرة: 282.

<sup>4</sup> سورة السجدة: 5.

المجتمع من أسر وأفراد وجماعات والإدارة باعتبارها جملة من المهمات المدنية التي تمارسها الدولة في المجتمع، وتكليف أشخاص (أو هيئات) بتنفيذ هذه المهمات – هي عملية محضة.<sup>1</sup>

ذهب في تعريف الإدارة بعض فقهاء القانون بأنها (تنفيذ الأعمال بواسطة آخرين عن طريق تخطيط، تنظيم، توجيه ورقابة مجهوداتهم) و (بأنها العملية الخاصة بتنفيذ غرض معين، والإشراف على تحقيقه.<sup>2</sup>

وتعرف كذلك بأنها: (عملية اجتماعية مستمرة تعمل على استغلال الموارد المتاحة استغلالاً أمثل عن طريق التخطيط والتنظيم والقيادة والرقابة للوصول إلى هدف محدد).<sup>3</sup>

ونستخلص من هذا أن الإدارة بالمفهوم الحديث ومسمياتها الحديثة كالتخطيط والتنظيم والتوجيه والمتابعة لم تكن تسمى بنفس المسميات لكن العبرة أن الإدارة في الإسلام كانت تطبق كل تلك العمليات تطبيقاً أفضى بها إل مجتمع الكفاية والعدل.

### المطلب الثالث: الإدارة العامة وتطورها

إن الإدارة التربوية الإسلامية تستند على التعاون والمشورة الصادقة المخلصة وعلى العدل والمساواة، وعمادها الشعور بالمسؤولية كل فرد في حدود مسؤولياته وميزتها عن غيرها أنها لا تسعى لتحقيق الأهداف الدنيوية فحسب بل وتسعى لتحقيق الفلاح في الآخرة

ويتطلب الإمام بأهم تفاصيل هذا البحث استعراض معنى الإدارة العامة شرعاً وقانوناً في (الفرع الأول)، ثم بيان تطور الإدارة شرعاً وقانوناً في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الإدارة العامة

#### البند الأول: شرعاً

<sup>1</sup> جيرار جيهاي – سميح دعيم – رفيف العجم ، موسوعة مصطلحات الفكر النقدي العربي الإسلامي المعاصر – ط1 – بيروت – مكتبة لبنان – 2004م – ص49 -

<sup>2</sup> بكر القباني: الإدارة العامة، طبع دار النهضة العربية سنة 1968م – ص31.

<sup>3</sup> عبد الوهاب علي محمد – مقدمة في الإدارة العامة – الرياض – معهد الإدارة العامة – 1402هـ -1982م – ص171-172.

عرفت الحياة المجتمعية في إدارة شؤونها العامة في المجتمع الإسلامي تعامل وطيد من شتى الجوانب العملية بحيث انتهجوا في ذلك مبدا الأخذ بالمشاورة في كل الأمور التي تخص الصالح العام. فللشورى في النظام الإسلامي منهج رباني وليست من نافلة القول، فقد أعلمنا الحق تبارك وتعالى أن الشورى في النظام الإسلامي دين يجب الأخذ به.<sup>1</sup> قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾<sup>2</sup>

هذا النظام في حياة أفراد الدولة الجديدة يقول تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾.<sup>3</sup> وأتاح نظام الشورى في الدولة الإسلامية أن يكون نموذجًا للارتباط الوثيق بين الحاكم - مهما كانت وظيفته - وبين المحكوم مهما كان دوره في الدولة، فالجميع - وفق نظام الشورى - شركاء في بناء حياتهم، وتكييف أمورهم حسب المصلحة العامة، وبما يتفق وتطور الزمان والمكان.<sup>4</sup>

## البند الثاني: قانوننا

الإدارة العامة هي فن تنظيم وإدارة القوى البشرية والمادية لتحقيق الأهداف الحكومية، وهي جزء لا ينفصل عن نشاط كل جماعة منظمة وتكون جانباً من عمل الحاكم، وتشمل كافة الواجبات والوظائف التي تختص أو تتعلق بإدارة المشروع، من حيث تمويله ووضع سياسته الرئيسية وتوفير ما يزمه من معدات وإعداد الإطار الذي يعمل فيه واختيار الرؤساء والأفراد القياديين، وذلك للوصول إلى الهدف بأحسن الوسائل وأقل التكاليف، في حدود الموارد المتاحة ويحسن استخدامها، فالإدارة إذن، تتكون من جميع العمليات التي تستهدف تنفيذ السياسة العامة.<sup>5</sup>

## أولاً: للإدارة العامة معنيان:

1. **المعنى العضوي - الشكلي:** حيث يقصد بالإدارة العامة: "مجموعة الأجهزة والهيكل والهيئات القائمة في إطار السلطة التنفيذية عبر مختلف مستوياتها، أي مجموعة الأشخاص المعنوية العامة وتنظيمها وتفريعاتها المختلفة".

<sup>1</sup> القاضي حسين بن محمد المهدي، الشورى في الشريعة الإسلامية تقديم: د. عبد العزيز المقالح، دار الكتاب برقم الإيداع 363 في 2006/7/4 م مكتبة المحامي: أحمد بن محمد المهدي.

<sup>2</sup> سورة ال عمران 159

<sup>3</sup> سورة الشورى: 38

<sup>4</sup> مناهج جامعة المدينة العالمية، السياسة الشرعية - مرحلة ماجستير، الناشر: جامعة المدينة العالمية، ج 1 ص 74

<sup>5</sup> القرشي، غالب عبد الكافي: أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط 1، 1990 م.

2. **المعنى الموضوعي** - المادي (الوظيفي): ومؤداه أن الإدارة العامة هي مجموعة الأنشطة والخدمات والوظائف والأعمال التي تقوم بها تلك الأجهزة والهيئات، إشباعها للاحتياجات العامة للجمهور والمواطنين.<sup>1</sup>

3. **المفهوم الضيق**: يقصد بالقانون الإداري في مفهومه الضيق بأنه: "مجموعة من القواعد القانونية المتميزة والمختلفة عن قواعد القانون الخاص التي تحكم الإدارة العامة من حيث تنظيمها ونشاطها وما يترتب على هذا النشاط من منازعات".<sup>2</sup>

4. **المفهوم الواسع**: القانون الإداري بمفهومه الواسع يعرف على أنه "مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم الإدارة العامة من حيث تنظيمها ونشاطها وأموالها وما يثيره هذا النشاط من منازعات"<sup>3</sup>

نستخلص ونلاحظ من هاذين المفهومين أن كليهما يدرسان جانب الإدارة العامة وما يتعلق بها من تنظيمات حيث أن بعض الدول تأخذ بنظام ازدواجية القانون عام وخاص وازدواجية القضاء قضاء عادي، وقضاء إداري وهذا بالمفهوم الضيق، وأما بعض الدول ثبتت نظام أحادية القانون وأحادية القضاء وغالبا هي الدول الأنجلوسكسونية وهذا بمفهومه الواسع.

## الفرع الثاني: تطور الإدارة العامة

### البند الأول: شرعا

ظهرت الإدارة الإسلامية بعد تأسيس الدولة في المدينة، حيث اكتملت أركانها بتوفر الأرض ووجود الشعب وقيام السلطة بأنواعها التشريعية والقضائية والتنفيذية، متمثلة بشخص النبي محمد صلی اللہ علیہ وسلم والمؤسس الأول لدولة الإسلام.

وبرزت في عهد أبي بكر الذي تسلم الحكم بعد وفاة النبي محمد صلی اللہ علیہ وسلم شكالات سياسية وإدارية بما واجه من ارتداد العرب واهتمامه بالقضاء على مظاهر تلك الردّة، بل إنه أنفذ جيش أسامة وبدأ بتنظيم الجيوش لمحاربة المرتدين.

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلی، القانون الإداري، التنظي الإداري، بدون ط، كلية الحقوق، جامعة عنابة - دار العلوم للنشر والتوزيع، ص 06.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ط6- 1443هـ/2021م، جسور للنشر والتوزيع ص19

<sup>3</sup> غزبل عائشة، محاضرات مقياس القانون الإداري - طلبة السنة أولى حقوق، جامعة احمد زبانة غليزان - ص2

جهز رسول الله - عليه وسلم جيش أسامة قبل أن يمرض - وأمره على جيش عامهم المهاجرون - . ولم يكن أبو بكر في جيش أسامة باتفاق أهل العلم. كان ذلك الجيش ثلاثة آلاف، وأمره أن يغير على أهل مؤتة وجانب فلسطين حيث أصيب أبوه وجعفر وابن رواحة، فتجهز أسامة للغزو، فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسامة فقال: اغد على بركة الله والنصر والعافية، ثم أغر حيث أمرتك أن تغير.<sup>1</sup>

وأستلم عمر إدارة الدولة الإسلامية بعد وفاة أبي بكر، وقد أحاط بما الأعداء من كل جانب وخاصة الدولتان الفارسية والبيزنطية، وانتصر المسلمون عليهما، فاتسعت بذلك رقعة الدولة، وشهدت اختلاط الأعاجم بالعرب، حيث تزايدت وتدفتت الأموال على المدينة مما أدى إلى إبراز مشكلات كثيرة تطلبت حلاً، لعل أهمها: إدارة الولايات خارج الجزيرة العربية، استمرار الفتوح أو توقفها ريثما يتم استيعاب ما أنجز منها، توزيع الغنائم على المقاتلين بعد تدفق الأموال الكثيرة، إدارة أراضي الفتح.<sup>2</sup>

## البند الثاني: قانونا

### أولاً: النظام الأنجلوساكسوني:

- يذهب معظم الفقهاء إلى أن إنجلترا وأمريكا لا يوجد بها قانون إداري بمعناه الضيق، له قوامه المستقل المستند على نظرية متكاملة ومبادئ أساسية ثابتة يقوم عليها نظامها الإداري (قانونا و قضاء)، وإذا كانت هذه الدول لم تعرف التفرقة بين القانون العام والخاص ولا بين القضاء العادي والإداري، تأسيساً لطمس مبدأ المساواة ومبدأ الفصل بين السلطات فإن مقتضيات التطور الحضاري وتدخّل الدول في تسيير الشؤون العامة أدى إلى صدور تشريعات عديدة تخول الإدارة بعض الامتيازات والسلطات.<sup>3</sup>

### ثانياً: النظام الفرنسي:

لقد ساد في فرنسا قبل الثورة الفرنسية عام 1789 وجود ما يسمى بالمجالس القضائية أو (البرلمانات) حيث نجت هذه المجالس القضائية سياسة غير سلمية تمثلت بالإساءة للإدارة العاملة وعرقلة عملها ومنع أي إصلاح

<sup>1</sup> محمد بن عبدالرحمن بن القاسم، أبو بكر الصديق، أفضل الصحابة، وأحقهم بالخلافة - ج:1 ص127

ينظر: القريشي، أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء، مرجع سابق، ج:1، ص79-84

<sup>3</sup> محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري مرجع سابق ص11

تزمع الإدارة القيام به وكانت هذه المجالس بمنزلة المحاكم تمنع عن تسجيل قرارات الحكومة التي لا يمكن تنفيذها إلا بعد تسجيلها لدى تلك المجالس<sup>1</sup>

ومن أهم المراحل التاريخية التي مر بها تطور القانون الإداري في فرنسا

### 1. مرحلة الإدارة القاضية:

أضحت الإدارة الفرنسية العاملة بعد إلغاء محاكم البرلمان التي تمارس الوظيفة القضائية على المنازعات الإدارية الناجمة عن عملها، بعد إقصاء القضاء عن التدخل في شؤون الإدارة، وجاء ذلك استكمالاً لقانون أغسطس 1790 الذي لم يحدد جهة قضائية تنظر في منازعات الإدارة، فأضحت الإدارة خصماً وحكماً في المنازعات الإدارية<sup>2</sup>

### 2. مرحلة القضاء المحجوز:

لقد فرضت مقتضيات الإدارة العامة وزيادة مشكالتها ومنازعاتها ضرورة إحداث أجهزة وهيئات إدارية متخصصة في حل تلك القضايا والمنازعات بداية من إنشاء مجلس الدولة ومجالس المحافظات بموجب المادة 52 من دستور السنة الثامنة، وهو ما يعتبر في حقيقة الأمر النشأة الأولى للقانون الإداري والقضاء الإداري على الرغم من أن تلك الأجهزة لم تكن إلا هيئات إدارية استشارية.<sup>3</sup>

### 3. مرحلة القضاء المفوض:

ظل نظام القضاء المقيد قائماً حتى عام 1872، ولذلك صدر المشرع الفرنسي قانوناً في 1872/5/24، مما أدى إلى تدارك عيوب القضاء المقيد، حيث تمكن مجلس الدولة ومجالس الأقاليم استحداث هيئات قضائية حقيقية، تختص بالفصل في المنازعات الإدارية، وتصدر بشأنها أحكاماً نهائية دون الرجوع إلى تصديق رئيس الدولة مقدماً، ولهذا تحول القضاء الإداري في فرنسا من قضاء مقيد إلى قضاء مفوض.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> سليمان الطاوي، الوجيز في القانون الإداري-دار الفكر العربي، 1979، ص 6

<sup>2</sup> تروت، بدوي، مبادئ القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة 198.

<sup>3</sup> محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، مرجع سابق، ص 12

<sup>4</sup> ينظر محمد نوح، القانون الإداري 1، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية 2018، ص 10.

# البحث الثاني

## الهيكل التنظيمي للموظفين في عهد عمر ابن الخطاب

يعتبر الجهاز التنظيمي الذي قام عمر ابن الخطاب بتأسيسها لنموذج الأمثل في فن التعامل مع الولاية في كيفية إدارة الدولة وتنظيم شؤون الرعية والحرص على إعطاء هذه المسؤوليات للقوي الأمين للدين تتوفر فيهم روح الأمانة على أموال الناس وأرواحهم.

ويتطلب الإمام بأهم تفصيل هـ\ البحث استعراض الوالي وشروط تعيينه (المطلب الأول)، ثم بيان المجالس الاستشارية في عهده (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الوالي وشروط تعيينه

يعتمد أسلوب عمر ابن الخطاب في اختيار الولاية على توفر عدة صفات في المرشح فيما سمي بالشروط العمرية. لعل أهمها

### الفرع الأول: شروط تعيين الوالي

#### البند الأول: شروط تعيين الوالي من الناحية الشرعية

لا شك أن عمر رضي الله عنه سار على المنهج النبوي الشريف من حيث اختيار الولاية لهذا نجد أنه يضع مجموعة من شروط ومعايير فيمن يتولى الإمارة والمتمثلة في :

**أولاً: القوة والقدرة المؤهلة للنهوض بالعمل المسند إلى المكلف به،** ويقول في ذلك (أني لأتخرج أن استعمل الرجل وأنا أجد أقوى منه). فعندما عزل شرحبيل بن حسنة عن ولاية الشام وأسندها إلى معاوية، قال لها أول: (أعسنخطة يا أمير المؤمنين؟ قال: لا، إنك لكما أحب، ولكني أريد رجلاً أقوى من رجل) <sup>1</sup>.

### **ثانياً: أن يكون الوالي من صحابة النبي**

إن تتبع لإخبار ولاية عمر الذين استعملهم على الأمصار مثل: المدينة ومكة واليمن والشام، ومصر وغيرهم كانوا كلهم من أصحابه، وربما كان عدد قليل من غيرهم اسند إليه ولاية بعض المدن، لقوله رضي الله عنه: قد علمت والله متى تهلك العرب، إذا ساس أمرهم من لم يصحب الرسول صلي الله عليه وسلم ولم يعالج أمر الجاهلية <sup>2</sup>

### **ثالثاً: الرحمة والرفقة بالناس:**

فكان لا يولي الرجل الذي يخشى من شدته على الرعية لفقدان الرحمة <sup>3</sup>. وقال تعالي لنبيه ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن تَهُمَّ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ <sup>4</sup>

### **رابعاً: لا يولي أحداً من أقاربه:**

كان عمر حرصاً على ألا يولي أحد من أقاربه على الرغم كفاية بعضهم وسبقه إلى الإسلام مثل: سعيد بن زيد ابن عمه وولده عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)، وقد سمعه رجل من أصحابه يشكو أعضال أهل الكوفة. به في أمر ولاتهم، وقول عمر: لوددت إني وجدت رجلاً قوياً أميناً مسلماً استعمله عليهم، فقال الرجل: أنا والله أذلك عليه، عبد الله بن عمر: قاتلك الله، والله ما أردت الله بهذا <sup>5</sup>

<sup>1</sup> - أبو العباس أحمد بن يحيى بن جابر، البلاذري، **فتوح البلدان**، تحقيق رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت 1997م، ص 117.

<sup>2</sup> أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، **المستدرک دار الفكر**، (بيروت، 1398هـ)، ج 4، ص 428، ينظر، الأصفهاني، **حلبة الأولياء وطبقات الأصفياء** ط 2، دار الكتب العلمية (بيروت، 1967م)، ج 7، ص 243.

<sup>3</sup> محمد سهيل طقوس، **تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية** ط 2 مصححة: 1432هـ-2011م، ص 333.

<sup>4</sup> **سورة آل عمران: 159**

<sup>5</sup> عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، **مناقب عمر بن الخطاب**، (ك 597هـ/1200م)، مطبعة السعادة (مصر، 1924م) ص 108، الصلاحي، **سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب** ص 313.



وكان يقول: (من استعمل رجلاً لمودة أو قرابة لا يشغله إلا ذلك فقد خان الله ورسوله)<sup>1</sup>

### خامساً: لا يعطي من يطلبها:

كان لا يولي عمالاً لرجل يطلبه، وكان يقول في ذلك: من طلب هذا الأمر لم يُعن عليه، وقد سار على هذا النهج اقتداء بسنة الرسول وقال صلي الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة: (يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة فإنك أن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وان أعطيتها من غير مسألة اعنت عليها)<sup>2</sup>

### سادساً: منع العمال من مزاولة التجارة:

كان عمر يمنع وولاته من الدخول في الصفقات العامة سواء أكان بائعين أو مشتريين<sup>3</sup>، وري أن عاملاً لعمر بن الخطاب اسمه الحارث بن كعب بن وهب، ظهر عليه الثراء فسأله عمر عن مصدر ثرائه فأجاب: خرجت بنفقة معي فأبخرها. فقال عمر: أما والله ما بعثناكم لتتجروا وأخذ منه ما حصل عليه من ربح.<sup>4</sup>

### سابعاً: إحصاء ثروة العمال عند تعيينهم:

كان عمر يحصي أموال العمال والولاة ليحاسبهم على ما زادوه بعد الولاية مما لا يدخل في عداد الزيادة المعقولة، ومن تعلل منهم بالتجارة لم يقبل منه دعواه وكان يقول لهم: إنما بعثناكم ولاة ولم نبعثكم تجاراً<sup>5</sup>

### ثامناً: شروط عمر علي عماله:

كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إذ- استعمل عاملاً، كتب عليه كتاباً، وأشهد عليه رهطاً من الأنصار: ألا يركب برذوناً، ولا يأكل نقياً، ولا يلبس رقيقاً، ولا يغلق بابه دون حاجات المسلمين، ثم يقول اللهم فاشهد. وهذه الشروط تعني: الالتزام بحياة الزهد، والتواضع للناس، وهي خطوه أولى في إصلاح الأمة بحملها على التوسط في المعيشة، واللباس، والمراكب وبهذه الحياة التي تقوم في الاعتدال تستقيم أمورها، وهب خطة حكيمة فإن عمر لا

<sup>1</sup> تقي الدين أحمدابن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، دار الوفاء بالمنصورة، مكتبة العبيكان بالرياض، طبعة الأولى، 1418هـ-1997م، ج 28، ص 138.

<sup>2</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، ج 9، ص 63، رقم الحديث 7147.

<sup>3</sup> تقي الدين أحمدابن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، مرجع سابق (138/28)

<sup>4</sup> مجدلاوي، الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب فاروق، الأردن، لبنان، قطر، الطبعة الثانية، 1418هـ-1998م، 213.

<sup>5</sup> علي محمد الصلابي فصل، الخطاب في سيرة ابن الخطاب أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب شخصيته وعصره ط1 (1423هـ-2003م)، ص 485-486.

يستطيع أن يلزم جميع أفراد الأمة بأمرٍ لا يعتبر واجباً في الإسلام، ولكنه يستطيع أن يلزم بذلك الولاة والقادة، وإذا التزموا فإنهم القدوة الأولى في المجتمع، وهي خطة ناجحة في إصلاح المجتمع، وحمايته من أسباب الانهيار<sup>1</sup>

### تاسعا: الاستقامة والصلاح:

لقد بين عمر أن استقامة الوالي وصلاحه رعيته ومن تحت يديه وان فساده وانحرافه سبب لفساد الرعية وانحرافهم قال عليه صلى الله عليه وسلم الناس لا يزالوا بخير ما استقامت لهم ولا تم وهداتهم<sup>2</sup>

وقد سئل عمر: أنك تستعين بالرجال؟ فقال: إني استعمله لاستعين بقوته ثم أكون على قفانه<sup>3</sup>

### عاشرا: المشورة في اختيار الولاة:

كان اختيار الولاة يتم بعد مشاورة الخليفة لكبار الصحابة، فقد قال رضي الله عنه لأصحابه يوماً: دلوني على رجل إذا كان في القوم أميراً، فكأنه ليس بأمر، وإذا لم يكن بأمر فكأنه أمير. فأشاروا إلى الربيع بن زياد.

وقد استشار عمر - رضي الله عنه - الصحابة فيمن يولى على أهل الكوفة، فقال لهم: من يعذرني من أهل الكوفة، ومن تجنيهم على أمرائهم، إن استعملت عليهم عفيفاً استضعفوه وإن استعملت عليهم قوياً فحروه. ثم قال: أيها الناس ما تقولون في رجل ضعيف غير أنه مسلم تقي وآخر قويّ مشدّد أيهما الأصلاح للإمارة؟ فتكلم المغيرة بن شعبه فقال: يا أمير المؤمنين إن الضعيف المسلم إسلامه لنفسه، وضعفه عليك، وعلى المسلمين والقوي المشدد فشداه على نفسه وقوته لك وللمسلمين فأعمل في ذلك رأيك. فقال عمر: صدقت يا مغيرة ثم ولاه الكوفة، وقال له: انظر أن تكون ممن يأمنه الأبرار، ويخافه الفجار، فقال المغيرة: ذلك يا أمير المؤمنين<sup>4</sup>

واستدل ابن حجر (رحمه الله) على كون الرجل صحابياً إذا نقل أن عمر ولاه علي مصر من الأمصار، فيقول: وقد تقدم أنهم كانوا لا يؤمرون إلا الصاحبة<sup>5</sup>

### البند الثاني: شروط تعيين الوالي من الناحية القانون

<sup>1</sup> علي محمد محمد الصلابي ، فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب شخصيته وعصره مرجع سابق ، ص 382.  
<sup>2</sup> عبد السلام بن محسن آل عيسى ، دراسة نقدية في الروايات في شخصية عمر بن الخطاب ط1، المدينة المنورة ، 1423هـ-2002م ص 625.  
<sup>3</sup> آل عيسى ، دراسة نقدية في الروايات ص 625 ، وقفاة: أي أكون علي تتبع أمره حتي استقصي علمه واعرفه ، لسان العرب ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ابن منظور، ( ت 711هـ/1311م ) ، ط3 دار إحياء التراث العربي (بيروت ، 1413هـ) ، ج11، ص 159.  
<sup>4</sup> علي محمد محمد الصلابي مرجع السابق ، فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب شخصيته وعصره ، مرجع سابق ، ص 487.  
<sup>5</sup> أحمد بن علي بن حجر ، الإصابة في تميز الصحابة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى 1415هـ-1995م ، ج1، ص 323 ، ج2 ، ص 221

إن الأسس والضوابط القانونية التي يخضع لها تعيين الولاية في التنظيم الإداري الجزائري يكون وفقا لبعض الشروط كما نجد هناك نصوص تنظيمية حددت لنا الشروط تعيين الولاية والمتمثلة في الشروط عامة وأخرى خاصة والتي يجب توافرها في الشخص المراد توليه هذا المنصب الحساس والهام.

**الأول: الشروط العامة:** وهي الشروط التي لا بدأ من توافرها في كل شخص شاغل لوظيفة عامة. كما ينص قانون الوظيفة العامة على مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في كل مرشح للوظيفة العامة.

وهي الشروط المحددة في المادة 75 من الأمر 03/06<sup>1</sup> والتي تنص على الشروط العامة: وهي

1. **الجنسية الجزائرية:** إذ تعتبر هي الرابطة السياسية والقانونية بين الفرد والدولة وقد أقرت أغلب التشريعات وجوب التمتع كل شخص مرشح لوظيفة عمومية بجنسية دولتها، بما في هذا الوظائف السامية والمناصب العليا<sup>2</sup> في الدولة. وهذا ما أخذ به المشرع في المادة 75 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية سنة 2006 من خلال عبارة (أن يكون جزائري الجنسية). وهذا لتمكين كل مواطن جزائري متحصل على جنسية من المساهمة في تسير مؤسسات الدولة<sup>3</sup>

ونجد أن المشرع الجزائري ذهب في الأمر رقم 03/06 إلى حصر التعيين في الوظائف العمومية بالمواطنين وحدهم دون أن يشير في ذلك إلى ما إذا كانت الجنسية الجزائرية أصلية أو مكتسبة، غير أن هناك بعض القوانين الأساسية الخاصة التي تنص عند الاقتضاء على شروط الأقدمية في اكتساب الجنسية الجزائرية للتعين في الأسلاك المدنية، غير أن المشرع الدستوري وفي التعديل الأخير لسنة 2016<sup>4</sup> قد اشترط في المادة 63 الفقرة الثانية: التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية.

كما نجد أيضا إن القانون يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية المذكورة أعلاه في أن الجنسية الجزائرية يحكمها القانون الصادر بالأمر 86/70<sup>5</sup> المعدل والمتم بموجب الأمر 01/05، والذي اخذ برابطة الدم كأساس لاكتساب الجنسية الجزائرية الأصلية، فحسب نص المادة 06 منه يعتبر جزائريا الولد المولد من أب جزائري أو أم جزائرية.

<sup>1</sup> الأمر 03/06 المؤرخ في 15/06/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية 2006/46.

<sup>2</sup> ينظر علاء الدين عشي، **والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2006، ص 23.

<sup>3</sup> ينظر، بلال بلغام، **إصلاح الجماعات الإقليمية- الولاية في إطار القانون رقم 07-1**، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراة جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012-2013، ص 55.

<sup>4</sup> دستور 1996/11/28 المؤرخ في 07/12/1996، جريدة رسمية رقم 76 المعدل بالقانون 01/16 مؤرخ في 06/03/2016، جريدة رسمية رقم 14 مؤرخة في 07/03/2016.

<sup>5</sup> الأمر 86/70 المؤرخ في 15/12/1970 المتعلق بالجنسية الجزائرية المعدل والمتم بالأمر 01/05 المؤرخ في 27/02/2005.

## 2. التمتع بالحقوق المدنية والخلق الحسن:

ان من الوجبات التي يجب توفرها علي المترشح لمنصب الوالي أن يكون في وضعية قانونية سليمة اتجاه الحقوق المدنية التي ينص عليه القانون، حيث تنص تشريعات الوظيفة العامة علي وجوب توافر هذا الشرط في حين طلب الوظيفة العامة، وذلك ناسيسا علي توقيع عقوبة جنائية أو عقوبة مقيدة للحرية في جرائم مخلة بالشرف وللأمانة علي شخص يعد دليلا قاطعا على أنه ليس أهلا لتولي الوظيفة العامة التي تتطلب قدرا معيناً من الاستقامة والسلوك السوي.<sup>1</sup>

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري يمكن التأكد من مدى توافر شرط التمتع بالحقوق المدنية حيث يلتزم المترشح للوظيفة العامة بتقديم شهادة للسوابق القضائية تثبت خلوها من أي ملاحظات تنافي وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها.<sup>2</sup>

أما من ناحية السيرة والسلوك الحسن فتعني المترشح يجب أن يتمتع بالصفات الحميدة والحسنة فيكون موضع ثقة عند الآخرين.

فالإلتحاق بالوظائف السيادية التابعة للدولة في المجال الأمني والدفاع ومنها منصب الوالي، تستلزم أن يسبقها إجراء تحري إداري يوجه التحقيق من أجل سلوك الأشخاص قيد التعيين في المنصب، والذي يجب ألا تتنافى وممارسة الوظائف والمهام المرغوب والمطلوب شغلها أو توليها.<sup>3</sup>

## 3. السن واللياقة البدنية: ويتكون هذا من الشرط من شقين:

السن: نصت المادة 78 من الأمر 03/06 فقرة 05 على انه لا بد من توفر الحد الأدنى للسن القانوني والمقدرة علي تحمل المسؤولية ب 18 سنة كاملة ، دون أن تحدد سنا أقصى تاركة الأمر للقوانين الأساسية لكل سلك، ويهدف المشرع من وراء تحديد حد أدني من النضج والاستعداد للقيام بعملية والأهلية، أما الحد الأقصى الذي يصبح المترشح في نظرا لقانون عاجزا عن القيام بعمله بالشكل المطلوب، وعليه فإن شرط السن موضوعي لكن لا يمكن ان نعتمده عليه في تحديد السن الواجب توفرها في المناصب السامية، على غرار منصب الوالي الذي يشترط

<sup>1</sup> - ينظر شبري عزيزة- يعيش تمام شوقي، مركز الوالي في النظام الإداري الجزائري بين المركزية واللامركزية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة عدد 31 لسنة 2013، ص 118.

<sup>2</sup> الأمر 03-06، المؤرخ في 13-07-2006 المتعلق بالوظيفة العامة، ج 46، ص 13.

<sup>3</sup> شبري عزيزة - يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص 119-120

فيه أمور أخرى كالخبرة والتكوين العالي ، اللذان لا يتأتيان إلا بالتحصيل لسنوات عديدة، كما أن سن العطاء بالنسبة للإطارات والوظائف السامية يكون في أوجه عند سن الكهولة، بعدا يكونوا خبرة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعلموا أجدديات العمل الإداري<sup>1</sup>.

شروط اللياقة البدنية<sup>2</sup>: ان على المترشح للوظيفة العامة يجب ان يكون الشخص متمتعا بالعقل السليم والصحة جيدة أي خالي من الأمراض المزمنة أو المعدية أو العاهات الجسدية أو العقلية التي تعيق أداءه في العمل وتعطيل مصالح الموظفين بسبب غياب المتكرر بسبب المرض، فالموظف يجب أن يكون خاليا من الأمراض وخاصة المعدية حتي لا يشكل وجوده خطرا في نقل العدوى إلى زملائه، كما تختلف أيضا درجة اللياقة الصحية المطلوبة في الوظيفة علي حسب نوعية الوظيفة وطبيعتها واجباتها ومسؤولياتها، فهناك وظائف تستلزم قدرا كبير من اللياقة البدنية، مثل الوظائف ذات العمل الشاق التي خصصت لها المادة 76 من الأمر 03/06 تنظم فحص طبي في بعض الأسلاك، في حين لا تتطلب بعض الوظائف قدرات بدنية كبيرة. وهذا لا يعني حرمان ذوي الاحتياجات الخاصة من التوظيف، حيث أُلزام القانون بتخصيص نسبة واحد بالمائة من المناصب المفتوحة لذوي الاحتياجات الخاصة حسب المادة 27 من القانون 09/02 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بالأشخاص المعوقين.

#### 4. أن يكون المترشح في وضعية قانونية اتجاه الخدمة الوطنية:

إذ يعتبر هذا الشرط حكر على الرجال دون النساء اللواتي يعتبرن معفيات من الخدمة الوطنية كم يجب علي المترشح للوظيفة العامة أن يبين مركزه اتجاه الخدمة الوطنية وذلك بتقديم شهادة تدل على أدائها أو إعفائه منها أو انه موضوع تحت الطلب للخدمة الوطنية، هذا الشرط بغرض ضمان الخدمة الوطنية وعدم التهرب منها لأنها تعتبر واجب علي كل مواطن.<sup>3</sup> اما بنسب للنساء في حالة تعيين الولاية من فئة النساء في الدولة فانه لا يشترط أداءهن للخدمة الوطنية.

ثانيا: الشروط الخاصة: وهي الشروط التي تتطلب من كل موظف عام يريد التعيين في وظيفة سامية او عليا في الدولة. وهذه الشروط متمثلة في:

<sup>1</sup> ينظر بلفحتي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة ، قسنطينة، سنة 2011/2010 ص 24.

<sup>2</sup> ينظر تيشاتيلوي ، امر التوظيف العمومي على كفاءة الإدارات العمومية الجزائرية مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المنظمات ،جامعة بومرداس سنة 2010/2009، ص73.

<sup>3</sup> - بلفحتي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 23

## 1. شروط المستوى العلمي والتكوين الإداري.

اشترط المشرع الجزائري فيمن يرد الالتحاق بالوظيفة العليا في الدولة بما في ذلك وظيفة الوالي شرط إثبات تكوين عالي ومستوى من التأهيل مساويا له أي يجب أن يكون متحصل على شهادة علمية جامعية على الأقل، أو تكوين يسمح له بممارسة المهام الإدارية في الوظائف العليا، ومن غير المعقول أن يكون متولي المنصب عدس المستوى العلمي أو ذو نستوي بسيط او لا يملك من التكوين المهني ما يمكنه من التحكم في الأعمال والصلاحيات المناطة به<sup>1</sup>

## 2. شرط الخبرة في مجال الإدارة:

تنص المادة 21 من المرسوم التنفيذي 226/90 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، على أنه: لا يعين أحد في وظيفة عليا في الدولة إذا لم يكن قد مارس العمل مدة سنوات على الأقل في المؤسسات أو الإدارات العمومية أو في المؤسسات أو الهيئات العمومية.<sup>2</sup>

وقد تم تحديد هذا الشرط بالنسبة لمنصب الوالي بموجب المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 230/90 والتي تنص على أنه: يعين الولاية من بين الكتاب العامين للولايات ورؤساء الدوائر.

وعلي ذلك قد تم الأخذ بمبدأ التدرج الإداري في حالة ممارسة المهام التي تسمح للموظف باكتساب مهارات التسيير الإداري والإلمام بخبايا منصبه، إضافة إلى تكريس مبدأ المساواة في تولي الوظائف والتداول عليها، إلا أنه تضيف نفس المادة أنه يمكن أن يعين 05 بالمئة من أعداد سلك الولاية الذين يعتبرون خارج أصحاب الوظائف المنصوص عليها في الفقرة السابقة.<sup>3</sup>

## الفرع الثاني: تعيين مراقب على عمل الولاية

البند الثاني: تعيين الرقابة على الولاية في خلافة عمر رضي الله عنه .

<sup>1</sup> ينظر علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ط. 2006، ص 25

<sup>2</sup> المادة 21 من م ت رقم 226/90.

<sup>3</sup> المادة 13 من م ت رقم 230/90.

لقد كان عمر يهتم بحسن اختيار عماله بل كان يبذل أقصى الجهد لمتابعة أعمالهم وليطمئن علي حسن سيرتهم مخافة أن تنحرف بهم نفوسهم.

كما كانت وسائل عمر متعدد دهر في متابعة عماله فكان منها:

### أولاً: طلب من الولاة دخول المدينة نهائياً:

كان في ما جاء عن عمر رضي الله عنه يطلب من ولايته - القادمين إلى المدينة- أن يدخلوها نهائياً، ولا يدخلوها ليلاً حتى يظهر ما يكون قد جاؤوا به من أموال ومغانم، فيسهل السؤال، والحساب<sup>1</sup>.

### ثانياً: طلب الوفود من الولاة:

كان عمر رضي الله عنه يطلب من الولاة أن يرسلوا وفوداً من أهل البلاد ليسألهم عن بلادهم، وعن الخراج المفروض عليهم ليتأكد بذلك من عدم ظلمهم، ويطلب شهادتهم فكان يخرج إليه مع خراج الكوفة عشرة من أهلها، ومع خراج البصرة مثلهم، فإذا حضروا أمامه شهدوا بالله أنه مال طيب، ما فيه ظلم مسلم ولا معاهد<sup>2</sup>، وكان هذا الإجراء كفيلاً يمنع الولاة من ظلم الناس إذ لو حدث هذا لرفعه هؤلاء الموفدون إلى أمير المؤمنين وأخبروه به، كما أن عمر في الغالب كان يقوم بمناقشة هؤلاء الموفدين وسؤالهم عن بلادهم وعن ولائهم وسلوكهم معهم<sup>3</sup>.

### ثالثاً: الرسائل البريد:

ولقد كان عمر رضي عنه عند ما يرسل البريد إلى الولاة في الأمصار، فقد كان يأمر عامل البريد عندما يريد العودة إلى المدينة أن ينادي في الناس من يريد إرسال رسالة إلى أمير المؤمنين؟ حتى يحملها إليه دون تدخل من والبلد، كما ان صاحب البريد لا يعلم شيئاً من هذه الرسالة وبالتالي يكون المجال مفتوحاً أمام الناس لي رفع أي شكوى،

<sup>1</sup> عباس محمود العقاد، عقريّة عمر للعقاد، المكتبة العصرية، بيروت، ص82، الدولة الإسلامية في عصر الخلفاء الراشدين، حمدي شاهين، دار القاهرة بدون

تاريخ الطبعة، ص 138

<sup>2</sup> لابن سعد، الطبقات، دار صادر بيروت، 2/ ص222

<sup>3</sup> لأبي جعفر الطبري تاريخ الأمم والملوك، دار الفكر بيروت الطبعة الأولى، 1407هـ، 5/18، الولاية علي البلدان، في عصر الخلفاء الراشدين، عبد العزيز بن

إبراهيم العمري. 16/1

أو مظلمة إلى عمر نفسه دون أن يكون للوالي علم بذلك، وحينما يصل حامل الرسائل إلى عمر ينشر ما معه من صحف ويقرأها عمر، ويرى ما فيها.<sup>1</sup>

#### **رابعاً: المفتش العام**

لقد منهج الفارق عمر ابن الخطاب في متابعة الولاة ومحاسبتهم بأن يستعين بمحمد بن مسلمة الأنصاري<sup>2</sup> ليؤكد من الشكاوى التي تأتي ضد الولاة فكان محمد ابن مسلمة كالمفتش العام في الدولة الخليفة، فكان يتحرى على حقائق أداء الولاة لأعمالهم، ومحاسبة المقصرين منهم، فقد أرسله عمر لمراقبة، ومحاسبة كبار الولاة، والتحقيق في الشكايات، ومقابلة الناس، والسماع منهم، ونقل آرائهم إلى عمر مباشرة، وكان مع محمد بن مسلمة أعوان<sup>3</sup>

#### **خامساً: موسم الحج:**

كان موسم الحج فرصة لعمر ليستقي أخبار رعيته وولاته، فجعله موسماً للمراجعة والمحاسبة واستطلاع الآراء في شتى الأنحاء، فيجتمع فيه أصحاب الشكايات والمظالم، ويفد فيه الرقباء الذين كان عمر ييشهم في أرجاء دولته لمراقبة العمال والولاة، ويأتي العمال أنفسهم لتقديم كشف الحساب عن أعمالهم، فكان موسم الحج (جمعية عمومية) كأرقى ما تكون الجمعيات العمومية في عصر من العصور.

وكان عمر يلخص في موسم الحج واجبات عماله أمام الرعية، ثم يقول: فمن فعل به غير ذلك فليقم. فما قام من أهل الموسم - آنذاك - أحد إلا رجل من واحد - مما يدل عدالة هؤلاء الولاة ورضا الرعية عنهم - فقال ذلك الرجل: إن عاملك فلانا ضربني مئة سوط فسأل عمر العامل فلم يجد عنده جواباً، فقال للرجل: قم فاقنص منه. فقام عمرو بن العاص، فقال: بأمر المؤمنين إنك إن فعلت هذا بكثير، ويكون سنة يؤخذ بها بعدك فقال عمر: أنا لا أقيد - أي: اقتص - وقد رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقيد من نفسه؟ فقال عمرو. فدعنا فلنرضه، فقال دونكم، فارضوه، فافتدى العامل من الرجل بمئتي دينار، كل سوط بدينارين.<sup>4</sup>

#### **البند الثاني: تعيين الرقابة على الولاة من ناحية القانون الجزائري**

<sup>1</sup> عبد العزيز بن ابراهيم العمري، الولاية علي البلدان في عصر الخلفاء الراشدين مصدر سابق، ج1 ص 161.

<sup>2</sup> محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة. أبو عبد الله وقيل: أبو عبد الرحمن، وأبو سعيد- الأنصاري الأوسي. من نجباء الصحابة. شهد بدرًا والمشاهد مع رسول الله وقيل: إن النبي استخلفه مرة علي المدينة. وكان رضي الله عنه ممن اعتزل الفتنة. ولا حضر الجمل، ولا صفين، بل اتخذ شيفاً من خشب، وتحول إلى الريدة، فأقام بها مُديدة. كم قد استعمله عمر إذا شكى إليه عامل، فذ محمداً ليكشف أمره. توفي سنة 5 هـ. سير اعلام النبلاء مرجع سابق،

<sup>3</sup> علي محمد الصلاحي، فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شخصية عصره الطبعة الأولى، 1424هـ 2003م، دار ابن كثير، ص 516-517

<sup>4</sup> عبد العزيز بن ابراهيم العمري، الولاية علي البلدان مصدر سابق، ج1 ص 161.



قد تترتب مسؤولية كبيرة علي الوالي من حيث القيام بالأعمال الموكلة إليه لذلك تتم رقابة عليه من قبل الجهات التي يكون مسؤول أمامهاكم تتجلى هذا رقابة فيما يلي.

### أولاً: الرقابة الإدارية على الولاية.

ينصرف مفهوم الرقابة علي انه فن في علم الإدارة وتعني قياس وتصحيح أداء الولاية والمسؤولين للتأكد من أن الأهداف والخطط المكلفين بتنفيذها قد تم على اكمل وجه كم تنصرف الرقابة الإدارية إلى الأعمال التي يقوم بها الولاية او المسؤولين من قبل رؤساءهم في حياتهم الوظيفية، مما يجعل الوالي خاضعا لرقابة من خلال وزير الداخلية في أعماله الإدارية بمناسبة الطعون التي تقدم من قبل الأفراد أو بدونها ، وهذا ما يدل أن التنظيمات الإدارية التي ترفع بشأن أعمال الولاية قائمة علي مراقبة أعمالهم فهي توجه لوزير الداخلية دون سواء مهما كانت طبيعة هذا العمل ومجال إصداره.<sup>1</sup>

### ثانياً: الرقابة السياسية.

فكما تمارس علي الولاية الرقابة الإدارية فتمارس عليهم ايضا الرقابة السياسية من قبل وزير الداخلية من خلال التقارير التي يكون الولاية مجبرين علي رفعها لهذه الجهة.

وكذلك تمارس علي الوالي رقابة من طرف المجلس الشعبي الولائي، وذلك من خلال التقرير الذي يقدمه الوالي عند افتتاح كل دورة عادية عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال المداولات السابقة.<sup>2</sup>

وكذلك تقوم الأحزاب السياسية خاصة المعارضة منها بدور واضح في مراقبة ممارسات الوالي، سوء بطريقة مباشرة أي عن طريق ممثليها ومنتخبيها، او خلال الطريقة غير مباشرة من خلال التعبير عن مواقفها، وتتمتع أيضا جماعات الضغط المختلفة من نقابات مهنية وجمعيات مختلفة أي المجتمع المدني ووسائل الإعلام، طبقا لقوانينها الأساسية بوسائل وأدوات ضغط معتبرة علي الوالي من أجل تقديم وتوجيه ممارساته، والضغط عليه حتى لا يخرج عن إطار القانون، ومن أهم الوسائل أيضا الإضرابات والمظاهرات العمومية والتقارير الصحفية والإعلامية وفقا لقانون الإعلام.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ينظر علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري مرجع سابق، ص 82-83.

<sup>2</sup> زغودو علي، الإدارة المركزية في الجمهورية الجزائرية الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر مرجع سابق ، ص 203.

<sup>3</sup> محمد الصغير بعلي ، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، دار النشر والتوزيع، عناية، 2002، ص 27-28.

### **ثالث: الرقابة القضائية على أعمال الوالي:** وتشمل عدة تعاريف أهمها:

وهو ما ذهب إليه الدكتور سامي جمال الدين: تعد الرقابة القضائية الضمان الفعلي للأفراد في مواجهة تجاوز الإدارة حدود وظيفتها وتعسفها في استخدام سلطتها وخروجها عن حدود مبدأ المشروعية.<sup>1</sup>

أما الدكتور عمار عوادي فعرفها بأنها الرقابة القضائية التي تمارسها وتباشرها المحاكم القضائية على اختلاف أنواعها إدارية، عادية، مدنية وجنائية أو تجارية أو على مختلف درجاتها ومستوياتها ابتدائيا، استئنافيا، نقضا. ويتم ذلك بفضل تحرك الدعوى والطعون المختلفة ضد أعمال السلطات الإدارية غير المشروعة ودعوى القضاء الكامل، دعوى التعويض أو المسؤولية، والدعاوى المتعلقة بال عقود الإدارية.<sup>2</sup>

وذهب الدكتور العشب محفوظ: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة هي رقابة قانونية، في أساسها وإجراءاتها ووسائلها وأهدافها.<sup>3</sup>

وذهب أيضا الأستاذ عمور في قوله: بأنها رقابة قانونية تباشرها الهيئات القضائية على اختلاف أنواعها، ودرجاتها هدف ضمان احترام مبدأ المشروعية، وخضوع الإدارة للقانون عن طريق مختلف الدعاوى أو الدفع القانونية المرفوعة من قبل الأشخاص ذات المصلحة.<sup>4</sup>

ومن هنا يمكن القول ان منصب الوالي هو من الوظائف العليا لدولة لذلك فهو يخضع لي رقابة قضائية فمن الممكن ارتكاب الوالي أخطاء إدارية من خلال القرارات فهنا تستوجب المسؤولية الإدارية.

ام الرقابة علي الاعمال الولاية فهي رقابة قانونية تهدف الي ضمان مبدأ المشروعية كم يتم تحركها الطعون والدعوى المختلفة...

### **رابعاً: الرقابة المالية للوالي من طرف مجلس المحاسبة:**

<sup>1</sup> سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة وتاريخ، ص 230.

<sup>2</sup> عمار عوادي، عملية الرقابة القضائية على الإدارة للعامة في النظام القضائي الجزائري الجزء الأول، الديون، المطبعة، الجامعية، للجزائر، 1982، ص 24.

<sup>3</sup> محفوظ العشب، المسؤولية في القانون الإداري الديون، المطبوعة، الجامعية، الجزائر 1994، ص 186.

<sup>4</sup> جمال قروف، الرقابة الإدارية على أعمال الضبط الإداري مذكرة تخرج، مقدمة لنيل شهادة الماجستير، ص 14.

إذ تتجسد هذه الرقابة من حيث مراقبة حسابات الولاية وتطهيرها من طرف مجلس المحاسبة كما يحدده القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية<sup>1</sup> إذ يمارس مجلس المحاسبة مراقبة الحساب الإداري للوالي وحساب تسيير المحاسب وتطهيرهما طبقاً للتشريع المعمول به.

كم يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية حديثة النشأة ظهرت أول مرة في دستور 1976 في مادته 190<sup>2</sup> كجهة قضائية دراسة متخصصة هدفها هو حماية المال العام كما كرس تأسيسه في كل من دستور 1989 في المادة 160 ودستور 1996 المعدل والمتمم في المادة 192، كم يخضع مجلس المحاسبة حالياً في تنظيمه وتسييره وتحديد اختصاصاته إلى أحكام رقم 95-20<sup>3</sup>

كم يمارس مجلس المحاسبة رقابة بعدية علي الحساب الإداري الذي يضعه الوالي ويصوت عليه المجلس الشعبي الولائي<sup>4</sup> وذلك من خلال معاينة مستوى تنفيذ الميزانية مع تدوين كل الملاحظات والتقارير ام في حالة اختلالات في الحسابات يصدر مجلس المحاسبة قرراً قابل للطعن الداخلي علي مستوى المحاسبة وطعن خارجي أمام مجلس الدولة<sup>5</sup> كما هو واضح في نصوص القانون العضوي 98-01<sup>6</sup> المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، وتجرّد الإشارة الإشارة أن هناك رقابات مالية أخرى للوالي كالحاسب العمومي...

ويكون التدخل من خلال مجلس المحاسبة من اجل الرقابة على الحساب الإداري بصفة تلقائية ومباشرة<sup>7</sup>

### الفرع الثالث: محاسبة الوالي:

بالرغم من التشديد في شروط الاختيار، وإلزام الولاية بالتزام بالقوانين والتعليمات الإدارية الصادرة من الخليفة للحفاظ علي حقوق الناس، فقد وضعت الدولة نظاماً للمحاسبة يكاد يشبه نُظم المحاسبة الإدارية في الدول الحديثة المعاصرة، ومن ذلك أن الخليفة عمر رضي الله عنه كان يحاسب الولاية علي أموالهم قبل إرسالهم لاستلام مهام أعمالهم، فيذكر ابن سعيد أن الخليفة عمر كان يأمر عماله فيكتبوا أموالهم عند بدء مهام أعمالهم، وعندما

<sup>1</sup> المادة 175 من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية.

<sup>2</sup> المادة 190 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، المعدل والمتمم

<sup>3</sup> الأمر رقم 95-20، مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة الجريدة الرسمية عدد 39، الصادرة في 23 يوليو 1995، المعدل والمتمم

<sup>4</sup> أوجو جنوار، مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة علي المؤسسات الإدارية بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2007، 69.

<sup>5</sup> ينظر محيوأحمد، المنازعات الإدارية، الطبعة السادسة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 58.

<sup>6</sup> المادة 11 من القانون العضوي 98-01، المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة في 01 جوان 1998، المعدل والمتمم

<sup>7</sup> ينظر خلوفي رشيدة، قانون المنازعات الإدارية الجزء الأول الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

يتم عزل أو استقالة هؤلاء الولاة، يقوم بحسبة أموالهم مرة أخرى<sup>1</sup>. كما أن هذه السياسة تعتبر سياسة إدارية نحول الموظفين هي إحدى النظم المتبعة في الإدارات الحديثة في الدول العادلة حتى لا تكون الوظائف باباً من أبواب الشراء غير المشروع.

وكذلك رفض الخليفة عمر أن يقوم الولاة بأي عمل آخر وهم على رأس أعمالهم كالتجارة مثلاً. فكان يقول (إنما نبعثكم ولاية، ولم نبعثكم تجاراً<sup>2</sup>) وهذه القاعدة الإدارية بعدم الجمع بين الوظيفة والتجارة طبقها عمر على أحد الولاة، واسمه الحارث بن وهب حيث وجد معه مالاً فسأله عن مصدره فقال: خرجت بنفقة فتاجرت بها، قال: إنا والله ما بعثناك للتجارة في أموال المسلمين ثم أمره أن يحملها (أي يعيدها إلى بيت المال)<sup>3</sup> وكذلك ما ذكر عن عتبة بن أبي سفيان حيث استعمله على بني كنانة فجاء ومعه مال، فقال: هذا مال خرجت به معي، فقال الخليفة عمر: ومالك تخرج بالمال معك في هذا الوجه، فصيره في بيت المال<sup>4</sup>، كما ذكر البلاذري أن الخليفة عمر وجد مع أبي هريرة وكان والياً اثني عشر ألف درهم فسأله فقال: خيلاً تناجحت (أي: توالدت)، وسهاماً اجتمعت (أي: حصته في العطاء)، ونجارة تداولت، فقال: أد الشطر (أي: شاطره نصف ماله)<sup>5</sup> ويذكر البلاذري: أنه لما جاءت أخبار عمر ابن العاص والي مصر -أنه- قد صر له مال عظيم من متاع ورقيق وابنيه وحيوانات، ولم يكن له حين تولى مصر مال، كتب إليه: اكتب إلى من أين لك هذا المال، وعجل (أي: عجل بالرد)، فحاول عمرو أن يعلل ذلك برخص الأسعار في مصر، وكثيرة العطاء والادخار<sup>6</sup> فكتب إليه الخليفة: فإني لست من تستطيع الكتاب، بتشقيقك الكلام في شيء (أي كناية أنه لم يقتنع بحجته)<sup>7</sup> ثم وجه إليه محمد بن مسلمة ليقاسمه المال طالباً منه التجاوب مع مبعوث الخليفة. فقسم محمد بن مسلمة مال عمر و إلى قسمين، وجعل أحدها في بيت المال<sup>8</sup> كما كان الحرص على الأموال العامة ومصلحة الدولة هو رائد الخليفة في محاسبته عماله بشكل دقيق وحازم.

<sup>1</sup> ابن سعيد، محمد الطبقات الكبرى، المجلد 3، دار بيروت، 1978م، ص 307

<sup>2</sup> الزبير بن بكار، الأخبار الموقيات، مطبعة العاني، بغداد 1924-625

<sup>3</sup> حافظ أحمد الكرمي، الحكم والإدارة في عصر الخلافة الراشدة ط الأولى، دار النداء إسطنبول- تركيا 2020، ص 92.

<sup>4</sup> الطبري محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك المجلد 4 تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة 1962 ص 220

<sup>5</sup> ابن عبد الحكم البلاذري، مرجع سابق، ص 100. الطرطوسي سراج الملوك، المكتبة المحمدية، القاهرة، 1935، ص 268.

<sup>6</sup> البلاذري أحمد بن يحيى بن جابر، فتوح البلدان، تحقيق، عبد الله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع مؤسسة المعارف، بيروت، 1407هـ- 1987م 257.

<sup>7</sup> ابن عبد الحكم، فتوح مصر والمغرب، تحقيق: علي محمد عمر، مطبعة الثقافة الدينية، القاهرة، 1995م، ص 172

<sup>8</sup> ابن عبد الحكم، فتوح مصر والمغرب، مرجع سابق، ص 257، البلاذري، فتوح البلدان مرجع سابق، ص 172-173.

كما منع ظلم غير المسلمين الذي يعيشون في بلاد المسلمين، ومن ذلك أنه لما علم أن الوالي سعيد بن أبي وقاص أخذ أرضاً تعود لدهقان (أحد سكان العراق من غير العرب) كتب إليه يقول: إذا جاءك كتابي هذا، فأرضه من حقه وإلا فأقبل إلى راجلاً (أي ماشياً)<sup>1</sup>

من هذا الروايات يتجلى لنا ان هناك رقابة إدارية صارمة قامه به الخليفة عمر علي تصرفات الولاية.

كما نلاحظ أن المحاسبة للولاية كانت متعدد فهي لم تكون تعتمد على المحاسبة مالية فقط بل أن الخليفة عمر عزل بعض الولاية لمخالفات إدارية. ومثال ذلك عزل العلاء بن الحضرمي عن إدارة شؤون البحرين لأنه غزا بلاد فارس عبر الانتقال إليها بجرأً مخلفاً بذلك توجيهات الخلفية<sup>2</sup> كم تم الاهتمام أثناء المحاسبة بالضابط السلوكي، فكان يرصد أفعالهم، ومن ذلك أن النعمان بن عدة والي ميسان قال شعراً فيه نوع من الغزل، فقال الخليفة عمر رضي الله عنه عنده وصله: (أي والله يسوئني ذلك عزا)<sup>3</sup>

## المطلب الثاني: المجالس الاستشارية في عهد الخليفة عمر والقانون الجزائري .

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كثير الشورى لعلمه أن جوانب الآراء تتعدد وتختلف وأن للأمر وجوها لا تنحصر في الوجه الذي يراه.

وكان يقول: لاخير في أمر أبرم من غير شورى، أي من غير استشارة. وكان يقول أيضاً: الرأي الفرد كالخييط السحيل، والرأيان كالخيطين المبرمين، والثلاثة مرار لا يكاد ينتقض.<sup>4</sup>

لذلك كان عمر يعقد المجالس الاستشارية من بين هذه المجالس مجلس المهاجرين والأنصار (الفرع الأول) ومجلس العامة ومجلس المهاجرين (الفرع الثاني) كم إن المشرع الجزائري أخذوا بفكرة الخليفة عمر ابن الخطاب ، وإنشاء الهيئات الاستشارية لمجلس الدول. (الفرع الثالث).

## الفرع الأول: مجلس المهاجرين والأنصار:

<sup>1</sup> إبراهيم بن محمد، الحاسن و المسائى، البيهقي، مجلد2، تحقيق محمد بدر الدين الحلبي، مطبعة السعادة، القاهرة، 1906، ص 148

<sup>2</sup> الطبري، تاريخ الملوك، مرجع سابق، المجلد 4، ص 79-81.

<sup>3</sup> ابن حبيب، المحقق، دائرة المعارف، حيدرآباد، 1964، -، 497-498

<sup>4</sup> سعيد عبد السلام حبيب، الشورى في الاسلام، يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة العدد 189، ص 22.

يتشكل هذا المجلس من كبار الصحابة من المهاجرين، والأنصار من ذوي الخبرة والتجربة، فكانوا يزودون الخليفة بالنصيحة، ويتناقشون معه في القضايا الهامة و حل النزعات ، فإذا طرأ أمر يحتاج إلى التدبير والمشورة كان أعضاء هذا المجلس يجتمعون، والمعروف أن عامة المسلمين اعترفوا بتقدم المهاجرين والأنصار وأسبقيتهم، فكان اشترك أعضاء من كلا الجماعتين أمرًا حتميًا، ومن أعضاء هذا المجلس: العباس بن عبد المطلب، عثمان بن عفان، علي بن أبي طالب، عبد الرحمن بن عوف، معاذ بن جبل، أبي بن كعب وزيد بن ثابت، وتعد أحكام هذا المجالس كافية في شئون الحياة اليومية العادية<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني:مجلس العامة ومجلس المهاجرين::

### البند الأول: مجلس العامة.

يتألف هذا المجلس من عامة المسلمين، المهاجرين والأنصار، وزعماء البدو الوافدين على المدينة، فتعرض عليهم القضايا الهامة على مستوى الأمة الإسلامية، ويناقشونها، أما طريقة انعقاد المجلس، فكان ينادي الصلاة جامعة، وعندما يجتمع الناس يذهب عمر إلى المسجد النبوي، وهو المكان المخصص لانعقاد المجلس، فيصلي ركعتين، ويصعد بعد الصلاة على المنبر، ويلقي خطبة، ثم يقدم القضية التي تحتاج إلى النقاش والبحث.

نذكر من بين القضايا التي ناقشها هذا المجلس، قضية توزيع أراضي البلاد المفتوحة كإقطاع على أفراد الجيش، وقد افتتح عم الجلسة بقوله: "إني لم أزعجكم إلا، لأن تشركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم، فإني واحد كأحدكم، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هوأي"، استمرت جلسات المناقشة عدة أيام كان الناس يدلون برأيهم بحرية وجرأة<sup>2</sup>، وناقش هذا المجلس كذلك، الوضع على الجبهة العراقية بعد مقتل أبي عبيد الثقفي، إذ هم الخليفة أن يذهب بنفسه<sup>3</sup>، فقال العامة: "سر وسر بنا معك"، وأجمع الخاصة على أن يبعث رجلاً من أصحاب رسول الله على رأس الجيش إلى العراق، ويبقى هو في المدينة يمد هذا الرجل، عند ذلك جمع الناس، وقال لهم: "يحق للمسلمين أن يكونوا وأمرهم شورى بينهم، وإني إنما كنت كرجل منكم حتى صرفني ذوو الرأي منكم على الخروج، فقد رأيت أن أقيم، وأن أبعث رجلاً".

<sup>1</sup> ينظر محمد سهيل طقوس، تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية مرجع سابق ص: 325.

<sup>2</sup> أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج ، دار المعارف ، بيروت ، ص21-26.

<sup>3</sup> الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف ، مصر، 1960م ج4 ص123، 124.

وعندما أراد عمر أن يذهب إلى بلاد الشام مع اشتداد وباء طاعون عمواس خرج من المدينة حتى إذا نزل بسرخ لقيه أمراء الجند، فأخبروه بأن الأرض سقيمة، وأن فتك الطاعون شديد، فجمع المهاجرين الأولين، واستشارهم فيما يفعل، أيتابع طريقه أم يعود أدراجه؟ فاختلّفوا عليه فمنهم من أشار بالخروج، ومنهم من نصحه بالعودة، فجمع عند ذلك الأنصار واستشارهم، فسلّكوا طريق المهاجرين، ثم جمع مهاجرة الفتح من قريش فنصحوه بالعودة، وقالوا له: "ارجع بالناس، فإنه بلاء وفناء"، فقرر عندئذ العودة، وأمر عبد الله بن عباس أن يجمع الناس ليعرض عليهم قراره<sup>1</sup>.

وهكذا كان الأمر فيما يتعلق بمرتبات الجند، وترتيب الدواوين وتعيين العمال وحرية التجارة للأجانب، وتحديد الضرائب عليها، وكثير من القضايا من هذا النوع، عرضت على مجلس الشورى للاستئناس برأي أعضائه، ومن ثم يتخذ الخليفة القرار المناسب.

روى أبو يوسف أنه "لما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه جيش العراق من قبل سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه، شاور أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في تدوين الدواوين، وكان قد اتبع رأي أبي بكر في التسوية بين الناس، فلما جاء فتح العراق شاور الناس في التفضيل، ورأي أنه الرأي، فأشار بذلك عليه من رآه"<sup>2</sup>.

### البند الثاني: - مجلس المهاجرين:

ووجد في عهد عمر مجلس آخر مخصص لمناقشة الشؤون الإدارية، والمتطلبات اليومية الخاصة الناتجة عن الفتوح، ولا يشترك فيه إلا المهاجرين من الصحابة. إنه مجلس خاص كان عمر يعرض فيه الأخبار اليومية التي كانت تصل إليه من الأقاليم والمراكز، وقد عرضت على هذا المجلس مسألة فرض الجزية على الجوس<sup>3</sup>.

والواقع أن دولة لها ذلك الاتساع وتلك الطاقات، من الصعوبة أن تدار من قهبل شخص واحد مهما كان نشيطاً، وملمّاً بمرافق الحياة، وعلى الرغم من أن مفهوم عمر لنظام الحكم المستمد من النظرية الدينية، وعدم السماح بنشوء مراكز قوى داخلية؛ فإن هذا الخليفة كان يميل إلى مناقشة القضايا الهامة والنزعات مع كبار الصحابة، وقد اختار بعضهم ليكونوا لصيقيين به حاضرين أمامه، وجاهزين كلما احتاج إليهم للمناقشة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد سهيل طقوس، تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية، مرجع سابق ص: 327.

<sup>2</sup> محمد سهيل طقوس، تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية، مرجع سابق ص: 327.

<sup>3</sup> أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، مرجع سابق، 327.

<sup>4</sup> محمد سهيل طقوس، تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية، مرجع سابق ص: 327.

من هنا يمكن القول: ان النظام السياسي الذي كان يقوم به الخليفة عمر جامع لكافة الوظائف الدنية والدينية فهو كان يعتمد على المجالس الاستشارية للمشورة في القضايا من قبل كبار الصحابة كما انه اختار بعضهم ليكونوا لصيقيين به حاضرين أمامه، وجاهزين كلما احتاج إليهم للمناقشة في أي قضايا.

### الفرع الثالث: الهيئات الاستشارية لمجلس الدول.

إن المشرع الجزائري منح لمجلس الدولة اختصاص ذات طابع استشاري، حيث نصت المادة 136 ف 3 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري تعرض مشاريع القوانين علي الوزراء بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول حسب الحالة مكتب المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الأمة. والمادة 14 ف 02 من القانون العضوي رقم 98-01 يمارس مجلس الدولة اختصاصه ذات الطابع الاستشاري في شكل جمعية عامة ، ولجنة دائمة ، لكن هاته الفقرة تم تعديلها بموجب القانون العضوي 18-02 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 حيث نصت المادة 35 يتداول مجلس الدولة في المجال الاستشاري في شكل لجنة استشارية .

### اولا: الهيئات الاستشارية في ظل قانون 98-01

#### 1. الجمعية العامة.

ينعقد الاختصاص للجمعية العامة في الحالة العادية أي تبدي رأيها في مشاريع القوانين العادية حسب نص المادة 36 من القانون العضوي رقم 98-01 تبدي الجمعية العامة لمجلس الدولة رأيها في مشاريع القوانين ونصت المادة 37 من القانون العضوي علي تشكيلة الجمعية العامة المتكونة من رئيس مجلس الدولة ومحافظ الدولة ورؤساء الغرف ، وخمسة مستشارين دواة مع إمكانية مشاركة الوزراء بأنفسهم أو يعينوا ممثلين ، ولا تصح مداولات الجمعية العامة إلا بحضور الأغلبية البسيطة لأعضائها<sup>1</sup> ، كم يترأسها رئيس مجلس الدولة في حالة وجود مانع له يخلفه نائب رئيس مجلس الدولة.

#### 2. اللجنة الدائمة.

<sup>1</sup> المادة 91 من النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري.



تمثل اللجنة الدائمة الهيئة الاستشارية الثانية لمجلس الدولة، ويتمثل اختصاصها بإعداد الرأي في الحالات الاستثنائية التي ينهه الوزير الأول علي استعجالها.<sup>1</sup> وتتشكل اللجنة الدائمة حسب نص المادة 38 من القانون العضوي رقم 01-98 من رئيس لجنة برتبة رئيس غرفة، وأربعة من مستشاري الدولة علي الأقل، محافظ دولة أو احد مساعديه، وقد نصت هذه المادة 41 مكرر من القانون العضوي عن مشاركة الوزير آو من يمثله في جلسات بالنسبة للقضايا التابعة لقطاعه برأي استشاري.

كم ان المشرع لم يشر للنصاب القانوني الواجب توافره خلافا للجمعية العامة لاعتبار مداوات اللجنة صحيحة من الناحية القانونية واكتفى في المادة 08 من المرسوم التنفيذي 98-261 المؤرخ 29-08-1998 المحدد لأشكال الإجراءات وكيفياتها في توافره لاعتبار المداولة وهو أغلبية أصوات الحاضرين ، ولا شك أن التشكيلة المصغرة للجنة الدائمة ، يمكنها من الاجتماع في مدة زمنية معقولة و من مناقشة المشروع المعروض عليها وتداول فيه ، بالإضافة إلى ما أشارت إليه المادة 38 من القانون العضوي 01-98 أنها مكلفة بدراسة مشاريع القوانين في الحالات الاستثنائية التي ينهه عليها رئيس الحكومة علي استعجالها.<sup>2</sup>

### ثانيا: الهيئات الاستشارية في ظل القانون العضوي 02-18.

إن المشرع الجزائري في ظل قانون العضوي 02-18 المعلن والمتمم للقانون العضوي 01-98 في مادته 35 نص على يتداول مجلس الدولة في المجال الاستشاري في شكل لجنة استشارية ومن مهام هاته اللجنة حسب نص المادة 36 من القانون العضوي إذ تبدي اللجنة الاستشارية رأيها في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر وتتشكل اللجنة الاستشارية حسب نص المادة 37 من رئيس مجلس الدولة ومحافظ الدولة ، بالإضافة إلى رؤساء غرف، ثلاث مستشاري دولة يتم تعيينهم من قبل رئيس مجلس الدولة ، ويكون للوزراء أن يشاركوا بأنفسهم أو يعينوا من يمثلم في الجلسات المخصصة للفصل في القضايا التابعة لقطاعاتهم حسب شروط المنصوص عليه في المادة 39، وتصح اجتماعات اللجنة الاستشارية بحضور نصف عدد أعضائها علي الأقل.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري.

<sup>2</sup> خلوفي رشيدة ، قانون المنازعات الإدارية الجزء الأول الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 136-137.

<sup>3</sup> عربية فايزة، مكانة مجلس الدولة في القانون الجزائري، مذكرة تخرج، مقدمة لنيل شهادة الماستر، ص 26.

# المطلب الثاني

## المؤسسات المالية والقضائية وتطويرها في عهد سادس عشر ابن الخطيب والقانون السعدي

تقوم المورد المالية في الإقتصاد الإسلامي على خصائص عامة يتركز عليها في تحصيل وتأمين ما يحتاجه من مال للأمة، كما يعتمد كغيره من النظم المالية على استثمار ملكياته العامة.

ويطلب الإمام بأهم تفاصيل هذا المبحث استعراض المؤسسة المالية في عهد الفاروق . في (المطلب الأول) والمؤسسة القضائية في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: المؤسسة المالية

نظم الفاروق طريق التعامل في المؤسسة المالية وفق شرع الله، وقام بتطوير النظام المالي في دولته سواء في الموارد أو النفقات أو ترتب حقوق الناس من خلال نظام الدواوين، وبذلك وضع أمير المؤمنين مؤسسة مالية متكاملة.

**الفرع الأول: مصادر دخل الدولة في عهد عمر (الزكاة - الجزية - الخراج - العشور - الفئ - والغنائم)**

**البند الأول : مصادر الدولة في عهد الخليفة عمر رضي الله عنه.**

#### اولا: الزكاة:

وفي خلافة عمر رضي الله عنه سار على نهج النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه، في إرسال الجباب المصدقين لجمع الزكاة من أرجاء الدولة الإسلامية، وقد أسلم الكثير من سكان الأقطار المفتوحة، ونمت رؤوس أموال المسلمين في خلافته نتيجة الفتح ومكاسبه والتجارة الحرة في ظل الأمن وقوة الدولة الإسلامية،

ولاشك أن هذه العوامل أدت إلى زيادة عظيمة في مقادير الزكاة<sup>1</sup>. وكان العدل في الجباية ظاهراً دون الإخلال بحقوق بيت المال، ولم يكن موعد جباية الزكاة متفقاً مع موعد دفع العطاء، إذ لا يحول الحول على أموال الرعية في وقت العطاء، لذلك لم تكن الدولة تأخذ الزكاة من العطاء<sup>2</sup>، وكان سفيان بن عبد الله الثقفي مصدقاً، فكان يحصي جميع الغنم حتى الوليدة ولكنه لا يأخذها في الزكاة، فجادله أصحاب الغنم، فسأل المصدق عمر رضي الله عنه فدلّه على أخذ الغنم المتوسطة دون سخاها ولا خيارها<sup>3</sup>.

وقد توسعت ملكية الرقيق والخيل في أيدي المسلمين، فاقترح الصحابة فرض الزكاة على الرقيق والخيل، فعُدَّ عمر الرقيق والخيل من أموال التجارة، وفرض على الرقيق الصبيان والكبار ديناراً (عشرة دراهم) وعلى الخيل العربية عشرة دراهم، والبراذين (الخيل غير العربية) خمسة دراهم. ويفهم أنه لم يفرض الزكاة في رقيق الخدمة والخيل المعدة للجهاد لأنها ليست من عروض التجارة، بل إنه عوض من يدفع زكاتها كل شهر جريبين (حوالي 209) كيلوغرام من القمح) وهو أكثر قيمة من الزكاة<sup>4</sup>، وذلك لحديث المصطفى ص "ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة"<sup>5</sup> وقد أخذ من الزكاة (المال المدفون) - إذا عثر عليه - الخمس.

وحرص على تداول الأموال وتشغيلها لئلا تذهب بها الزكاة مع تعاقب الأعوام. فكان عنده مال لیتيم فأعطاه للحكم بن العاص الثقفي ليتجر به، إذ لم يجد عمر وقتاً للتجارة وقد زحمته مسؤوليات الخلافة. وعندما صار الربح وثيراً (من عشرة آلاف درهم - (000)، (10) درهم - إلى مائة ألف درهم - (000)، (100) درهم -) شك عمر في طريقة الكسب، ولما علم أن التاجر استغل صلة الیتيم بعمر رفض جميع الربح واسترد رأس المال

<sup>1</sup> أكرم ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين، مكتبة العبيكان، بدون طبعة، (ص، 212).  
<sup>2</sup> وأبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، ط1، مصر 1388هـ - 1968م، دار الكتاب العلمية بيروت-1406هـ ص 417، وابن زنجويه: الأموال 3، تحقيق شاكر ذيب فياض، ط1، نشر مركز الملك فيصل للبحوث الرياض-1406هـ-1986م، ص 920.  
<sup>3</sup> مالك: الموطأ 1: برواية يحيى الليثي، بعناية محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ص 254، وعبد الرزاق: المصنف 4، في الأحاديث والآثار، وتحقيق عبد الخالق الأفغاني نشر دار السلفية-1399هـ-1979م. وكذلك دار التاج بيروت-1409هـ، : 429، وابن زنجويه: الأموال 1: تحقيق شاكر ذيب فياض، ط1، نشر مركز الملك فيصل للبحوث الرياض-1406هـ - 1986م، ص 157، 158.  
 ، والبيهقي: السنن 4: الكبرى 9 مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيد آباد الدكن، الهند 1344هـ: ص 100 - 103.

<sup>4</sup> - أكرم ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين، مكتبة العبيكان، بدون طبعة، (ص: 213)

<sup>5</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة (حديث رقم: 120/2)، برقم: (1463)، (121/2) برقم: (1464).

حيث اعتبر الربح خبيثاً!!<sup>1</sup> (1). فهو يعمل بمبدأ فرضه على ولاته وهو رفض استغلال مواقع المسؤولية في الدولة، ومن هنا قاسم الولاة ثروتهم إذا نمت بالتجارة.

وقد أخذ عمر في زكاة الزروع العشر فيما سقته الأمطار والأنهار ونصف العشر فما سقي بالآلة، وهو الموافق للسنة. وكان يوصي بالرفق بأصحاب البساتين عند تقدير الحاصل من التمر<sup>2</sup>. وأخذ زكاة عشرية من العسل إذا حمت الدولة وادي النحل لمستثمره<sup>3</sup>.

**ثانياً: الجزية:** في الاقتصاد الإسلامي هي فريضة مالية سنوية منوعة تؤخذ من غير المسلمين بشروط محددة لمنافع متبادلة.

وأما طبيعة الجزية فهي تقوم على المساهمة المالية التي يقدمها أهل الذمة الذين يعيشون في البلد الإسلام مقابل ما يؤديه المسلمون من زكاة وما يتمتعون به إعفاء من القتال مع نظير تقدم الحماية لهم وما يتمتعون به من حماية<sup>4</sup> ولما فتحت ارض العراق والشام وإيران ومصر في خلافة عمر رضي الله عنه وتوطد سلطان الإسلام في بلاد العرب جميعاً، ودخل الكثيرون من سكان المناطق المفتوحة في الإسلام، وحافظ آخرون على دياناتهم اليهودية والنصرانية والنجوسية، وقد دفعوا الجزية للدولة الإسلامية، حسب ما ورد في القرآن والسنة. فمن القرآن قال تعالي: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}<sup>5</sup>

و لقد كانت تتسم سياسة عمر رضي الله عنه في فرض الجزية بالعدل والتسامح ومراعاة أحوال الناس، فقد أعفى منها النساء والصبيان غير البالغين والرجال غير القادرين وزاد الجزية على أهل الشام أكثر من أهل اليمن مراعيماً غنى بلاد الشام بالنسبة لليمن ، وزاد الجزية على أهل العراق بعد أن سأل عامله عثمان بن حنيف عن قدرتهم المالية، وتأكد من عدم الإضرار بهم. فقال لعثمان بن حنيف: "لئن زدت على كل رأس درهمين، وعلى كل جريب

<sup>1</sup> عبد الرزاق بن همام **الصنعاني: المصنف**: 4: تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، دار القلم بيروت-139هـ و ط2 المجلس العلمي-1403هـ ص 67، 68، وأبو عبيد القاسم بن سلام، **الأموال**، مرجع سابق، ص 455.

<sup>2</sup> عبد الرزاق: المصنف 4: مرجع سابق ص129، ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد **المصنف في الأحاديث والآثار**: 6: المصنف 2 تحقيق عبد الخالق الأفغاني نشر الدار السلفية-1399هـ - 1979م. وكذلك دار التاج، بيروت-1409هـ ، ص 414 .

<sup>3</sup> أبو داود: السنن 2: 109، والنسائي: السنن 5: 46

<sup>4</sup> ينظر عامر محمد نزار جلعوط ، **سياسات المالية في عهد الخلفاء الراشدين** دار إحياء للنشر الرقي ص25

<sup>5</sup> سورة التوبة 29

من الأرض درهماً وفضيلاً من طعام لا يضرهم ذلك ولا يجهدهم؟" قال: نعم. قال: فكان على كل رأس ثمانية وأربعون فجعلها خمسين<sup>1</sup>

وكان عمر رضي الله عنه يفرض الجزية على الرقيق، وعلل ابن قدامة المقدسي فعله بأن "العبد ذكر مكلف قوي مكتسب فوجبت عليه الجزية" ومما يدل على رأي عمر رضي الله عنه هذا قوله: "لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل خراج وأرضيهم فلا تبتاعوها، ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ نجح الله منه"<sup>2</sup>.

وتسقط الجزية عن دافعها في حالة إسلامه، كما تسقط في حالة عجزه لأنه لا يكلف بما لا يطيق. ومن هنا نلاحظ أن من يقوم بدفع الجزية لا يمكنه أن يقوم بدفع الزكاة من أمواله إذ تعتبر الزكاة فريضة دينية واجب أدائها، رغم أن وظيفتها اجتماعية.

كما أن دافع الجزية لا يشترك في الجيش الإسلامي، لأن هدف الجيش الإسلامي الجهاد، وهو فريضة دينية لإعلاء كلمة الله، فلا يجب على غير المسلم. وقد تفاوت مقدار الجزية بين الأمصار المفتوحة حسب غناها، مما يوضح مراعاة عمر لمبدأ عدم التكليف لهم بما لا يطيقون، ففرض على أهل السودان - جنوب العراق - جزية سنوية قدرها ثمانية وأربعين درهماً فضياً (ما يعادل أربعة دنانير ذهبية) على الغني، وأربعة وعشرين درهماً على متوسط الحال، واثنى عشر درهماً على الفقير<sup>3</sup>. ثم زاد درهمين على الأغنياء فصارت جزيتهم خمسين درهماً<sup>4</sup>، هذا بالإضافة إلى فرض خمسة عشر صاعاً من القمح وضيافة المسلمين ثلاثة أيام، يطعمونهم مما يأكلون مما يحل للمسلم من طعامهم<sup>5</sup>. وصح أيضاً أن الضيافة المشروطة عليهم يوم وليلة، فمن حبسه مرض أو مطر أنفق من ماله. ولم يثبت أنه اشترط على سكان المناطق المفتوحة إصلاح القناطر.

وتدل بعض الروايات على المرونة في تحصيل الجزية من دافعيها، فقد أخذت من الإبل أحياناً، ولم يقبل عمر رضي الله عنه في الجزية أخذ الخمر والخنزير، ولكنه أمر عماله بتوكيل أصحابها لبيعها لأهل دينهم وقبض ثمنها<sup>6</sup>

<sup>1</sup> أكرم ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين مرجع سابق ص: 188.

<sup>2</sup> ابن زنجويه: الأموال: 1: تحقيق شاکر ذيب فياض، ط1، نشر مركز الملك فيصل للبحوث الرياض-1406هـ-1986م، ص 233، 234.

<sup>3</sup> أكرم ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين مرجع سابق ص: 188.

<sup>4</sup> ابن زنجويه، الأموال: 1: تحقيق شاکر ذيب فياض، ط1، نشر مركز الملك فيصل للبحوث الرياض-1406هـ-1986م، ص 160..

<sup>5</sup> مالك بن أنس: الموطأ: 1: مرجع سابق، ص 264، والبيهقي: السنن الكبرى: 9، مرجع سابق ص 195، 196

<sup>6</sup> أكرم ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين مرجع سابق، ص: 189

وقد فرض على مدن الجزيرة الفراتية (الرقّة) مدينة شمال سوريا) والرها) اسروينا مملكة قديمة ظهرت في شمال بلاد ما بين النهرين) وحران) تقع جنوب تركيا عند منبع نهر البليخ) وسميساط) (من مدن الاناضول تقع غربي نهر الفرات جنوبي ملطية وشرقي مرعش) وموزن وقر قيسيا) كركيسيوم هي مدينة سورية صغيرة عند منصب نهر الخابور في نهرالفرات) أربعة دنانير ذهباً ومدین من البر وأربعة أقساط من الزيت وشيئاً من الودك والعسل على كل رجل<sup>1</sup>. (وهذه المواد العينية تساوي حوالي كيلو غرام- (088) و1 غم- قمح، وكيلو غرامين زيت، ويبدو أن الودك- السمن- أقل من كيلو غرام).

وأما أهل الشام ففرضت عليهم الجزية مثل هذه الجزيرة مع ضيافة المسلمين ثلاثة أيام يطعمونهم مما يأكلون مما يحل للمسلمين من طعامهم، فلما قدم عمر الشام شكوا إليه "أنهم يكلفونا الدجاج والشاء، فقال عمر: لا تطعمونهم إلا مما تأكلون، مما يحل لهم من طعامكم". وكذلك فرض عليهم الكسوة، وهي ملابس كان-عمر رضي الله عنه يكسوها للناس<sup>2</sup>، ولم تحدد المصادر عددها، ويبدو أنها فرضت على أهل الشام ومصر لكثرة المنسوجات في البلدين.

### ثالثاً: الخراج:

أنجز الفتح الإسلامي فتح العراق بعد القادسية (15 هـ) وجولاء (16 هـ) وكان أكثر الفتح عنوة، وانتفضت البلاد مرات عديدة، لذلك فإن عهود الفتح وشروط الصلح تغيرت مرات عديدة، ويترتب على الفتح عنوة استملاك المسلمين للأرض، وتقسيمها، وبنال الدولة الخمس في حين ينال المقاتلون أربعة أخماس الأرض، ولو تم ذلك التقسيم لأصاب كل مقاتل مساحة واسعة من الأرض الزراعية الخصبة، وثلاثة من فلاحي السواد<sup>3</sup>. ولكن التقسيم للأرض وللأحسين لم يحدث، بل جمع عمر رضي الله عنه الصحابة رضوان الله عليهم للنظر في كيفية معاملة منطقة سواد العراق. وقد أوضح وجهة نظره للصحابة، فالأصل تقسيم المنطقة المفتوحة وقد ثبت عنه تصريحه بذلك "لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها، كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر". ومراعاة حقوق الأجيال التالية استنبطها عمر رضي الله عنه من الآيات القرآنية- والتي قرأها على المجتمعين-: {مَا

<sup>1</sup> ابن زنجويه، الأموال 1: تحقيق شاکر ذيب فياض، ط1، نشر مركز الملك فيصل للبحوث الرياض-1406هـ-1986م، ص 157، 158.

<sup>2</sup> عبد الرزاق: المصنف 6: 88 و10: 329، وابن أبي شيبه: المصنف 6: مرجع سابق، ص 429.

<sup>3</sup> ابن أبي شيبه: أبو بكر عبد الله بن محمد المصنف في الأحاديث والأثار 6: تحقيق عبد الخالق الأفغاني نشر الدار السلفية-1399هـ - 1979م. وكذلك دار التاج، بيروت-1409هـ، ص 466.

أَفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْفُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ { 1 .

{ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (8) }<sup>2</sup> فقال معقباً على هذه الآية: والله ما هو لهؤلاء وحدهم.

{ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (9) }<sup>3</sup>.

{ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (10) }<sup>4</sup>. وعقب على هذه الآية الأخيرة بقوله: "والله ما من أحد من المسلمين إلا وله حق من هذا المال أعطي منه أو منع، حتى راع بعدن". وقد غلب هذا الرأي على المجتمعين، وهكذا دعا

الفاتحون المغلوبين للبقاء في الأرض على أن يدفعوا الخراج، وقد أفاد هذا الإجراء في عدم تحول الفاتحين إلى فلاحين مما يضعف قدراتهم القتالية- وهم يواجهون الفرس في الشرق والبيزنطيين في الغرب-<sup>5</sup> كما ربط الفلاحين القدامى بأرضهم وكسب ولأهم، وساعد على استمرار ازدهار الزراعة في السواد إذ ما كان بوسع الفاتحين استثمار الأرض لنقص الخبرة الزراعية .. وأوجد مورداً سنوياً كبيراً لبيت المال خاصة وأن الأراضي المفتوحة في الشام ومصر عوملت وفق نظام الخراج أيضاً، وهذا المورد مكّن الدولة من تجهيز الجيوش الكبيرة والقيام بالإصلاحات المتنوعة وخاصة الارتقاء بالمستوى المعيشي للناس عن طريق نظام العطاء، إضافة إلى الحد من نشوء الملكيات

الإقطاعية الكبيرة مما يولد تبايناً اقتصادياً شاسعاً ويحصر تداول الثروة بأيدي قليلة، وهذا ما وعاه عمر من الآيات القرآنية مما يوضح دقة فهمه وعمق بصيرته، وأثر القرآن في توجيه سياسته.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> سورة الحشر: 7

<sup>2</sup> سورة الحشر: 7-8

<sup>3</sup> سورة الحشر: 9

<sup>4</sup> سورة الحشر 10-11

<sup>5</sup> أكرم ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين، مرجع سابق ص: 198.

<sup>6</sup> أكرم ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين مرجع سابق ص: 198

وقد تميز عصر عمر بالدقة في الإحصاء للسكان ومسح أراضي السواد، وتمييز الأراضي الخاصة بكسرى وأسرته، والأراضي التي قتل أصحابها أو فروا في المعارك ضد المسلمين، والأراضي البور، وقد قاد عملية المسح رجال من الصحابة "جمع سعد من وراء المدائن، وأمر بالإحصاء، فوجدهم بضعة وثلاثين ومائة ألف - أكثر من (000) و130 نسمة- ووجدهم بضعة وثلاثين ألف أهل بيت- أكثر من (000) و30 أسرة- وهذا الإحصاء الذي قام به الصحابي سعد بن أبي وقاص يدل على قدرة عالية ومرونة في الإفادة من الخبرات المحلية في أعمال المسح والإحصاء<sup>1</sup>.

#### رابعاً: عشور التجارة:

لم تفرض العشور على التجارة في عصر السيرة وخلافة أبي بكر، بل فرضها عمر رضي الله عنه لأول مرة<sup>2</sup> (1) على التجار الأجانب إذا دخلوا ببضاعتهم ديار المسلمين، وذلك لأن دولهم كانت تأخذ ضريبة عشرية من التجار المسلمين فاتبع سياسة المعاملة بالمثل، وتؤخذ من التاجر مرة واحدة في السنة ويعطى إيصالاً بذلك لئلا يتكرر أخذها كلما عبر الحدود. وقد نبه عمر رضي الله عنه زياد بن حدير عامله على العشور "أن لا تعشر في السنة إلا مرة واحدة". "وكان يعشر كل من أقبل وأدبر"<sup>3</sup>. وكان مقدار الضريبة العشرية درهماً واحداً من كل عشرة دراهم. وقد شمل ذلك تجار النبط، ولكنه جرى التخفيف عليهم إذا جلبوا الحنطة والزيت فأخذ منهم نصف العشر لحاجة الناس إليهما، وأما إذا جلبوا العدس والحمص واللوبيا وما شاكلها مما لا تشتد الحاجة إليه لتوفره محلياً فكان يؤخذ منهم العشر<sup>4</sup>. وكانت العشور تدفع أحياناً لعامل السوق، وكان على سوق المدينة عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ومعه السائب بن يزيد، فكانا يأخذان العشر من النبط.

وأخذ نصف العشر من تجارة أهل الذمة إلا بني تغلب من العرب فأخذ منهم العشر<sup>5</sup>.

#### خامساً: الفية:

<sup>1</sup> عبد العزيز إبراهيم العمري: الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين: 2: الرياض ، ص 102.

<sup>2</sup> أحمد بن شعيب: فضائل الصحابة: 1: نشر دار الكتب العلمية ط1 بيروت ، 1405 هـ ، ص329.

<sup>3</sup> أبو عبيد: الأموال مرجع سابق ، ص 530 .

<sup>4</sup> عبد الرزاق: المصنف 6 مرجع سابق: 99 - 100 و 10: 335، وابن أبي شيبه: المصنف: 2: مرجع سابق، ص 417.

<sup>5</sup> أكرم ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين مرجع سابق، ص: 218.



جمعت الضرائب التي كانت تؤخذ من غير المسلمين في عهد عمر تحت اسم الفيء كم يلخص أبو عبيد هذه  
الضرائب بقولة:

-وأما الفيء فما اجتبي من أموال أهل الذمة مما صولحوا عليه:

-من الجزية رؤوسه م التي بها حقت دماؤهم وحرمت أموالهم، ومنه خراج الأرضين التي افتتحت عنوة، ثم أقرها  
الإمام في أيدي أهل الذمة علي طسقيؤذنه، ومنه وظيفة أرض الصلح التي منعها أهلها حتى صولحوا منها على  
خراج مسمي<sup>1</sup>،

-ومنه ما يأخذكم أهل العاشر من أموال أهل الذمة التي يبرون بها عليه لتجارهم، ومنه ما يؤخذ من أهل الحرب  
إذا دخلوا بلاد الإسلام للتجارات.

ثم يصرح أبو عبيد بعد ذلك بأوجه صرف الفيء بالعبارات التالية: فكل هذا من الفيء. وهو الذي يعم المسلمين:  
غنيهم وفقيرهم فيكون في أعطية المقاتلة وأرواق الذرية، وما ينوب الإمام من أمور الناس يحسن النظر للإسلام  
وأهله<sup>2</sup>

#### سادسا:الغنائم:

أما في خلافة عمر رضي الله عنه فقد زادت الغنائم زيادة كبيرة لاتساع المناطق المفتوحة ولما كانت تتمتع به من  
ازدهار اقتصادي كبير، وكان القادة الفرس والروم يخرجون إلى الميدان بكامل أجهتهم، فيقع سلبهم للمسلم، وأحياناً  
يبلغ (000)، (15) درهم (3) و (000)، (30) درهم<sup>3</sup>.

وقد فتحت المدن العظيمة كالمدائن وجلولاء(مدينة في العراق تقع على نهر ديبالي) وهمدان(هي مدينة إيرانية)  
والري(هي جزء من الجنوب الشرقي لمدينة طهرانفي ايران) واصطخر(تقع في جنوب ايران في محافظة فارس)  
وغيرها، فحاز المسلمون أموالاً عظيمة، مثل بساط كسرى، وهو (3600) ذراع مربعة أرضه مفروشة بالذهب

<sup>1</sup> مصطفى فايدة، تأسيس عمر ابن الخطاب للديوان ط الاولى، 1418هـ-1997م، ص 38

<sup>2</sup> مصطفى فايدة، تأسيس عمر ابن الخطاب للديوان مرجع سابق ص 38

<sup>3</sup> -أكرم ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين مرجع سابق ص: 207

وموشى بالفصوص وفيه رسوم ثمار بالجواهر، وورقها بالحرير، وفيه رسوم للماء الجاري بالذهب " وقد بيعت قطعة صغيرة منه بعشرين ألف درهم (20,000) درهم<sup>1</sup>.

وحاز المسلمون الذهب والفضة والمجوهرات العظيمة من غنائم جلولاء ونهاوند. حيث بلغ خمس جلولاء ستة ملايين درهم (6,000,000)، (6 درهم) (3)، وأعظم الغنائم هي أرض السواد التي وقفها عمر رضي الله عنه للدولة، وأراضي الصوافي التي قتل أصحابها أو فروا عنها، وأملاك كسرى وأهله، حيث جعلت غلتها للدولة، فكانت بإدارتها لصالح بيت المال، ويقال أن غلتها- فيما بعد- بلغت سبعة ملايين درهم (7,000,000)، (7 درهم)<sup>2</sup>.

### البند الثاني: مصادر تمويل الدولة (الخزينة العمومية)

يمكن تعريف التمويل بمعناه العام على أنه تدبير الأموال اللازم للقيام بالنشاط الاقتصادي.<sup>3</sup>

#### أولا: الجباية المباشرة

ويقصد بيها تلك الموارد التي تحصل الدولة منها على الموال كل سنة بدون انقطاع او تقصير وهي:

1. الضرائب المباشرة: هي الضرائب التي يتحملها المكلف مباشرة ولا يستطيع نقل عبئها لشخص آخر بأي حال من الأحوال ، وهي ذلك النوع من الضرائب التي تفرض على مكونات ثروة الممول أي أنها تفرض على المال مباشرة والتي تتميز بكونها أوعية ضريبية مستمرة وثابتة نسبيا وواضحة بحيث فرضها وتصفيتها ، وكلها تتمثل في الضرائب على الثروة (رأس المال)

نجد منها ما يلي:<sup>4</sup>

2. الضريبة على الدخل الإجمالي: هي ضريبة مباشرة لأن دافعها هو الذي يتحملها ، وهي تفرض على مداخيل الأشخاص الطبيعيين ويكون مقر تكليفهم بالجزائر ، وهي ضريبة سنوية تفرض على الأرباح والمداخيل المحققة طيلة

<sup>1</sup> الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك 2: تحقيق أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، 1960-1969 م ط دار الكتب العلمية بيروت-1407هـ، ص: 467.

<sup>2</sup> أكرم ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين مرجع سابق ص: 208

<sup>3</sup> عبد الحميد عبدالمطلب، إقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة دار المطبوعات الجامعية ، مصر، 2009، ص: 165.

<sup>4</sup> بو زيدة حميد، جباية مؤسسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007، ص 21.

السنة المدنية ، وهي تصريحية أي أن الشخص هو الذي يصرح بقيمة الدخل ، وهي تصاعديّة متناسبة مع مقدار الدخل حيث تسمح بتحقيق شمولية مجموع المداخيل المحققة من طرف ذلك الشخص الطبيعي.

3. المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي: وتتكون من المداخيل<sup>1</sup> التالية:

أ- الأرباح الصناعية والتجارية: هي كل الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الناتجة عن ممارسة مهنة تجارية، صناعية أو حرفية ، وكذا الناتجة عن استغلال الأشغال المنحمية . ومنه تستخلص أنه لتحديد الربح الخاضع يجب أن نسلك طريق الأرباح الناتجة عن ممارسة مهنة تجارية، صناعية، حرفية.

ب- أرباح المهن الحرة (غير التجارية): وهي الأرباح الصادرة عن ممارسة المهن غير التجارية، الوظائف والمهام التي لا يتمتع أصحابها بصفة التاجر والتي لا ينتمي إلى صنف آخر من الأرباح أو المداخيل.

ج- الإيرادات الفلاحية: تعتبر الإيرادات الفلاحية تلك المحققة من الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي، وتمثل عائداتها أحد أصناف الدخل الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي وتخضع المداخيل الفلاحية للضريبة باسم المستغل سواء كان مالكا أو مزارعا أو مستثمرا.

د- المداخيل العقارية الناتجة عن إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية: تعتبر كمداخيل عقارية تلك الناتجة عن إيجار العقارات أو أجزاء من العقارات المبنية، إيجار المحلات التجارية والصناعية المزودة بعنابها، إيجار أملاك غير مبنية بمختلف أنواعها من بينها الأراضي الفلاحية<sup>2</sup>

هـ- الرواتب والأجور: هذا النوع من الدخل يخضع إلى نوعين من الاقتطاعات الضريبية حيث يساهم صاحب العمل بدفع جزء من الضريبة إلى خزينة الدولة، كما يساهم العامل هو الآخر بجزء يسير من دخله، ويخضع الجزئين من الضرائب إلى الإقطاع من المصدر<sup>3</sup>

4. الضريبة على أرباح الشركات: هي ضريبة تفرض على الأشخاص المعنويين، أي تفرض على كل من الشركات والمؤسسات وكل الأشخاص الاعتباريين الذين نص عليهم القانون، وهي ضريبة نسبة أي هي عبارة عن نسبة مئوية تفرض على الأرباح المحققة من طرف الشركات، وهي مباشرة وسنوية أي تفرض على الأرباح المحققة طيلة

<sup>1</sup> المواد من (09 إلى 12) ق ض م ر م ، مرجع سابق 58

<sup>2</sup> عبد الحكيم بللوفي ، أثر الضرائب على النشاط العقاري إترك للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر، 2009، ص52

<sup>3</sup> المادة 136 ق ض م ر م لسنة 2007: تخضع للضريبة على أرباح الشركات كل الشركات مما كان شكلها.

السنة المدنية، ويمكن للأشخاص الطبيعيين أن يخضعوا للضريبة على أرباح الشركات ولا يخضعوا للضريبة على الدخل الإجمالي.

ج. الضرائب الثروة: هي الضريبة مدرجة في قانون الضرائب والرسوم المماثلة، وهي مماثلة للضريبة على الثروة المطبقة في البلدان الأخرى كما أنه تفرض على أجزاء ثروة الأشخاص الطبيعيين الذين تجاوزت مجموع أموالهم ثمانية ملايين دينار.

ثانياً: الجباية الغير مباشرة: حسب ما ورد في النظام الجبائي الجزائري لسنة 2011، فإن مساهمة الجباية الغير العادية ومماثلة في الضرائب الغير مباشرة في تمويل الميزانية العامة للدولة تكون عن طريق المكلف الذي يتحملها بطريقة غير مباشرة<sup>1</sup>، ويستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر، لذا فإن الضريبة الغير مباشرة هي كل ضريبة يدفعها المكلف ويستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر، فهي تقع في معظم الأحيان على الاستهلاك والخدمات المؤداة، بالتالي يمكن تسديدها بطريقة غير مباشرة من طرف الشخص الذي يود استهلاك هذه الأشياء أو يستفيد من الخدمات، ومن أشهر أنواعها الرسم على القيمة المضافة.<sup>2</sup>

كم تنقسم الضرائب إلى ثلاثة أقسام:

1. ضرائب على الإنفاق: تفرض هذه الضريبة هنا بصدد الاستهلاك أو إنفاق الفرد لدخله، وهي ضريبة متنوعة ومتعددة، إذ أن الضرائب على الاستهلاك تفرض بمناسبة استعمال الفرد لدخله للحصول على السلع والخدمات التي يحتاج إليها<sup>3</sup>

وتتميز هذه الضريبة بأنها عينية، بكونها لا تنظر إلا الشخص المستهلك بذاته حيث أن الدولة تقوم بفرض ضريبة غير مباشرة على قيام الافراد باقتناء بعض أنواع السلع والخدمات ويكون ذلك بهدف تحقيق أغراض مالية وتشمل في الحصول على مورد مالي غزير بحيث تعتمد عليه في تغطية النفقات المتزايدة أو بهدف تحقيق أغراض اجتماعية تتمثل في تجنب سلع معينة أو لتحقيق أهداف اقتصادية تتمثل في تشجيع سلع معينة أو العزوف عن استهلاك سلع أخرى وكلها يعد كمورد مالي وتساهم لتمويل الميزانية العامة<sup>4</sup>

<sup>1</sup> تنص المادة 01 ق ض غ م لسنة 2011 على: يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة جميع الأحكام

<sup>2</sup> بوزيدة حميد، جباية مؤسسة، مرجع سابق، ص 22.

<sup>3</sup> زغدود على، الإدارة المركزية في الجمهورية الجزائرية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر مرجع سابق، ص 203.

<sup>4</sup> سوزي على ناشد، مرجع سابق ص 175.

كما تنقسم النفقات العامة إلى ثلاث أقسام:

أ- الضريبة على الاستهلاك: إذا ما فرضت الضريبة على الدخل عند إنفاقه كنا بصدد ضرائب تفرض في مناسبات مختلفة من الإنتاج إلى المستهلك، وهي مراحل تتمثل في إنفاق السلع من منتج إلى تاجر بالجملة ومنها إلى تاجر التجزئة ومنها إلى المستهلك أي هذه المناسبات لفرض ضريبة أمر يتوافق إلى حد كبير على ضمان سهولة تحصيلها.<sup>1</sup>

ب- الضريبة العامة على الإنفاق: أي تعني الإنفاق على كافة صور السلع بحيث لا توجد مشكلة في اختيار السلع التي تصنع للضريبة كما يعتبر نظام العام على الإنفاق الأكثر تحقيقاً للعدالة<sup>2</sup>

ج- الضريبة على رقم الأعمال: تطورت التشريعات الضريبية لتجعل الضرائب على الاستهلاك أو المبيعات التي تفرض على السلع فقط إما بمناسبة إنتاجها أو بمناسبة استهلاكها، ضرائب على السلع والخدمات بمناسبة تداول هذه السلع أو الخدمات.<sup>3</sup>

2. الضرائب على التداول: قد لا يقوم الشخص بإنفاق دخله على استهلاك السلع والخدمات بل يخر جزء منه ويشتري به أموال وعقارية أو منقولة، وقد يحدث أيضاً أن يقوم الشخص بالتصرف بالبيع بالأموال الموجودة لديه إلى شخص آخر، وفي هذه الحالة يفرض المشرع الضريبي في مختلف الدول ضرائب غير مباشرة تحصل بمناسبة تداول وانتقال الأموال بين الأفراد وتسمى بالضرائب على التداول، مكئ ضرائب الدمغة وضرائب التسجيل وحق الطابع... إلخ<sup>4</sup> وتفرض ضرائب الدمغة على تداول الأموال عن طريق تحرير مستندات كالعقود.<sup>5</sup>

## الفرع الثاني: بيت مال المسلمين وتدوين الدواوين

إن تدفقت الأموال وكثرت الموارد نتيجة الفتوحات الكثيرة في عهد الخليفة عمر حيث إن الموارد المالية لم تعد تقتصر على الزكاة والغنائم والجزية بل وجد مورد جديدة وضخمة وتمثلة في الخراج وعشر التجارة والمعادن المكتشفة أو الكنوز التي تمت غنيمتها بعد فتح الفرس والروم<sup>6</sup> مما جعل الخليفة عمر يفكر بإنشاء بيت للمال

<sup>1</sup> المادة 75، قانون المالية لسنة 1983، ج ر ج د ش، العدد 57، مؤرخة في 30 ديسمبر 1982.

<sup>2</sup> زينب حسني عوض الله، مبادئ المالية العامة، دار الجامعة للنشر والتوزيع، جامعة الإسكندرية مصر، ص 158.

<sup>3</sup> زينب حسني عوض الله، مبادئ المالية العامة، مرجع سابق، ص 158.

<sup>4</sup> سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 189.

<sup>5</sup> سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 189.

<sup>6</sup> أبو يوسف كتاب الخراج مطبعة السلفية القاهرة 1392هـ، ص 19-20 أبو عبيد، الأموال، دار أحياء التراث الإسلامي، قطر، ص 373-374.

ليشرف بشكل منظم على إعداد ميزانية الدولة وضبط الموارد والنفقات ضمن سياسة إدارية ولهذا قال عمر لمستشارية: **فإني أرى أن أجعل عطاء الناس في كل سنة ، واجمع المال فإنه أعظم للبركة، فقالوا اصنع ما رأيت<sup>1</sup> فأصبحت سياسة الدولة واضحة في هذا المجال فكانت تجمع كل الموارد المالية في بيت المال بعد توثيقها وكتابتها في صكاك معينة وتحفظ في سجلات بيت المال، فقد ذكر الطبري أن السائب بن الأقرع جاء المدينة بعد معركة نهاوند وكان يحمل مالا عظيماً هي حصة الدولة من الغنائم، فقال عمر أدخلها في بيت المال حتى ننظر بشأنها، والحق بجندك<sup>2</sup> كم كنت الدولة تنظر الي هذا المال علي انه خاص للرعية كم كان لبيت المال شخصية اعتبارية مستقلة، ولم يكن للخليفة سلطة مطلقة على بيت مال المسلمين ومن أمثلة ذلك أن عمر رضي الله عنه كان يحتاج الحاجة الشديدة ، فيأتي خازن بيت المال ، فيسرقوا الدرهمات فيقرضه، فرما أخذ بخناقه فيها حتى يردھا، وربما يؤخر حتى يخرج عطاؤه أو سهمه فيعطيه.<sup>3</sup>**

ولقد تطلب ترتيب الشؤون المالية للدولة أن يكون هناك مجموعة من الموظفين القائمين إدارياً على تنظيم شؤون بيت المال ولقد ذكر ابن الجوزي أن معيقب بن أبي فاطمة تولى إدارة شؤون بيت المال في عهد عمر رضي الله عنه ثم خلفه عبد الله بن الأرقم في تولى إدارة بيت المال.<sup>4</sup>

ولقد كان العمل داخل بيت المال يقوم على قواعد واضحة ودقيقة إذ إن الموارد المالية كان بعضها دوري كل سنة مثل: الزكاة و الحراج والجزية ،وبعضها الاخر غير دوري قد يأتي وقد لا يأتي مثل : عشر التجارة وخمس والغنائم والفيء وخمس الركاز أي: المعادن والكنوز المدفونة داخل الأرض ،وكل من لا مالك له من الأفراد<sup>5</sup> مما يتحتم على المسؤول عن بيت المال أن يأخذ ذلك بعين الاعتبار ، كما أن بعض الموارد كالزكاة وخمس والغنائم والفيء لا يعيد ادخاله ضمن الموازنة العامة للدولة فلا يمكن جمعه مع الموارد الأخرى لأنه موزع على مستحقيه بنصوص شرعية، كم حتى لا يحق للخليفة او غيره التصرف فيها<sup>6</sup> فقد قال الله تعالي : { **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَقَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** }<sup>7</sup> أما في خمس الغنائم والفيء فلقد وزعت علي الأصناف التالية وفق نص القرآني في قوله تعالي: { **وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا**

<sup>1</sup> أبو يوسف، كتاب الخراج مرجع سابق ص47

<sup>2</sup> - الطبري ، تاريخ الملوك، دار المعارف، القاهرة، 1962، مجلد4، ص133

<sup>3</sup> - جريبة بن أحمد بن سنيان الحارثي، **الفقه الاقتصادي لأمر المؤمنين عمر بن الخطاب**، دار لاندلس الخضراء للنشر والتوزيع جدة ، الطبعة الأولى ، 1424هـ-2003م ، ص 578.

<sup>4</sup> البيهقي السنن الكبير مرجع سابق ص357

<sup>5</sup> الشلي ، **السياسية والاقتصاد في الفكر الإسلامي**، مكتبة النهضة المصرية القاهرة، 1983، ص170.

<sup>6</sup> ينظر ، حافظ أحمد الكرمي ، **الحكم والإدارة في عصر الخلافة الراشدة** ص187.

<sup>7</sup> سورة التوبة 60

عَنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّفَافِي الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ {<sup>1</sup>

وكانت مهمة الدولة تقتصر علي توزيع موارد الفيء والغنيمة على مستحقيها ، أما المورد الأخرى مثل الخراج والعشور والجزية والزكاة فإن للخليفة الحق في إنفاقها في مصروفات الدولة المختلفة كالعطاء والرواتب وأرزاق الجنود وشراء الأسلحة والتموين وحماية حدود الدولة وغير ذلك<sup>2</sup> يقول ابو يوسف لا ينبغي أن يُجمع مال الخراج إلي مال الصدقات والعشور لأن الخراج فيء لجميع المسلمين والصدقات لمن سمي الله في كتابه<sup>3</sup> كما أن الماوردي قد نبه إلى ذلك حيث قال ولا يجوز أن يصرف الفيء في أهل الصدقات ولا تصرف الصدقات في أهل الفيء كل واحد من المالين في أهله.<sup>4</sup>

### اولا: تدوين الدواوين:

يقصد بالديوان: ذلك الدفتر الذي تثبت فيه الأسماء أو الوثائق، وما وضع لحفظ ما يتعلق بحقوق الدولة من الأعمال والأموال ، ومن يقوم بها من الجيش والعمال<sup>5</sup>

ولقد صح أن عمر رضي الله عنه هو أول من دون الدواوين في الإسلام كم يعد تدوين الدواوين من أهم وسائل المراقبة المالية التي أدخلها عمر رضي الله عنه في النظام المالي الإسلامي<sup>6</sup> كم يعد العرض الذي أنشئ لأجله الديوان الديوان هو مراقبة إيرادات بيت المال ونفقاته ويمكن توضيح ذلك في:

### ثانيا: مراقبة النفقات

يبدو أن مراقبة نفقات بيت المال هي السبب الرئيس لإنشاء الديوان ، وذلك بعد أن رأى الخليفة عمر رضي الله عنه كثرة الأموال المتدفقة إلى عاصمة الخلافة وكانت المدينة هي عاصمة الخلافة في ذلك الوقت، فاستشار المسلمين في كيفية توزيع تلك الأموال المتدفقة، فأشار عليه بعضهم بأن يتخذ الديوان وسيلة لضبط التوزيع<sup>7</sup>،

<sup>1</sup> سورة الأنفال:41

<sup>2</sup> ينظر حافظ أحمد الكرمي ، الحكم والإدارة في عصر الخلافة الراشدة، ص188.

<sup>3</sup> أبو يوسف كتاب الخراج تحقيق إبراهيم البنا دار الإصلاح ، بدون تاريخ ص93-94.

<sup>4</sup> الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية مطبعة مصطفى الباني، 1966، ص112.

<sup>5</sup> نزية حماد ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء،الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، ط3، 1415هـ- 1995م ، ص 171.

<sup>6</sup> انظر ، ابو يوسف، كتاب الخراج ، المرجع سابق ، ص 102-104.

التوزيع<sup>1</sup>، فوضع عمر رضي الله عنه الديوان ، ودعا بعض من لهم معرفة بالكتابة والأنساب ، وأمرهم بكتابة أسماء الناس في الديوان<sup>2</sup> وفي رواية أخرى أن عمر استشار مستشاريه في تدوين الدواوين فقال عثمان رضي الله عنه: أرى مال كثيراً، يسع الناس، وإن لم يحصوا حتى يعرف من أخذ ممن لم يأخذ حسبت أن ينتشر الأمر<sup>3</sup> وهذا يوضح لنا كيفية الاستفادة من نظام الدواوين في المراقبة المالية لدولة . كم يتم تنظيم النفقات عن طريق الديوان وهذا ما روي أن عمر رضي الله عنه كتب الى عمرو بن العاص : أما بعد: فإني قد فرضت لمن قبلي في الديوان ، ولذريتهم، ولمن ورد علينا بالمدينة .... فانظر من فرضت له، فنزل بك فاردد عليه العطاء وعلى ذريته، ومن نزل بك ممن لم أفرض له فافرض له على نحو مما رأيتني فرضت لأشباهه،....وقد علمت أن نؤناً تلزمك ، فوفر الخراج ، وخذ من حقه ، ثم عُف عنه بعد جمعته، أخرجت عطاء المسلمين ، وما يحتاج إليه مما لا بد منه ، ثم انظر فيما فضل بعد ذلك ، فاحمله إلي..<sup>4</sup>

ولقد كانت تتم مراقبة النفقات من خلال:

1. حصر المستحقين للعطاء وتسجيل أسمائهم في الديوان وهذا من اجل التأكد من قيامهم بمهامهم لكي يتم معرفة من أخذ ممن لم يأخذ.

1. تحديد لأعطيات بمقادير سنوية ثابتة، حيث يحدد لكل شخص مقدار عطائه من بيت المال وفق أسس معينة<sup>5</sup> ولضمان إيصال الحقوق إلى لأهلها، اتبع عمر رضي الله عنه نظام العرفاء، وبموجب ذلك النظام النظام تم تعيين عرفاء ونقباء وأمناء، لهم معرفة بأقوامهم ، فكان العطاء يدفع إلى أمراء الأسبوع وأصحاب الرايات، وهؤلاء بدورهم يدفعونه إلى العرفاء والنقباء والأمناء، ليدفعوه إلى أهله في دورهم<sup>6</sup>.

### ثالثاً: مراقبة الإيرادات:

<sup>1</sup> جريية بن أحمد بن سنيان الحارثي، الفقه الاقتصادي لأمر المؤمنين عمر بن الخطاب، دار لاندلس الخضراء للنشر والتوزيع جدة ، الطبعة الأولى ، 1424هـ - 20 ، ص 580.

<sup>2</sup> نظر ابن سعيد تسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان مؤسسة الرسالة ، بيروت ط2، 1417هـ - 1996م 3/ ص 224 البلاذري أحمد بن يحيى بن جابر، فتوح البلدان ، تحقيق، عبد الله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع مؤسسة المعارف ، بيروت، 1407هـ - 1987م ، ص 630 - 634.

<sup>3</sup> ابن سعيد ، تسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المرجع السابق 3/ 224 البلاذري فتوح البلدان مرجع سابق ص 630-634

<sup>4</sup> المنتقي الهندي ، كز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط5، 1405م ص 760/5 .

<sup>5</sup> مصطفى فابدة ، تأسيس عمر بن الخطاب رضي الله عنه للديوان، ترجمة مسعد سويلم الشامان نشر مركز فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض ، ط1 1418هـ - 1997م ص70.

<sup>6</sup> انظر الطبري ، تاريخ الملوك ، مرجع السابق 5/ 21-22.



لقد كان للفرس وللروم دواوين لتحديد مقادير الخراج ، وطرق الجباية ، قد ذكر في بعض المصادر أن عمر رضي الله عنه أبقى تلك الدواوين علي ما هي عليه ، للاستفادة منها في جباية وتقدير أموال الفيء المستحق للمسلمين علي رؤوس وأموال أهل الذمة ، ويشمل ذلك الخراج والجزية والعشور<sup>1</sup> ام من ناحية أخرى فلأن ديوان الخراج كان ينظم شؤون أرض الخراج ، من حيث بيان مساحتها ، ومقدار الخراج الموضوع عليها ، وتفصيل أحكامها ، ومما يدل على ذلك أنه لما احترقت الدواوين في معركة دير الجماجم<sup>2</sup> ، وذهب الأصل الذي يحتوي على بيانات بشأن الأرض ، فلم تعد تعرف ، فأخذ كل قوم ما يليه م من الصوائف<sup>3</sup>

ب- أما الزكوات ، فقد ورد أن عمر رضي الله عنه كان إذا خرج العطاء حسب زكاة أموال التجارة ، ثم اقتطعها من العطاء<sup>4</sup>

3 . كما أنشئت دواوين فرعية في بعض أقاليم الخلافة ، لتسهيل وصول المستحقات إلى أهلها ، وكان عمر رضي الله عنه يتابع تلك الدواوين ، ويراقب أمراء الأقاليم باعتبارهم مسؤولين عن توزيع العطاء وإيصال الحقوق إلى أهلها<sup>5</sup>

ومن ناحية أخرى نلاحظ ان وجود دواوين فرعية لتوزيع العطاء هذا يعني لامركزية التوزيع وهذا يساعد على تحقيق ما كان عمر رضي الله عنه يستهدف من وصول الحقوق إلى أهلها وهم في بلدانهم

4. كما تذكر أغلب الروايات أن فكرة الديوان مقتبسة من الفرس ، حيث كان عمر رضي الله عنه يبحث عن طريقة لتنظيم الأمور المالية ، في الدولة بعد كثرة الأموال وتدفعها ، فأخبره بعض الفرس أن (للكاسرة شيئاً يسمونه ديواناً ، جميع دخلهم وخرجهم مضبوط فيه ، لا يشذ منه شيء ، وأهل العطاء مرتبون فيه مراتب ، لا يتطرق عليها خلل .. ففطن عمر رضي الله عنه لذلك ، ودون الدواوين ، وفرض العطاء<sup>6</sup> ونلاحظ من هذا ان علي المسلمين أن يستفيدوا مما لدى الأمم الأخرى من نظم إدارية وطريق محاسبة لتساعدهم في تنظيم الدولة في حين إن لا تتعارض مع المبادئ والقيم الإسلامية .

<sup>1</sup> انظر الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية المرجع السابق ، ص 264 ،

<sup>2</sup> انظر الطبري تاريخ الملوك المرجع السابق 7 / 242-247 ، ابن كثير البداية والنهاية 9 / تحقيق ، محمد أبو ملحم واخرين (دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ ، ص ، 43-45 .

<sup>3</sup> أبا يوسف ، الخراج ، المرجع السابق ، 126

<sup>4</sup> انظر أبا عبيد الا موال المرجع السابق ص 430 ابن ونجوية الموال المرجع السابق ص 126 .

<sup>5</sup> انظر خليفة بن خياط تاريخ خليفة بن خياط ، تحقيق أكرم ضياء العمري دارطبية ، الرياض ، ط2 1405 هـ-1985 م ، ص 156 .

<sup>6</sup> جريبة بن أحمد بن سنيان الحارثي ، الفقه الاقتصادي لأمر المؤمنين عمر بن الخطاب . مرجع سابق ، ص 582-583 .

## البند الثاني: الخزينة العمومية في القانون

أولاً: تعريف الخزينة العمومية بأنها الوحدة المالية للدولة ، وتمتع بصلاحيه تنفيذ قانون المالية المصادق عليه من طرف الدولة لسنة مالية وهي بمثابة بنط صغير من حيث احتفاظها بمبالغ سائلة لخزنتها، ويجب مسك حسابات خاصة بالعمليات التي تقوم بها جراء تنفيذ ميزانية المؤسسات الإدارية ، كما أنها ليست لها شخصية معنوية أو استغلال ما يلي، وعليه فهي شخص إداري يعالج النفقات نسبياً.<sup>1</sup>

### ثانياً: خصائص الخزينة العمومية.

1. تعتبر منشأة عامة مكلفة بتسيير ميزانية الدولة.
2. هي مصلحة تابعة للدولة ليست لها الشخصية المعنوية تقوم بتشخيص المالي للدولة.
3. تنفذ قانون المالية المصادق عليه من طرف البرلمان ليس لها استقلال مالي.
4. هي شخص إداري يعتبر بمثابة بنك صغير.<sup>2</sup>

### ثالثاً: أهداف الخزينة العمومية.

تختص الخزينة العمومية بعدة أهداف ومتمثلة في:

1. السهر على مراقبة أموال الدولة من خلال حفظ أكبر التوازنات النقدية والمالية من خلال القيام بمختلف العمليات المالية التي يسمح بها القانون.
2. مراقبة العمليات ذات الطابع النهائي والمدرجة في الميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة.
3. مراقبة العمليات المنفذة برأسمال وخاصة الدين العمومي على المدى المتوسط والطويل.
4. مراقبة العمليات الخزينة وتحتوي من جهة على الإصدار واستهلاك القروض ذات المدى القصير ومن جهة أخرى على ودائع المتعاملين مع الخزينة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> صافي مليكة، دور الضرائب في تمويل الخزينة العمومية، مذكرة ماستر ،جامعة المدية، 2012/2011، ص 120  
<sup>2</sup> بنجرار يعدل فريدة ، تقنيات وسياسات التسيير البنكي ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 2003 ص 77.

## الفرع الثالث: مصارف الدولة في عهد عمر .

### البند الأول: مصارف الدولة في خلافة عمر رضي الله عنه

#### أولاً: مصارف الزكاة

وقد قام عمر رضي الله عنه بتصرف أموال الزكاة علي أصناف ثمانية وقد كان الفقراء والمساكين في عهد عمر رضي الله عنه يعطون من هذه الأموال ما يبعدهم عن المسكنة والفقر ، ويخرجهم من الفاق والعوز ويقربهم إلى أدنى مراتب الغنى واليسار.<sup>2</sup> وقال جراد بن طارق بن شبيب وهو من كبار التابعين : شهدت عمر ابن الخطاب أتاه رجل من بني تمم سمين مخضب في العين، فقال : يا أمير المؤمنين ، هلكت وهلك عيالي. فقال عمر : يجيء أحدهم ينث كأنه حميت ، يقول : هلكت وهلك عيالي وذكر الحديث - قال: ثم قال عمر: أعطوه ربعة من نعم الصدقة. قال: فخرجت يتبعها ظئران لها قال: فما حسدت أحد ما حسدت ذلك التميمي ، قال: ثم قال عمر: والله يا أبا تميم إن صاحبكم لشعار حين يقول ومطعم الغنم يوم الغنم مطعمه أنى توجه والمحروم محروم.<sup>3</sup> قال أبو عبيد: وإنما فعله- أي عمر- ليغنيه من العيلة حين ذكر هلكة عياله، وكذلك رأيه الإغناء.<sup>4</sup> ولذلك كان يقول عمر رضي الله عنه إذا أعطيتم فأغنوا.<sup>5</sup>

أما مؤلفة قلوبهم فقد أسقط عمر سهمهم، وذلك لأن الإسلام كان قوي الجانب في خلافته فلا يمكن إنفاق أموال الزكاة على هذا الصنف الذي يعتبر من الأصناف الثمانية التي نصت عليه الآية في قوله تعالى: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }<sup>6</sup>

#### ثانياً: عطاء بيت المال لعموم المسلمين:

<sup>1</sup> عازب الشيخ صفاء، دور الخزينة العمومية في تنفيذ ميزانية الدولة دراسة حالة خزينة ولاية ورقلة لآلال (2015-2017)، الموسم الجامعي: 2017/2018 ص 30-31

<sup>2</sup> علي محمد الصلابي، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شخصيته وعصره، مرجع سابق ، ص 263.

<sup>3</sup> أخرجه أبو القاسم بن سلام في الأموال مرجع سابق ، الرقم: 1776، ص 675 .

<sup>4</sup> أبو القاسم بن سلام أبو عبيد، الأموال، دار الفكر بيروت ، 1408 هـ بتحقيق خليل محمد بيروت 1414 الطبعة الثانية هـ- بتحقيق عبد الملك عبد الله دهيش، ص 676.

<sup>5</sup> أخرجه أبو عبيد القاسم ، في الأموال مرجع سابق ، الرقم: 1778، ص 676

<sup>6</sup> سورة التوبة: 60

فإن لكل مسلم له الحق فيما أفاءه الله على بيت مال المسلمين، استدل عمر رضي الله عنه بما نزل في سورة الحشر في قوله تعالى: { وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (10) }<sup>1</sup> على أن الآيات محيطة بالمسلمين جميعاً حيث قال : ما أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق أعطيه أو منعه<sup>2</sup> والبعض تمسك بحديث بريدة مرفوعاً:..... ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبو أن يتحولوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنمة والفبيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين.....<sup>3</sup> وهذا ما استدل به على أنه لا يستحق العطاء والفبيء إلا من جامع المسلمين وكان معهم في جهادهم لعدوهم.

### 1. الإنفاق على المصالح العامة والمرافق العامة:

لقد كانت سياسة عمر رضي الله عنه في الإنفاق على تجهيز الجيوش وتعتمد أيضاً على بناء المرافق العامة ، ورعاية مصالح وأمور الدولة والإنفاق عليها، فما لاشك فيه أن رعاية هذه المصالح العامة لدولة والإنفاق على الحفاظ على أمنيتها تعدو من القواعد الشرعية والمقاصد العامة لهذا الدين وهذا المنهج سار عليه الخلفاء الراشدون. رعاية الحالات الخاصة:

وهذه الحالات متمثلة في افتداء أسرى المسلمين، وقضاء ديون المدنيين، وإعانة من لا عائل له، وتزويج من لا يستطيع الزواج، وعن ابن عباس قال: سمعت عمر حين طعين يقول: واعلموا أن في كل أسير من المسلمين من بيت مال المسلمين.<sup>4</sup> وعن جابر، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى على رجل مات وعليه دين، فأتي بميت فقال: أعليه دين فقالوا: نعم ديناران ، قال: صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة الأنصاري : هما علي يا رسول الله فصلى عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم<sup>5</sup>

<sup>1</sup> سورة الحشر 10

<sup>2</sup> أبو عبيد القاسم بن سلام ، كتاب الأموال، مرجع سابق، ص 273

<sup>3</sup> رواه مسلم 1375/3

<sup>4</sup> أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة المعروف بـابن زنجويه ، كتاب الأموال تحقيق شاكر ذيب فياض-مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية-

السعودية-ط، أولى، 1406هـ - 1986م (333/1)-مصنف ابن أبي شيبة (673/7)

<sup>5</sup> أخرجه مسلم في صحيحه السنن الكبرى للنسائي كتاب الجنائز- الصلاة على من عليه دين (11/3) برقم: (867)، (11/3) برقم: (867).

فلما فتح الله على رسوله قال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته.<sup>1</sup>

## 2. رواتب وأجور موظفي الدولة وقضاء احتياجاتهم:

فقد كانت رواتب الولاة والقضاة وعمال الخراج وغيرهم من بيت المسلمين، بل إن قضاء حوائجهم الضرورية، كما جاء في الحديث: من ولي لنا شيئاً، فلم تكون له امرأة، ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكناً، ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركباً، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادماً....<sup>2</sup>

**البند الثاني: مصارف الدولة من الناحية القانونية:** وتشمل: النفقات العامة: فهي تعرف بأنها تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها سلطة العمومية (الحكومة و الجماعات المحلية)، أو أنها مبلغ نقدي يقوم بإفناقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة، كما يمكن تعريفها أنه استخدام مبلغ نقدي من قبل هيئة عامة بهدف إشباع حاجة عامة<sup>3</sup>

1. نفقات الدفاع والأمن الداخلي: وهي نفقات الرفاه الاجتماعي والخدمات الاجتماعية، وهي تلك التي تنفق على الصحة والتعليم والسياحة ودعم الأسر الفقيرة وكبيرة العدد....الخ.

2. نفقات الحكومة: وهي تلك التي تستخدم لديمومة عمل الجهاز الحكومي من رواتب وأجور العاملين في الدولة، وشراء الأجهزة والمعدات والأدوات لجميع الدوائر والمؤسسات الحكومية...الخ.

3. الإنفاق على خدمة الدين العام: تسديد إقساط الديون العامة والفوائد المترتبة عليها حسب الفترة<sup>4</sup>

## المطلب الثاني: المؤسسة القضائية

إن الفاروق عمر رضي الله عنه وضع دستوراً قوياً في نظام القضاء والتقاضي، حيث بين هذا في إرسال رسالاته إل القضاة الذين عينهم كل في مهامه وفق شروط، ونظم لهم الأجور وبين صفاتهم وواجباتهم نحو هذه المهنة

<sup>1</sup> أخرجه مسلم في صحيحه السنن الكبرى للنسائي كتاب الجنائز- الصلاة على من عليه دين (11/3) برقم: (867)، (11/3) برقم: (867).

<sup>2</sup> عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن المستورد المعجم الكبير للطبراني، باب الميم، من اسمه مستورد بن شداد الفهري- أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (120/4) برقم: (2370).

<sup>3</sup> محمد عباس محززي، اقتصاديات المالية العامة، النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة للدول، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة مركزية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 65.

<sup>4</sup> محمد عباس محززي، اقتصاديات المالية العامة، النفقات العامة- الميزانية العامة للدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة مركزية، بن عكنون- الجزائر، 2003، ص 105.

ويتطلب الإمام بأهم تفاصيل هذا البحث استعراض أهم رسائل عمر في القضاء (الفرع الأول) ثم بيان شروط تعيين القضاة ورزقهم واختصاصهم القضائي (الفرع الثاني) وذكر أهم صفات القاضي وما يجب عليه

## الفرع الأول: من أهم رسائل عمر في القضاء

أولاً: أرسل الفاروق رسالة إلى عبيدة رضي الله عنه: أما بعد، فإني كتبت إليك بكتاب لم آلك ونفسي خيراً، الزم خمس خصال يسلم لك دينك، وتأخذ بأفضل حظيك: إذا حضر الخصمان فعليك بالبينات العدول والإيمان القاطعة، ثم أدن الضعيف حتى يبسط لسانه، ويجترئ قلبه، وتعهد الغريب فإنه طال حبسه ترك حاجته وانصرف إلى أهله، وإن الذي أبطل من لم يرفع به رأساً وأحرص على الصلح ما لم يستتب لك القضاء، والسلام.<sup>1</sup>

نستخلص من هذه الرسالة أن الفاروق عمر أسدى نصحه لعبيدة رضي الله عنه مما قدمه له من خصال حميدة فإن أخذها أخذ بحظ وافر الا وهي البينة العدول والإيمان القاطعة.

**1.** كتب رضي الله عنه إلي معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما في القضاء: أما بعد، فإني كتبت إليك بكتاب في القضاء لم آلك ونفسي فيه خيراً، الزم خمس خصال يسلم لك دينك، وتأخذ فيه بأفضل حظك: إذا تقدم إليك خصمان فعليك بالبينة العادلة أو اليمين القاطعة، أدن الضعيف حتى يشتد قلبه وينبسط لسانه، وتعهد الغريب، فإنك إن لم تتعهده ترك حقه، ورجع إلى أهله، وإنما ضيع حقه من لم يرفق به، وآس بينهم في لحظك وطرفك، وعليك بالصلح بين الناس، ما لم يستتب لك فصل القضاء.<sup>2</sup>

نستخلص من هذا ان عمر أرشد معاوية أن يجعل الدليل أهم شيء وأن يحكم على المتخاصمين بالعدل والصلح وأن لا يقسوا على الضعيف فينفر منه.

**2.** كتب إلى القاضي شريح عن الاجتهاد: إذا أتاك أمر فاقض فيه بما في كتاب الله فإن أتاك ما ليس في كتاب الله فاقض بما سن فيه رسول الله، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسنه رسول الله ولم يتكلم فيه أحد فأبي الأمرين شئت فخذ به. وفي رواية أخرى: فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدم، وغن شئت أن تتأخر فتأخر، وما أرى التأخر إلا خيراً لك.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية للمهد النبوي، والخلافة الراشدة دار النفائس، ط5، 14هـ - 1985م.ص133.

<sup>2</sup> أبو عثمان عمرو بن بحر، الجاحظ، البيان والتبيين، دار الخانجي بمصر، 1377هـ.

<sup>3</sup> عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تصوير دار الكتب العلمية 1397هـ، بيروت، ص133.

نستخلص من هذه الرسالة أن عمر بن الخطاب حريص كل الحرص على كل من يتولى القضاء أن يقضي بكتاب الله وسنة نبينا محمد عليه صلوات الله ولم لم يجد فباجتهاد رأيه .

نستخلص من هذه الرسائل جميعها أن عمر كتبها وأرسلها إلى كل قضائه وهذا ما تجدر به الإشارة لدى عمر بمرونة الفكرة ومسايرة الوقائع، ووصى قضائه بالعدل والحكم بالحق.

## الفرع الثاني: شروط تعيين القضاة وأهم مهامهم ورزقهم القضائية

### البند الأول: تعيين القضاة من الناحية الشرعية

إن الشروط التي يجب أن تتوفر في القاضي هي:

1. الإسلام- لكونه شرطاً في جواز الشهادة
2. أن يكون رجلاً \_ وهذا الشرط يجمع صفتين: البلوغ، والذكورية
3. الحرية – لأن نقص العبد عن ولاية نفسه، يمنع من انعقاد ولايته على غيره ... ولا يمنعه الرق أن يفتي، كما لا يمنعه الرق أن يروي، لعدم الولاية في الفتوى والرواية.<sup>1</sup>
4. العدالة: وهي مُعتبرة في كل ولاية. والعدالة أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفاً عن المحارم متوقياً للمآثم، بعيداً عن الريب مأموناً في الرضى والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودينه، فإذا تكاملت فيه (هذه الخصال) فهي العدالة التي تجوز بها شهادته وتصح معها ولايته.<sup>2</sup>
5. السلامة في السمع والبصر ليصح بهما إثبات الحقوق والتفرقة بين الطالب والمطلوب.<sup>3</sup>
6. العلم بالأحكام الشرعية: يعني ذلك العلم بكتاب الله وسنة رسوله والاجتهاد.<sup>4</sup>

### أولاً: رزقهم (راتبهم)

<sup>1</sup> ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، السلطة القضائية دار النفائس - بيروت، ط1، 1398هـ-1978م، ط3، 1407هـ-1987م، ص 108 .

<sup>2</sup> أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دون ط، ص89

<sup>3</sup> فتيحة عبد الفتاح النبراوي، تاريخ النظم والحضارة الإسلامية دار المسيرة للنشر والتوزيع- عمان، ط1، 1433هـ-2012م، ص149

<sup>4</sup> الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق ص65-66

يعتبر عمر أول من عيّن رجالاً مخصوصين للقضاء، وحدّد لهم راتباً معيناً يتقاضونه من بيت مال المسلمين مباشرة أو من أحد فروعها أو أحد موارده في الأمصار، وذلك لقاء تفرّغهم لهذا العمل الجليل في الفصل بين الناس والحكم بينهم، حتى لا تضيع حقوق الناس إذا ما انشغل القضاء بطلب الرزق في عمل آخر.<sup>1</sup>

ولقد خصص عمر رواتب للقضاة الذين فرّغهم للعمل في هذه المهنة الا وهي القضاة، ومن هؤلاء :

- سلمان بن ربيعة الباهلي (الكوفة) 500 درهم كل شهر.

- شريح القاضي (الكوفة) 100 درهم كل شهر.

- عبد الله بن مسعود الهذلي (الكوفة) 100 درهم كل شهر وربع شاة كل يوم.

- عثمان بن قيس بن ابي العاص (مصر) 200 دينار.

- قيس بن أبي العاص السهمي (مصر) 200 دينار - لضيافته .<sup>2</sup>

### **ثانياً: الاختصاص القضائي:**

كان عمر القاضي العادل في عصر خلافته يقضي في الخصومات كلها، أيا كان نوعها وصفتها في شتى الشؤون منها المعارضة المالية، وفي الحدود والقصاص، وسائر ما يكون فيه النزاع والشجار، وكان القضاة يقضون في الحقوق المدنية والأحوال الشخصية، أما القصاص والحدود فكان الحكم فيها للخلفاء، وأمراء الأمصار، فلا بد من موافقتهم على الحكم، ولم يكن للقضاء مكان مخصص بل يقضي القاضي في البيت والمسجد، والشائع جلوسهم في المسجد.<sup>3</sup>

### **البند الثاني: المؤسسة القضائية من الناحية القانونية**

#### **أولاً: شروط تعيين القضاة:**

<sup>1</sup> عبد الستار الشيخ، عمر بن الخطاب الخليفة الراشدي العظيم والإمام العادل الرحيم، دار القلم دمشق، ط1، 1433هـ - 2012م ص470

<sup>2</sup> أكرم ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين مرجع سابق، ص174.

<sup>3</sup> ينظر علي محمد محمد الصلاحي، سيرة امير المؤمنين عمر بن الخطاب شخصيته وعصره مرجع سابق، ص275.



يساهم القاضي بالدرجة الأولى في تولية وتسيير مرفق القضاء حتى يستطيع أن يقدم الخدمات المنوطة به ويقصد بالقاضي كل موظف يتولى منصب القضاء، سواء كان قاضيا في المحاكم الابتدائية، أو في المجالس القضائية، أو قاضيا في المحكمة العليا أو في القضاء الإداري

وتخضع وظيفة القاضي إلى قواعد معينة، منها ما يتعلق بكيفية اختياره وبتحديد واجباته وراتبه وحقوقه في نطاق ممارسته لوظيفته، وذلك نظرا لمكانته وأهميته التي يختص بها في إقامة العدل. حيث تنص مدونة أخلاقيات مهنة القضاء في مقدمتها: "...إن القوانين مهما بلغ سموها فإنها لن تبلغ غايتها في إحقاق الحق وإقامة العدل إلا إذ تحمل أمانة هذه الغاية قضاة يجتهد في إدراك أهدافها وفرض سلطانها على الجميع دون تمييز"<sup>1</sup>

اشتطت المادة: 37<sup>2</sup> من القانون الأساسي للقضاة رقم: 04-11 لتوظيف طلبة القضاة المتمتع بالجنسية الجزائرية الاصلية او المكتسبة، أما الشروط الأخرى فتحدد عن طريق التنظيم، وقد صدر المرسوم: التنفيذي رقم: 16-159<sup>3</sup> المتضمن المدرسة العليا للقضاء وتحديد كفاءات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق وواجبات الطلبة القضاة، حيث نصت المادة: 26<sup>4</sup> من الفصل الثالث منه على شروط أخرى غير منصوص عنها في القانون العضوي: 04-11 وهي ما يلي:

1. بلوغ خمسة وثلاثين سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة

2. حيازة شهادة البكالوريا التعليم الثانوي

3. حيازة شهادة ليسانس في الحقوق على الأقل أو شهادة معادلة لها

4. إثبات الوضعية تجاه الخدة الوطنية

5. توفر شروط الكفاءة البدنية والعقلية لممارسة وظيفة القضاء

6. التمتع بالحقوق المدنية والوطنية وحسن الخلق

<sup>1</sup> مداولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاء، المصادق عليها من طرف المجلس الأعلى للقضاة، المجتمع في دورته العادية الثانية يوم 2006/12/23، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 24 صفر 1428 الموافق لـ 2007/03/14، العدد 17، ص 17

<sup>2</sup> المادة 37 من القانون العضوي 04-11 المتضمن لقانون الأساسي للقضاة

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 23 شعبان عام 1437 الموافق لـ 30 مايو 2016، المتضمن المدرسة العليا للقضاء الجزائرية الرسمية، العدد 62، صادرة سنة 2016

<sup>4</sup> المادة 26 من القانون العضوي 04-11 المتضمن لقانون الأساسي للقضاة، السالف الذكر.

بالإضافة إلى أن المدرسة تطلب إجراء تحقيق أداري تقوم به المصالح المؤهلة للتأكد من تمتع الطلبة القضاة بحقوقهم المدنية والوطنية وحسن الخلق (المادة 28<sup>1</sup> من المرسوم التنفيذي:16-159)

## ثانياً: راتب القاضي:

يقصد به الراتب الذي يتقاضاه القاضي مما يسد به حاجياته ويجعله بعيداً عن الحاجة ويحقق الاستقلالية

تجدر الإشارة بالنسبة لمرتبات القضاة الذي أكده الإعلان العالمي لاستقلال العدل الصادر من جنيف سنة 1983 من ضرورة أن يضمن القانون كفاية مرتبات القضاة وظروف خدمتهم وعدم جواز تبديلها في غير مصلحتهم، وكذلك كفالة الدول للمرتب التقاعدي على المعاشات بانتظام وحق ارتفاع معدل الأسعار.<sup>2</sup> فيما يخص الوضع المالي لقضاء في الجزائر فإن ميزانية وزارة العدل لا تسمح بتغطية كل الأمور الخاصة بالقضاء ضماناً لاستقلال القاضي ومقارنة ميزانية قطاع العدالة مع ميزانية القطاعات الأخرى فإن الأولى تأتي في الأسفل تماماً بمقارنة بالوزارات الأخرى لهذا يرجى رفع ميزانية قطاع العدالة، لأن الوزن المالي للقطاع يعطي تأكيداً للوزن السياسي لهذا القطاع.<sup>3</sup>

تتضمن الأجرة عناصر ثابتة، وعناصر متغيرة حسب تغير وضعية القاضي، فعناصر الأجرة الثابتة تتمثل على الخصوص في الأجر القاعدي والتعويضات، أما عناصر التعويضات المتغيرة فتشمل التعويض عن وظيفة، تعويض خاص بالقضاة الذين يعملون في الوزارة، تعويض المنطقة تعويض المصاريف القضائية، تعويض عن استعمال السيارة الشخصية، تعويض المنح العائلية.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المتضمن المدرسة العليا للقضاء، السالف الذكر.

<sup>2</sup> سرور أحمد فتحي، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، د ط، القاهرة، 1995، ص 274.

<sup>3</sup> تقرير اللجنة الجهوية للقضاء حول القضاء والديمقراطية، الندوة الوطنية للقضاء، نادي الصنوبر، أيام فبراير، 25.26.27، الجزائر، 1990، ص 60.

<sup>4</sup> بن عبيدة عبد الحفيظ، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، منشورات بغداد، الجزائر، 2008، ص 246

وقد عالج المشرع الجزائري هذا الحق، فمنح للقضاة رواتب وتعويضات وامتيازات أخرى سدّاً لحاجياتهم إضافة إلى ذلك خصهم بمرسوم تنفيذي يحدد كفاءات سير مهنتهم وكيفية منح مرتباتهم.<sup>1</sup>

إذا كانت التشريعات الحديثة ومنها التشريع الجزائري، أجمعت على أنه لا يجوز للقاضي أن يمارس أية وظيفة أخرى عمومية كانت أم خاصة تدرّ عليه ربحاً أو الاشتغال بالتجارة سواء باسمه أو اسم مستعار، وذلك ممارسة القاضي في مثل هذه أعمال تفقده أهم خاصية في العمل القضائي ألا وهي الحياد وتجعله عرضة لدعاوى ترفع ضده من قبل المتعاملين معه وهو ما يفقد القضاء مهابة بين المتقاضين.<sup>2</sup>

وعليه نستخلص من هذه النصوص أن لا بد للقاضي أن يكتفي بمرتبه الذي تقدّره له الدولة حتى لا ينشغل على مهنته المكلفة به وان يتعد عن كل ما يدر ربحاً عليه ولذلك لا بد أن يُحصن مادياً بالحصول على مرتب ومكافآت مناسبة لعمله.

### الفرع الثالث: صفات القاضي وما يجب عليه

إن للقاضي صفات يتميز بها عن غيره تتميز فيما يلي:

**أولاً: قوة الشخصية:** استعمل عمر رضي الله عنه قاضياً، فاختصم إليه رجلان في ديناراً فحمل القاضي ديناراً فأعطاه المدعى .. فقال عمر: اعتزل قضاءنا.. لأن ذلك دليل ضعفه.

**ثانياً: أن يكون ذا مال وحسب:** قد كتب عمر إلى بعض عماله: لا تستقضين إلا ذا مال وذا حسب.. فإن ذا المال لا يرغب في أموال الناس، وإن ذا الحسب لا يخشى العواقب بين الناس.

**ثالثاً: الشدة في غير عنف واللين في غير ضعف:** روي عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه قال: لا ينبغي أن يلي هذا الأمر إلا رجل فيه أروع خصال: اللين في غير الضعف، والشدة في غير عنف، والإمساك في غير بخل، والسماحة في غير سرف.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> انظر المرسوم التنفيذي رقم 75/90 المؤرخ في 27 فبراير 1990، الجريدة الرسمية العدد 9، 1990.

<sup>2</sup> ينظر، عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 178.

<sup>3</sup> محمد عبد العزيز الهلاوي، فتاوى وأقضية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مكتبة القرآن، دون ط، ص 14.

**رابعاً:** لا يكون الحكم إلا إذا اتضحت المسألة كالشمس: عن قتادة: ( أن أبا موسى الأشعري قال: لا ينبغي للقاضي أن يقضي حتى يتبين له الحق كما يتبين الليل من النهار. فبلغ ذلك عمرن فقال: صدق أبو موسى).<sup>1</sup>

**خامساً:** كان عمر يستشير ويأمر القضاة بأن يستشيروا: قال عامر الشعبي: (من سرّه أن يأخذ بالوثيقة من القضاء، فليأخذ بقضاء عمر فإنه كان يستشير).<sup>2</sup>

## 1. ما يجب على القاضي

- أ- أن يكون القاضي فاهماً للخصومة المعروضة عليه، فيتابع أقوال الخصوم ويستمع اليهم ليصل إلى الحق والصواب
- ب- ألا يقبل من المتخاصمين أو من أحدهما هدية، لأنها نوع من الرشوة يجب أن يتنزّه عنه
- ج- أن يكون القاضي وقت نظر الخصومة مرتاح النفس غير قلق ولا ضجر حتى لا ينشغل عن متابعة أحداث القضية وسماع حجج المتخاصمين.<sup>3</sup>

## 2. واجبات القاضي:

أ- واجب القيام بالمهام القضائية:

يجب على القاضي طبقاً للمواد 10،09،08 من القانون العضوي رقم 04-11، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء ما يلي<sup>4</sup>: - أن يقوم بالأعمال القضائية المنوطة به بكل نزاهة وإخلاص ووفاء لمبادئ العدالة، ويطبق القوانين الموضوعية والإجرائية لاسيما قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية

<sup>1</sup> ابن سعد، الطبقات الكبرى دار الفكر - بيروت ، ص345

<sup>2</sup> عبد السنّار الشيخ، عمر بن الخطاب الخليفة الراشدي العظيم والإمام العادل الرحيم مرجع سابق، ص469.

<sup>3</sup> الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406 هـ - 1986 م، ج7 ص6-12.

<sup>4</sup> أنظر المواد 10،09،08 من القانون العضوي رقم 04-11، مؤرخ في رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء

- أن يحكم في القضايا المعروضة عليه في الآجال التي حددها القانون أو الآجال المقبولة في العرف القضائي، وعلى اية حال أن يفصل فيها في أحسن الآجال، وأن يفصل فيها بانتظام وحسب ترتيب في الجدول دون تقديم أو تأخير بعضها إلا ما كان منها غير جاهز لأسباب مقبولة، فإذا امتنع عن الحكم في القضايا الجاهزة المعروضة عليه، يكون قد عرض نفسه للإجراءات التأديبية من قبل المجلس الأعلى للقضاء، ويمكن أيضا مخاصمته

- أن يطبق القانون على الوقائع المطروحة عليه في كل قضية، وأن يتبع الحق وقيم العدل، وأن يصدر أحكامه وأوامره وقراراته في هذه القضايا وفقا لمبادئ الشرعية والمساواة، إذ تسبب الأحكام والقرارات والأوامر القضائية هو الذي يسمح لجميع الأطراف والجهات القضائية الأعلى درجة بمراقبة عمل القاضي، واتخاذ كل ما يراه مناسبا من إجراءات بشأن هذه الأحكام والقرارات والأوامر القضائية.<sup>1</sup>

### 3. واجب التحفظ:

يجب على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بالتحفظ الذي يضمن له استقلاليته وحياده وفي ذلك عليه أن يجتنب كل التصرفات والأقوال والأفعال التي تمس بكرامة القاضي وسمعة الوظيفة سواء في حياته الخاصة أو داخل المجتمع، وأن لا يعرقل أو يوقف سير القضاء، وعليه أن يبذل كل جهد من شأنه أن يوسع من معلوماته العملية، ويرفع من مستواه حتى يتسنى له ان يفصل في القضايا المطروحة عليه، بما يوفر حسن العدالة<sup>2</sup>

### 4. عدم ممارسة اية وظيفة

يمنع من القاضي أن يباشر أي عمل من الأعمال التي تكسبه صفة التاجر أما الأعمال التي لا تعد تجارية والتي لا تكسبه صفة التاجر فلا مانع أن يباشرها، كأن يبيع القاضي عقاره أو يؤجره، ويدخل ضمن الأعمال من شأنها أن تدخل القاضي في علاقات مشبوهة يترتب عنها المساس بكرامته ومن ثمّ الإساءة للوظيفة، وتبدو الحكمة في إبعاد القاضي من العمل التجاري، أن التجارة تفقد القاضي أهم خاصية في العمل القضائي ألا وهي الحيادة<sup>3</sup>

### 5. واجب عدم عرقلة العمل القاضي

<sup>1</sup> ينظر، بن عبيدة عبد الحفيظ، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات مرجع سابق ص 174

<sup>2</sup> بن ملحة الغوثي، القانون القضائي الجزائري ط2، د، و، أ، ت، الجزائر، 200 ص 73

<sup>3</sup> بن عبيدة عبد الحفيظ، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات مرجع سابق، ص 164-165.

تقضي المادة 12 من القانون العضوي رقم 04-11<sup>1</sup>، المتضمن القانون الأساسي للقضاء بأنه يمنع على القاضي القيام بأي عمل فردي أو جماعي من شأنه أن يؤدي إلى وقف أو عرقلة سير العمل القضائي، المشاركة في أي إضراب، التحريض على الإضراب.

إنّ أي عمل من هذه الأعمال يقوم بها القاضي يعتبر إهمالا لمنصب عمله دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عند الاقتضاء، ومن خلال ذلك يهدف المشرع إلى عدم عرقلة السير العادي لمرفق القضاء، وعدم توقف نشاطه، لما يترتب عن ذلك من مساس بالحقوق المتقاضين لا سيما المتهمين المحبوسين مؤقتا على مشارف التحقيق أو المحاكمة، وما يترتب أيضا من مساس بمصداقية العدالة وهيبتها ويفرض احترام سلطة الدفاع وذلك بمراعاة القاضي المصالح العليا للدولة، والأفراد.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup>المادة 12 من القانون العضوي رقم 04-11،

<sup>2</sup>بن عبيدة عبد الحفيظ، إستقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، مرجع سابق، ص 119.

# المبحث الرابع

## الإدارة العسكرية في عهد عمر بن الخطاب

لقد كان الرسول عليه صلى الله وسلم المؤسس والقائد الأول للجيش الإسلامي وله السبق في تكوين أركانه ورأسم أهدافه ومخططاتها، وسار على نهجه ذلك أبو بكر الصديق، ثم جاء عمر بن الخطاب القائد الشهم والفذ فسلك هذا الطريق واشتد فيه، فكان مثلاً أعلى لمن يريدون أن يعلوا كلمة الحق

ويتطلب الإمام بأهم تفاصيل هذا البحث حيث نستعرض الجيش الإسلامي في عهد عمر بن الخطاب (المطلب الأول) ثم بيان إدارة شؤون الأفراد وحقوقهم (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الجيش الإسلامي في عهد عمر بن الخطاب

قام عمر بتنظيم جيشه وفق ضوابط واسس محكمة فقد جند الجيوش واعقد لهم ديوانا وكان للنظام في عهده أثراً وهذا لا يصدر إلا من قائد خاض غمار الحروب وذلك دفاعاً عن البلاد الإسلامية خاصة وان الفتوحات في عهده كانت كثيرة

ويتطلب الإمام بأهم تفاصيل هذا البحث حيث نستعرض إنشاء الجيش النظامي (الفرع الأول) ثم الإعفاء من التجنيد (الفرع الثاني) ثم بيان بناء وإدارة القواعد العسكرية (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: إنشاء الجيش النظامي

في عهد عمر الفاروق -رضي الله عنه- فتحت لفتوحات العظيمة وازدادت الجيوش وتدفت أموال الدولة، وأقيمت المعسكرات لحرية ولمسالح على الحدود لن الفاروق لم يكن يركن على كثرة الجيوش الجرارة وحدها ولم

يعبث بأموال الدولة بل كان يصرف أموال المسلمين في حقها ويعمل بما لصالح عامة المسلمين، ومن هذه المصالح تكريين قوات احتياطية تكون تحت الاستعداد دائماً لطارئ يطرا من أي ناحية لمواجهة العدو<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: التجنيد الإجباري

أمر عمر الفاروق بالتجنيد الإجباري، عندما علم أن الفرس يعدون العدة للمسلمين حيث طلب المثنى المددمن عمر فكان جوابه ان كتب له: أما بعد.. فأخرجوا من بين ظهري الأعاجم وتفرقوا في المياه التي تلي الأعاجم على حدود أرضكم وأرضهم، ولا تدعوا في ربيعة أحدا، ولا مضر ولا حلفاءهم أحدا من أهل النجدات ولا فارسا إلا اجتلبتموه، فإن جاء طائعا، وإلا حشرتموه احملاوا العرب على الجذ إذا جد العجم فلتلقوا جدهم بجدكم.<sup>2</sup>

## الفرع الثالث: بناء وإدارة القواعد العسكرية

كان من سياسة الخليفة وأعمال الولاة وقادة الفتوحات: إقامة المسالخ والقواعد العسكرية في المناطق لدولتي الفرس والروم، وشحنها بالمجاهدين والمرابطين من فرسان وجمالة ومشاة، فكانت مراكز عسكرية لرد أي عدوان خارجي، كما أنها مراكز تجمع الجيوش لانطلاقها للفتوحات وكذلك كان هناك نظام الصوائف والشواتي، كونها تعمل بدوريات ولحماية حدود الدولة وكان يتزعمها قادة كبار أمثال كأبي عبيدة ومعاوية والنعمان بن مقرن وغيرهم.<sup>3</sup>

## المطلب الثاني: إدارة شؤون الأفراد وحقوقهم

قام عمر الفاروق بتنظيم كل ما يلزم الجنود والسهر على توفير مستلزماتهم وذلك بإدارة كل حقوقهم المادية والمعنوية وهذا ما سنقوم التعرف عليه بهذا الصدد

ويتطلب الإمام بأهم تفاصيل هذا البحث حيث نستعرض ديوان الجند (الفرع الأول) ثم بيان معنى الحقوق المادية للجنود في (الفرع الثاني) ثم بيان الأجازات الرسمية للجنود في (الفرع الثالث).

<sup>1</sup> ينظر: غالب عبد الكافي القرشي، *أوليات الفاروق السياسية*، مطابع الوفاء- المنصورة، ط1، 1410هـ، 1990م، ص293.

<sup>2</sup> ابن جرير الطبري، *تاريخ الرسل والملوك* وصلة تاريخ الطبري، دار التراث - بيروت، ط2، 1387هـ، ج3- ص478.

<sup>3</sup> ينظر: عبد الستار الشيخ، *عمر بن الخطاب الخليفة الراشدي العظيم والامام العادل الرحيم مرجع سابق*، ص534.



## الفرع الأول: ديوان الجند

وضع الفاروق عمر رضي الله عنه أسساً للانتظام في ديوان الجيش يتقدم وفقهاً أفراد الديوان في المرتبة والعتاء، وكان الانتظام في ديوان الجيش يعني بالضرورة الالتزام بشروطه، وهي التفرغ التام للجندي والجهاد دفاعاً عن الإسلام. وهذا ما أدى إلى حرص عمر الالتزام بالجندي والتفرغ لها كي لا تهفوا نفوس الجنود إلى أعمال أخرى كالزراعة مثلاً مما يستدعي استقرارهم وارتباطهم بالأرض إهمال أمر الجهاد.<sup>1</sup>

وقد كفلت الدولة الإسلامية تدريب وإمداد الجنود بكل ما يلزمهم، فإذا نفقت دواب الجند في الحرب كان على الدولة أن تعوضهم عنها، وإذا استهلك الجندي سلاحه عوض عنه، وإذا كلف بسفر أعطي نفقة سفره، ومن الجدير بالإشارة أن الجندي إذا مات أو قتل ورث أبناؤه عطاءه، وهو دين لورثته في بيت مال المسمين.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني: حقوق الجنود المادية

لقد روعي في عهد الفاروق - عند فرض الرواتب للجنود الأسبقية في الإسلام والجهاد والتأثير على الأعداء وذلك وفقاً لعدة ترتيبات تضبط مراتب الجند في الجيش.

فقد فرض لكل من شهد بدر مع رسول صلّى الله عليه وآله أول معركة فاصلة في الإسلام - خمسة آلاف درهم في السنة، وكذلك لكل من أسلم كإسلام أهل بدر من مهاجرة الحبشة أربعة آلاف درهم في السنة، ولمن هاجر قبل الفتح ثلاثة آلاف درهم في السنة، وفرض لمن شهد القادسية وحروب الشام ألفي درهم في السنة، وزاد أبارع في الحرمتهم خمسمائة درهم، وفرض لمن بعد القادسية واليرموك ألفاً، ثم فرض للروادف الأتباع خمسمائة درهم وأتباعهم ثلاثمائة وكان أقل راتب مائتي درهم.<sup>3</sup>

## الفرع الثالث: الإجازات الرسمية للجنود

أخذ الخليفة عمر عهداً على نفسه: ((ألا يُجْمَر [أي: يطيل] الناس في ثغورهم ولا يطيل مدة غيابهم في غزواتهم حتى يأمن الفتنة عليهم، وعلى نسائهم فقد ذكر أن عمر كان يُعَقَّب بين الغزاة [أي: أن يذهبوا إلى الميدان بالتناوب]، وكانت المدة التي يبقى فيها المقاتل في غزوة أربعين يوماً كحد أدنى، بدليل قول عمر لرجل كان في

<sup>1</sup> ينظر: فتحة عبد الفتاح النبروي. تاريخ النظم والحضارة الإسلامية مرجع سابق، ص 120.

<sup>2</sup> فتحة النبروي، تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، مرجع سابق، ص 120

<sup>3</sup> غالب عبد الكافي القرشي، أوليات الفاروق السياسية ط 1، 1410هـ - 1990م، دار الوفاء للطباعة والنشر- المنصورة، ص 303

رباط: ((كم أقيمت؟ فقال: ثلاثين يوماً، فقال له: فهلا أقيمت أربعين))<sup>1</sup>. إما الحد الأعلى لذلك فكان يتراوح بين ثلاثة أشهر وأربعة، فقد أمر الخليفة عمر: ((ألا تُحسب الجيوش [أي: لا يُمنع الجنود من الإجازات] فوق أربعة أشهر<sup>2</sup>. وتحدث أبو مخنف ت157هـ عن تنظيم الغزو بين أهل البصرة والكوفة فقال: كان الرجل يصيب في كل أربع سنين غزوة<sup>3</sup>. كما كان الجند المرابطون في الإسكندرية يُستبدل بهم في كل ستة شهور<sup>4</sup>.

## المبحث الثاني: تنظيم الرتب العسكرية في الجيش وإدارة شؤون التسليح والتموين

لقد كان تنظيم الجيش وإدارته يقوم بها القادة الذي كان الخليفة عمر يعينهم فهم بدورهم يقومون بحديد الرتب في الجيش لقد عمل الفاروق علي تنظيم إدارة الجيش فكان يقوم باختيار القادة وفق شروط.

ويتطلب الإمام بأهم تفاصيل هذا البحث حيث نستعرض الرتب العسكرية في الجيش (المطلب الأول) ثم إدارة شؤون التسليح والتموين (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الرتب العسكرية في الجيش

لقد تميز النظام الجيش في خلافة عمر بن الخطاب بمجموعة من الرتب العسكرية منها مكان من عهد الرسول صلي الله عليه وسلم وعهد خليفة ابوبكر الصديق ومنها مكان قد ستحدث في خلافة عمر.

### الفرع الأول : الرتب العسكرية وإدارة شؤون التخطيط العسكري

الأول: الرتب العسكرية هي مجموعة من الرتب العسكرية التي تدل على تسلسل القيادة، والتي تستوجب من الرتب الأدنى الطاعة والانضباط وبها يتم تنظيم الجيش<sup>5</sup>. وتشمل:

1 النقيب: فلقد وجدت رتبة النقيب من عهد النبوة، ففي غزوة مرج القباطل عقد أبو عبيدة لميسرة بن مسروق لواء، وتنتخب له من القباطل ثلاثة آلاف فارس، وجعل على كل قبيلة نقيباً<sup>1</sup> وكان يوضع تحت إمرة النقيب عشرة من العرفاء<sup>2</sup>

<sup>1</sup> الكاندهلوي محمد يوسف محمد، حياة الصحابة، 3 مجلدات، دار المعارف الإسلامية، حيدر اباد 1379 هـ ص458

<sup>2</sup> جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تاريخ الخلفاء، دارالكتب العلمية، بيروت، ط1، 1977م، ص229

<sup>3</sup> الطبري، مرجع سابق، المجلد4، ص141.

<sup>4</sup> العدوي، النظم الإسلامية، مكتبة الأنجلو-المصرية، 1972، ص319.

<sup>5</sup> ينظر أحمد الكرمي، الحكم والإدارة في عصر الخلافة الراشدة حافظ أحمد الكرمي، مرجع سابق، ص146.

2. العريف هو كل عريف يكون أميراً على عشرة من الجنود، فقد ذكر أن الخليفة عمر ابن الخطاب كتب الي سعيد قبل معاركة القادسية قائلاً: إذا جاءك كتابي هذا فعشر الناس وعرف عليهم، وأمر على أجنادهم ، وعبيهم، ومرؤساء القوم فليشهدوا ، وقدرهم وهم شهود، واجعل على كل الرايات من أهل السابقة<sup>3</sup> ويعتبر العرفاء مسؤولين على حفظ الامن والنظام داخل الدولة فهو حلقة اتصال بين السلطات الإدارية والأفرد المسؤولين عنهم فيما يتعلق بثبت أسماء الجند في الدواوين، وتوزيع العطاء، واستدعائهم في حالة القتال، وكان يتم اختيارهم من أصحاب النفوذ والوجاهة<sup>4</sup>

3. أمير الكردوس: وهي رتبة قيادية جديدة أوجدها خالد بن الوليد في معركة اليرموك حيث قسم جنده إلى كراديس جاعلاً على كل كردوس أميراً.<sup>5</sup> وكان أمير الكردوس مسؤولاً عن عشرة من النقباء، بذلك يصبح تحت إمرته ألف مقاتل<sup>6</sup>. ويوازي ذلك ما حصل حين أرسل الخليفة عمر مدداً لعمر بن العاص أثناء حصاره لحصن بابلون، حيث أرسل له أربعة آلاف مقاتل ، وجعل على كل ألف منهم أميراً<sup>7</sup>.

4. أمير التعبئة: وهي رتبة وجدت في عهد النبوي، ثم استمرت ففي اليرموك ضم خالد ابن الوليد كل عشرة من الكراديس ، ووضع على كل منها أمير تعبئة فكان أبو عبيدة على كراديس القلب ، وعمر بن العاص على كراديس الميمنة ، ويزيد بن أبي سفيان على كراديس الميسرة<sup>8</sup>.

5. أمير الأسباع: وهو الذي يأخذ العطايا ويدفعها إلى العرفاء والنقباء ليدفعوها بدورهم إلى أصحابهم<sup>9</sup>. ويبدو ان الهجرة إلى الأمصار جعلت من بعض القبائل تزيد على بعضها مما اثر في ذلك علي تنظيم الأعشار ولقد أدى ذلك "إلى إعادة توزيع القبائل، فنظمت على سبعة أسباع بدل الأعشار، وجعل علي كل سُبُع أمير<sup>10</sup> ولقد كتب سعيد إلى عمر ابن الخطاب لتعديلهم فكتب إليه ان عدلهم ، فأرسل سعيد إلى قوم من انساب العرب ، وذوي

<sup>1</sup> المؤلف مجهول، فتوح الشام، دار الجليل، بيروت، ط2، المجلد 2، ص6.

<sup>2</sup> عون عبد الرؤف، الفن الحربي في صدر الإسلام، دار المعارف، القاهرة، ص 114.

<sup>3</sup> ابن الاثير على محمد، الكامل في التاريخ، المجلد 11، المجلد 2، دار الصدر، بيروت، 1965، ص452.

<sup>4</sup> الطبري، محمد ابن جرير، تاريخ الملوك 10 مجلدات تحقيق محمد أبو الفضل إبرهيم، دار المعارف القاهرة 1962م، المجلد 3 ص488. الجنابي، تنظيم الجيش العربي في العصر الأموي، دار الشؤون الثقافية للنشر، بغداد، 1984، ص223

<sup>5</sup> الطبري، تاريخ الأمم والملوك مرجع سابق، المجلد 3 ص397. ابن الاثير، الكامل في التاريخ، مرجع سابق، المجلد 2، ص411

<sup>6</sup> ابن كبير البداية والنهاية، دار الفكر، بيروت، 1978، مجلد7 ص8

<sup>7</sup> ابن عبد الحكم، عبد الرحمن بن عبد الله، فتوح مصر، تحقيق علي محمد عمر، مطبعة الثقافة الدينية، القاهرة، 1995م، ص82-83

<sup>8</sup> السامرائي عبد الجبار محمد، نظام التعبئة عند العرب، مجلة الموارد، مجلد12، رقم 4، بغداد 1983، ص11.

<sup>9</sup> الطبري، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، المجلد 4 ص194.

<sup>10</sup> ينظر حافظ أحمد الكرمي، الحكم والإدارة في عصر الخلافة الراشدة مرجع سابق، ص148-149

رأيهم ، وعقلانهم، فعدلوهم عن الأعشار فجعلوهم أسباعا، بينما نظمت القبائل في البصرة خمس مجموعات، وجعل على كل خمس أمير وعلى هذا كان خروج المقاتلين من الكوفة والبصرة.<sup>1</sup>

6.رتبة الخليفة ورتبة القائد: لقد عرف الجيش في عهد عمر رتبة الخليفة وهو أمير على خمسين جندياً ، ورتبة القائد وهو الأمير على مائة جندي.<sup>2</sup>

ونلاحظ من هذا ان اختلاف القادة وطبيعة المعارك لها أثر كبير من حيث ترتب الجيش اذ ان هناك رتباً عسكرية وجدت في بعض الجيوش ولم توجد في الاخرى وهذا يعود ام الى القائد في طريقته الى تنظيم الجيش او الى طبيعة المعارك.

### ثانياً: إدارة شؤون التخطيط العسكري

يعد التخطيط للمعركة من مهام القائد الميداني ففي خلافة عمر ابن الخطاب وكان يتم ذلك خلال المشاورة بين القادة والجنود واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أوصى عمر ابن الخطاب بالتشاور فقد أمر الخليفة عمر رضي الله عنه أبا عبيدة قائد معركة الجسر في العرق بالاستشارة حيث قال: اسمع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأشركهم في الأمر.<sup>3</sup> وطبق القادة الوصايا فكان يستشرون الجنود في وضع الخطط العسكرية في معارك معارك ففي معركة نهاوند استشار النعمان بن المقرن أهل الرأي والتجربة في القتال بقوله: قد ترونا المشركين واعتصامهم بخنادقهم ومدنهم، وأنهم لا يخرجون إلينا إلا شاءوا ولا يقدر المسلمون على إخراجهم، وترون الذي فيه المسلمون من الضيق فما الرأي؟<sup>4</sup>

1. اختيار الموقع الملائم لميدان المعركة: إن من اساسية التخطيط العسكري اختيار موقع الملائم لاجرا المعركة فقد أوصى الخليفة عمر رضي الله عنه القائد سعيد في معركة القادسية بأن لا يكون متوغلاً في بلاد فارس بل على حدودها مع بلاد العرب لضمان وصول المدد وحفظ خط الرجعة، وهذا ما أكدته المثني بن حارثة الشيباني في

<sup>1</sup> ابن الاثير على بن محمد ، الكامل في التاريخ 11 مجلدا دار الصدر، بيروت ، 1232م، المجلد 2، ص 200.

<sup>2</sup> الطبري ، تاريخ الأمم والملوك مرجع سابق، المجلد 2 ص 194.

<sup>3</sup> الطبري ، تاريخ الأمم والملوك مرجع سابق، المجلد 3 ص 445.

<sup>4</sup> الدينوري أحمد بن داود ، الأخبار الطوال ، تحقيق عبد المنعم عامر ، مطبعة المثني ، بغداد، 1959م، ص 136، ص 165.

مشورته على سعيد إذ قال وقاتلوهم على حد أرضهم بأدنى حجر من أرض العرب فإن يظهر الله المسلمين فلهم ما ورائهم، وإلا رجعتم إلى فئة ثم يكونوا على أرضهم إلى أن يرد الله الكرب.<sup>1</sup>

2. إقامة العوائق في وجه تقدم العدو: ويتم ذلك من أجل تقدم العدو وتشمل الخنادق فقد استخدم العلاء بن حضرمي الخنادق في قتاله مرتدة البحرين<sup>2</sup> وعند اتساع الفتوح في خلافة عمر ازدادت الحاجة إلى استعمال الخنادق خشبية البيات<sup>3</sup> أي المبعثه.

3. الحرص القادة على التكتيم و السرية في خططهم: وكان القادة المسلمون يتميزون بالتكمم والسرية التامة في وضع خططهم الحربية وتنفيذها لأن ذلك من أهم متطلبات النجاح في المعركة فعندما ارسل الخليفة عمر ابن الخطاب عبيد ابن مسعود إلى العرق أوصاه بقوله إنك تقدم على أرض المكر والخديعة والخيانة..... فأنظر كيف تكون؟ وأحزن لسانك، ولا تفشين شرك.<sup>4</sup>

ونلاحظ أن هذه العناصر لها دور كبير في التخطيط العسكري من أجل الانتصار في المعركة وعدم خسارتها كما أن القادة كانوا يأخذون بمبدأ الأخذ بالأسباب مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: أرسل ناقتي وأتوكل؟ قال: اعقلها وتوكل<sup>5</sup>

### الفرع الثاني: إدارة شؤون التبعئة العسكرية وشؤون المعارك

ان التبعئة العسكرية للقوات المقاتلة من العمليات تعد من إختصاص الإدارة العسكرية التي لها أهمية خاصة لإحراز النصر على العدو ولهذا يقول منكلي ومن أحسن تبعئة أفسد تبعئة غيره<sup>6</sup> ومن هنا وجب على القادة السير إلى جبهات القتال وفق تنظيم تعبوي محكم، لأن إتقان المسير المنظم هو أول مرحلة للتخطيط لكسب المعركة.

<sup>1</sup> الطبري ، تاريخ الأمم والملوك مرجع سابق، المجلد 3 ص490.

<sup>2</sup> ابن الاثير، الكامل في التاريخ، مرجع سابق ، المجلد 2، ص370.

<sup>3</sup> ينظر ابن الأثير ، الكامل في التاريخ، مرجع السابق المجلد 4 ص12

<sup>4</sup> الطبري ، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق ، المجلد3 ص445

<sup>5</sup> أخرجه ابن حبان في صحيحه (520/2) برقم: 731.

<sup>6</sup> محمد بن محمود منكلي ، التدبيرات السلطانية في الصناعة الحربية مجلة المورد ، مجلد12، عدد12، بغداد، ص363

1. أقسام التعبئة: وهي المقدمة الجيش والقلب وجناحين وهو تنظيم عسكري التعبوي يقوم به القادة أثناء سير الجيش وحدث هذا مع الخليفة أبوبكر لقتال المرتدين الذين هاجموا المدينة سنة 11هـ<sup>1</sup> وفي مسيرة سعد إلى القادسية رتب المقدمة والساقية، والمجنبات والطلائع ثم سار على ذلك.<sup>2</sup>

2. فرقة الطلائع وهي فرقة تتقدم الجيش وتضم أصحاب الخيول السبق الماهرين في الرمي ويقوم هؤلاء بالتعرف على الطريق ومعالمها، وتحديد أماكن القوات المعادية في حال وجودها<sup>3</sup> فقد أوصى الصديق خالدًا حين بعثه لقتال المرتدين بقوله: وقدم أمامك الطلائع ترتاد لك المنازل، وسر في أصحابك على تعبئة جيدة<sup>4</sup>

3. التعبئة أثناء توقف المقاتلة للمبيت أو الراحة فكان يتم ذلك بإن يختار القائد مكانا تتوفر فيه شروط السلامة الأمنية والمياه والمراعي إن أمكن مع ضرورة الاستفادة من العوارض الطبيعية كالتلال والجبال والأنهار كوامانع ضد هجومات العدو المباغتة على أن يكون واقعا على الطريق لضمان وصول الإمدادات.<sup>5</sup>

#### 4. ترتيب الجيش حسب نوع السلاح

وهو تنظيم عسكري يتبعه القادة ويشمل نوع السلاح الذي تتسلح به كل فرقة ففي معركة القادسية وضع حملت الرماح في الصفوف الأمامية حيث يجثون على ركبهم ويحمون أنفسهم في الترس من نبال العدو ورماحهم مرفوعة وكان حملة السيوف يقفون خلف أصحاب الرماح ثم يصطف حملت السهام من خلفهم لرمي العدو من فوق رؤوسهم.<sup>6</sup>

#### ثانيا: إدارة شؤون المعارك وأساليب القتال

عادة يبدأ القتال في المعارك بالمبارزة وتكون بشكل فردي أو جماعي إما المبارزة بشكل فردي فقد حصلت مبارزات فردية في معركة المذار وفي الاجندين وفي معركة القادسية أما المبارزة بالشكل الجماعي فتتخذ شكل المناوشات الجماعية أحيانا فقد ذكر ابن اعثم في حديثه عن معركة نهاوند تقدم عروة بن زيد الخيل حيث تقدم معه ثلاثمائة وحمل معه قبائل طيء

<sup>1</sup> الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، مرجع سابق ، المجلد 3 ص 246. ابن كثير ، البداية والنهاية ، المرجع السابق المجلد 6 ص 313

<sup>2</sup> الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، مرجع سابق ، المجلد 3 ص 480

<sup>3</sup> السامرائي عبد الجبار محمد ، نظام التعبئة عند العرب ، المرجع السابق ص 13

<sup>4</sup> ابن حبيب ، عبد الرحمان بن محمد ، الغزوات ، تحقيق: أحمد غنيم ، ط 1 ، 1983 م ، ص 44

<sup>5</sup> خالد جاسم الجنابي ، تنظيم الجيش العربي ، دار الشؤون الثقافية للنشر ، بغداد ، 1984 م ، ص 179

<sup>6</sup> الأزدي ، فتوح البلدان ، ص 221. الدينوري ، الأخبار الطوال ، المرجع السابق ص 122

وعادة ما يتفق قادة الجيشين المتنازعين على أن المباراة تحسم النزاع وتحقن دماء الفريقين وقد أكد الدينوري ذلك بقوله وكانوا يكرهون أن يلتقوا بجميع الفيالقين مخافة الاستئصال غير انه يخرج من هؤلاء إلى جماعة من أولئك فيقتتلون بين المعسكرين .<sup>1</sup>

## الفرع الثالث : إدارة شؤون الألوية والرايات وشؤون الشعار والشارة

### اولا: إدارة شؤون الألوية والرايات

إن إدارة شؤون الألوية والرايات تعد من الأمور المهمة في تنظيم الجيش وتقسيماته في عهد النبوة الخلافة الراشدة فقد عقد الخليفة ابو بكر رضي الله عنه إحدى عشر لواء للقوات المتوجهة لقتال المرتدين<sup>2</sup>، حيث افرد لواء لكل قائد كما تعددت الرايات عند كل قائد من هؤلاء بناء على أوامر الخليفة له بذلك<sup>3</sup> وقد فعل ذلك الخليفة عمر بن الخطاب<sup>4</sup> كما يتبين لنا أن للألوية والرايات دورا هاما وبارزا في المعركة فبقاءه مرفوعا أثناء المعركة يعني متابعة القتال وسقوطه يعني الهلاك والهزيمة في صفوف الجند لذلك يعمل جاهدا صاحب الراية جاهدا لبقاء الراية مرفوعة كما تساعد الرايات في اتفاق الناس وتجمعهم أثناء القتال .

ونلاحظ أن الراية لها أهمية كبيرة في المعركة لذلك نجد أن قيادة الجيش تحرص حرصا شديدا على من يحمل هذه الراية فلا يحملها إلا أفضل الناس عقيدة وتجربة وشجاعة.

### ثانيا: إدارة شؤون الشعار والشارات

إن من العوامل الإضافية في إدارة الجيش وتنظيم شؤون أفراده ضرورة الاتفاق على الشعارات ويكون متعارفا عليه بين الجنود لكي يستطيع أن يعرف بعضهم بعضا أثناء المعركة أو أثناء الليل حيث لا يرى بعضهم بعضا وقد ذكر الكلاعي انه أثناء قتال خالد لمسيلمة الكذاب، انتهوا إلى حديقة سميت حديقة الموت فقاتلوا اشد القتال حتى اختلطوا فيها فما يعرف بعضهم بعضا إلا بالشعار<sup>5</sup> وفي معركة اليرموك لم ينفصل الجيشان حتى فرق الليل بينهم، فافترقوا وهم ما يعرفون إلا بالشعار وخرج كل قوم من العرب يهتفون بشعارهم ولقد كان هناك شعار خاص لكل فرقة وشعار عام للجيش بشكل عام ففي اليرموك كان الشعار العام للجيش يا محمد...يا منصور...أمت...أمت

<sup>1</sup> الدينوري ، الأخبار الطوال ، مرجع سابق ص181

<sup>2</sup> الطبري ، تاريخ الملوك ، مرجع سابق ص 249. ابن كثير، البداية والنهاية مرجع سابق المجلد6 ص315.

<sup>3</sup> قدامة بن جعفر ، 100 الحراج وصناعة الكتابة، تحقيق : محمد الزبيدي ، دار الرشيد ، بغداد ، 1981م، ص285

<sup>4</sup> الأزدي ، فتوح البلدان، مرجع سابق ، ص 148-149

<sup>5</sup> الكلاعي سليمان بن موسى ، حروب الردة ، تحقيق أحمد غنيم ، دار الاتحاد العربي ، 1981م ، ص 137.

وكان شعار قبيلة عبس يا لعبس وشعار أهل اليمن يا أنصار الله وشعار حمير الفتح وشعار بني مراد انصروا الله  
انزل<sup>1</sup>

وقد تتخذ أحيانا الشارات حيث يعلمون انفسهم بعلامات معينة ففي معركة نهاوند كان النعمان بن المقرن قائد  
المعركة معلما بالقلنسوة<sup>2</sup> وفي معركة صفين كانت علامة اهل العراق الصوف الابيض وقد وضعوه على رؤوسهم  
وعلى اكتافهم اما علامة اهل الشام فكانت خرقا صفرا وضعوها على رؤوسهم وعلى اكتافهم<sup>3</sup>

نلاحظ مما سبق إن الشعار و الشارات لها دورا كبيرا في تنظيم شؤون الجيش والمعركة وخاصة في ميدان القتال  
فبفضلها يستطيع الجنود تمييز بعضهم بعضا وكذلك القبائل عن طريق استعمال كلمة سر تكون متبادلة بينهم.

## المطلب الثاني: إدارة شؤون التسليح والتموين

لقد كان الجنود يعتمدون في تموينهم وتسليحهم علي أنفسهم قبل تأسيس ديوان الجند إضافة لما كان يقدمه المحسنون من مال وعتاد من  
اجل الجهد في سبيل الله.

## الفرع الأول: إدارة شؤون الإمداد المؤن والسلاح

### اولا: إدارة شؤون الإمداد المؤن

ان فكرة تاسيس الجيش النظامي جعل من الدولة ان تتخذ إجراءات إدارية عديدة ومتنوعة من أجل توفير  
التموين والتسليح الكافي لكافة الجنود المحاربين وتأمين خطوط إمداد القوة المقاتلة بكافة احتياجاتهم ودفع رواتبهم  
وأرزاقهم، وتأمين مصادر الدعم والإسناد المستمر لهم.<sup>4</sup> لذلك كان الإعتماد في الدولة على الغنائم كمصدر  
أساسي للتموين و التسليح في البداية ، وكان العلف للخييل والإبل بمنزلة الطعام للجنود فسمحت الدولة للجنود

<sup>1</sup> المؤلف مجهول، فتوح الشام، دار الجليل، بيروت، ط2، المجلد 1 ص 73.

<sup>2</sup> ابن الأثير، الكامل في التاريخ، مرجع سابق، المجلد 3 ص12.

<sup>3</sup> المنقري نصر بن مزاحم، وقعة صفين، تحقيق عبد السلام هارون، مطبعة المدينة، القاهرة، ط2، 1962م، ص332.

<sup>4</sup> ينظر، حافظ أحمد الكرسي، الحكم والإدارة في عصر الخلافة الراشدة، مرجع سابق، ص166.



بأكل الطعام وإطعام دوابهم من الغنيمة<sup>1</sup>. وذكر الأزدي أن الخليفة عمر كتب إلى أبي عبيدة بعد فتح دمشق قائلاً:  
وأما الحنطة والشعير الذي وجدت بدمشق وكثرت بعد ذلك مشاجرتكم فيه فهو للمسلمين<sup>2</sup>.

كم نصت اتفاقيات الصلح في بعض بنودها أحياناً على حق ضيافة رُسل أو جند المسلمين ، فقد ذكر أسلم  
مولى عمر بن الخطاب: أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد يأمرهم أن يضربوا الجزية على كل من عليه الموسى (أي  
البالغين)، وكانت من الحنطة والزيت ، مد من الحنطة ، وثلاثة أفساط زيتا كل شهر لكل إنسان بالشام والجزيرة ،  
وسمناً وعسلاً، ولا أدري كم هو؟<sup>3</sup> وإضافة لذلك فقد فرض عليهم ضيافة من نزل عليهم ثلاثاً<sup>4</sup>.

وفي منطقة الجزيرة بالشام أصدرت الدولة أمراً إدارياً بأخذ الطعام من أهل القرى وليس من أهل المدن ، وذلك  
لأنهم يملكون المحاصيل الزراعية التي يحتاجها الجنود ودوابهم<sup>5</sup> وقد جعل الخليفة عمر هذا الأمر سنة دارجة فكان  
إذا صالح قوماً اشترط عليهم من جملة ما يشترط أن يضيفوا ثلاثة أيام ، وأن يدلوا على الطريق<sup>6</sup> . وكانت الضيافة  
تشمل إطعام المسلمين، وعلف دوابهم، وإسكانهم<sup>7</sup>.

#### ثانياً: إدارة شؤون الإمداد السلاح

لقد كان تزويد الجند بالسلاح مسؤولية الفرد في تسليح نفسه ابتداءً أو أن تتعهد القبيلة أو أهل المحلة على تأمين  
أسلحتهم المختلفة بأنفسهم. وذكر الأزدي قول الخليفة أبي بكر للناس عندما أراد غزو الروم: فتجهزوا عباد الله إلى  
غزو الرم بالشام ، فخرج القوم يتجهزون<sup>8</sup> . وكانت الاستعارة طريقاً آخر من طرق التسليح فكان البعض يستعير ما  
ما يلزمه من سلاح من أحد الموسرين على أن يعطيه نصف ما يغنم ، حتى أنهما ليقسمان السهم بينهما<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> الشيباني محمد بن الحسن، شرح الكبير ، المجلد3، تحقيق : صلاح الدين المنجد وعبد العزيز أحمد، مطبعة مصر، القاهرة ، 1958-1960م ، ص1017-

1019

<sup>2</sup> الأزدي محمد بن عبد الله، فتوح البلدان، تحقيق: راشد عبد المنعم عامر ، القاهرة:1970م، ص 103

<sup>3</sup> الأزدي ، فتوح البلدان مرجع سابق ، ص103.

<sup>4</sup> الأزدي ، فتوح البلدان، مرجع سابق ، ص103.

<sup>5</sup> أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم ، كتاب الخراج، المطبعة السلفية ، القاهرة، ط4، 1392م، ص44

<sup>6</sup> أبو يوسف ، كتاب الخراج، مرجع سابق، ص 24.

<sup>7</sup> ابن القيم ، أحكام أهل الذمة ، دار العلم، بيروت ، 1981، ص87.

<sup>8</sup> الأزدي ، فتوح البلدان، مرجع سابق ، ص5-7.

<sup>9</sup> ابن عبد الحكم ، فتوح مصر، مرجع سابق ، ص85.

ولقد قامت الدولة بإجراءات مختلفة لتوفير السلاح والتدريب عليه، فكانت ابتداءً تستخدم أدوات الحرب التي تغنمها فكان مصدرها أساسياً لتجهيز المقاتلة بالسلاح فقد ذكر سيف بن عمرو أن المسلمين في العذيب (تقع شمال المدينة المنورة) غنموا رماحاً ونشاباً وأسفاطاً من جلود وغيره انتفع بها المسلمون<sup>1</sup>.

كما حاولت الدولة الحصول على أنواع الأسلحة كافة بما فيها الأسلحة الثقيلة مثل المنجنيق وتطويره ليقتذف بالإضافة إلى الحجارة السهام والنار فغدا سلاحاً فتاكاً ومؤثراً<sup>2</sup>.

كما قامت الدولة بتطوير سلاح الدبابة وهي من الخشب والجلد وتتسع لعشرة جنود فأصبحت تُجر على ثماني عجلات<sup>3</sup>، كما حصل المسلمون على سلاح ثقيل أحر أسمه رأس الكبش استعملوه في ذلك الحصون قبل اقتحامها<sup>4</sup>. وقد استخدم المسلمون هذه الأسلحة الثقيلة في حروبهم حول المدن المحصنة في الشام مثل: دمشق وحلب والقدس وفي العراق مثل: المدائن وغيرها، واعتبر المنجنيق والدبابة سلاحين توأمين يساعد كل منهما الآخر<sup>5</sup>.

ملاحظة: ومما سبق يمكننا أن نستنتج أن للدولة دوراً كبيراً في تسليح الجيش وتنظيمه وإمداده بالمؤن حيث كانت تتخذ من الغنائم كمصدر لتموين الجيش وإطعام الخيل أما بالنسبة للتسليح فكانت تقوم بشراء الأسلحة وتطوير الأسلحة الثقيلة وتدريب المقاتلة عليها.

## الفرع الثاني: إدارة شؤون الاستخبارات العسكرية

لقد كان فرع الاستخبارات في جيش عمر بن الخطاب واحداً من الأكثر تقدماً وقد ساهم في الانتصارات وكان ذلك جلياً في تخطيطه لفتح العراق، فقد التفت لهذا الجانب وأوله اهتمامه والعناية به، فكان من توجيهاته لقائده لفتح العراق حيث قال: وإذا وطئت أدنى أرض العدو فأذك العيون بينك وبينهم ولا يخف عليك أمرهم، وليكن عندك من العرب أو من أهل الأرض من نظمئن إلى نصحه وصدقه... وأجمع إليك مكيدتك وقوتك ثم لاتعاجلهم المناجزة ما لم يستكرهك قتال، حتى تبصر عورة عدوك ومقاتلة، وتعرف الأرض كلها...<sup>6</sup>

<sup>1</sup> الطبري، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، المجلد 3، ص 493.

<sup>2</sup> عون عبد الرؤف، الفن الحربي في صدر الإسلام، مرجع سابق، ص 141.

<sup>3</sup> زيدان جرجي، تاريخ التمدن الإسلامي 5 مجلدات، دار الهلال القاهرة، 1958م، ص 179.

<sup>4</sup> عون عبد الرؤف، الفن الحربي في صدر الإسلام، مرجع سابق، ص 168.

<sup>5</sup> عون عبد الرؤف، الفن الحربي في صدر الإسلام، مرجع سابق، ص 169.

<sup>6</sup> ابن عديريه الأندلسي، العقد الفريد، مطبعة الاستقامة، القاهرة، الطبعة الثانية، 1953/1372م ج 1، ص 92-93.

فعمر بكتابه هذا أدرك أن أول العمل في الحرب ورأس التدبير فيها لإيظهر عدوك على عورتك ولا تستر عنك عوراته، ولن يتم ذلك إلا مع شذو الحذر، وكتمان السر، ولن تعرف من عدوك إلا مع التيقظ والتلطف واذكاء العيون والجواسيس<sup>1</sup>. وقد عمل سعد بهذه التعليمات استكمالاً للخطة العسكرية لفتح العراق، فأرسل طليحة بن خويلد<sup>2</sup> لجمع معلومات عن جيش رستم، فاخترق معسكر الفرس واستطع أخبارهم، و أسرى أحد الجنود، وأحضره لسعد لا ستجوابه<sup>3</sup>، واستطلاع أخبار الفرس منه ولزيادة الحرص الفارق لم يكتف بهذه المعلومات فأرسل العديد من الرجال وكان منهم قيس بن هبيرة الأسدي وهذا العمل من قبل سعد خدم وعم الخطة العسكرية التي كانت من تخطيط الفارق رضى الله عنه حيث تمكن سعد من معرفة أخبار الفرس.

كما سار على نهجه وسياسته الاستخبارية القائد النعمان بن مقرن، الذي شكل خلية من المخابرات مكونة من ثلاثة أشخاص مما عرف عنهم البراعة في اختراق صفوف الأعداء وجمع أدق التفاصيل عنه، وكان على رأسهم طليحة بن خويلد، الذي زود النعمان بمعلومات وافية عن الفرس وعن الطرق المؤدي إلى نهاوند مما مكن جيش المسلمين من موصلة سيرهم وهم على بينه من أمرهم آمنين.<sup>4</sup>

كم حرص رضى الله عنه على العناية بالبريد عناية خاصة مما سهل لقادته من سرعة إرسال المعلومات وليس أدل على ذلك من قول الفاروق رضى الله عنه لسعد في إحدى مكاتباته.....واكتب لي في كل يوم<sup>5</sup> وكان ذلك من اجل وصول المعلومة إلى الخليفة ثم ردة فعل الخليفة على هذه المعلومات بدراستها وتحليلها واتخاذ القرار المناسب على شكل أوامر لقائده<sup>6</sup>

ونلاحظ ان للاستخبارات دوراً كبير في انتصار المسلمين على الفرس وفي معركة القادسية كم كان للفاروق دورا كبير في تخطيط والإستراتيجية العسكرية.

## الفرع الثالث: إدارة شؤون الخدمات الطبية

<sup>1</sup> الهرثي ، أبو سعيد الشعرائي، مختصر سياسة الحروب ، تحقيق عبد الرؤف عون ، المؤسسة العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر 1964م، ص 19.  
<sup>2</sup> طليحة بن خويلد، هو طليحة بن خويلد بن نوفل الأسدي، أسلم في السنة التاسعة من الهجرة، ثم ارتد ثم أسلم وحسن إسلامه، شهد القادسية واستشهد في نهاوند الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 1، ص 316-317.  
<sup>3</sup> الطبري، تاريخ الأمم والملوك ، مرجع سابق ص 513-514.  
<sup>4</sup> سلامة محمدالهرفي، المخابرات الدولة الإسلامية المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض 1408م ، ص 124-125.  
<sup>5</sup> الطبري، تاريخ الأمم والملوك ، مرجع سابق ص 492  
<sup>6</sup> بسام العسلي، فن الحرب في عهد الخلفاء الراشدين و الأمويين، دار الفكر ، الطبعة الأولى، 1974م، ص 43.

لقد حرصت الدولة على توفير الخدمات الطبية للجنود فقلد قامت بتجهيز وتوفير الفرق الطبية المدربة والمتخصصة لترفق المقاتليو إلى ساحات القتال لتكون جزءا من الفرق المنضوية تحت قيادة الجيش ، كما تقوم أحيانا بمهام قتالية مميزة، كانت المرأة تقوم بدور مميز في هذا المجال، حيث كانت تداوي الجرحى وتسقي الجنود، كما حدث في معركة اليرموك<sup>1</sup>. وفي القادسية قالت همام بنت الحارث: شهدنا القادسية مع سعد مع أزواجنا فلما أتانا أن قد فزع الجنود شددنا علينا ثيابنا، وأخذنا الهراوي ثم أتينا القتلى، فمن كان من المسلمين سقيناه ورفعناه، ومن كان من المشركين أجهزنا عليه...<sup>2</sup> وذكر المسعودي أن الجريح كان ينقل إلى النساء للعلاج<sup>3</sup>. كما قامت النساء والصبيان بحفر القبور لدفن الشهداء<sup>4</sup>. ولقد بعث عمر الأطباء مع سعد إلى العراق في معركة القادسية<sup>5</sup> ويظهر لنا من ذلك ان الفاروق عمر بن الخطاب كان يهتم بوسائل الإسعاف والعلاج وتوفير كافة المستلزمات الضرورية من إنقاذ الجنود المصابين.

كما كانت هناك طرق عدة يتم بها نقل المصابين من أرض المعركة، فقد ذكر سيف بن عمر أنه تم إخلاء الجرحى والقتلى في القادسية بنقلهم على ظهر الإبل<sup>6</sup>. إضافة إلى ذلك فقد اتبع المقاتلون طرقا لوقاية من بعض الأوبئة التي التي كانت تحل بهم، كما حصل عندما حل بهم طاعون عمواس سنة 18هـ واودى بحياة خمسة وعشرين ألفا<sup>7</sup> معظمهم كان من الجنود، فأصدر الخليفة أمراً بالرحيل من المنطقة، حيث جاء في رسالة عمر رضي الله عنه إلى أبي عبيدو..... فإنك أنزلت الناس أرضاً عميقة،

فارفعهم إلى أرض مرتفعة نزهة<sup>8</sup>. كما إن الدولة حرصت على صحة المقاتل في المعركة فقد أبيض الإفطار في رمضان لمن يقاتل وفي ذلك ذكر سيف أن المثنى بن حارثة أمر جنده في المعركة البويب بأن يفطروا ففعلوا<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> البلاذري، فتوح البلدان، مرجع سابق، ص 160

<sup>2</sup> الطبري، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، المجلد 3، ص 581

<sup>3</sup> المسعودي، على بن الحسين، مروج الذهب ومكامن الجواهر 4 مجلدات، المجلد 2، دار الأندلس، بيروت، ط 1، 1975م، ص 317

<sup>4</sup> المسعودي، مروج الذهب ومكامن الجواهر، مرجع سابق، المجلد 2، ص 317

<sup>5</sup> الطبري، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، المجلد 4، ص 88.

<sup>6</sup> الطبري، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، المجلد 3، ص 542.

<sup>7</sup> اليعقوبي، أحمد بن جعفر، تاريخ اليعقوبي 3 مجلدات، مطبعة العرب، النجف، 1385هـ، المجلد 2، ص 128.

<sup>8</sup> ينظر الطبري، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ص 61. ينظر ابن كثير، مرجع سابق المجلد 7، ص 78-79.

<sup>9</sup> الطبري، تاريخ الأمم والملوك المجلد 3 مرجع سابق، ص 461-462.

وكذلك كانت النساء كن يقمن بإعداد الطعام للمقاتلة حيث ذكر الأزدي أن النساء كن يقمن بإعداد الطعام للمقاتلة في معركة اليرموك<sup>1</sup>

ونستنتج من كل ما سبق ان الدولة الاسلامية في فترة خلافة عمر استطاعت أن تبني جيشاً منظماً يتمتع بكافة الشروط اللازمة لجيش كم أنها انشأت مؤسسة لضبط الإدارة في الجيش فقد انشأت ديون الجند

---

<sup>1</sup> الأزدي، فتوح البلدان، مرجع سابق، ص 220.



## الخاتمة

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات، ونحمده حمداً كثيراً على أن وفقنا لإنجاز هذا البحث، الذي في نهايته نسجل النتائج التالية:

1. الخليفة هو زعيم الدولة، والقائد الأعلى للجيش، فهو يقوم على تعيين القادة العسكريين والولاة والقضاة والموظفين في أجهزة الدولة.
2. حرص الفارق على بقاء الصحابة في المدينة ليتمكن من مشاورتهم والرجوع إليهم فيما يتعلق بالدولة نظام الشورى
3. ونجد أن الخليفة عمر رضي الله عنه كان يشترط في ولاته وقادته التقوى والصلاح والخبرة، والرحمة والحنكة السياسية.
4. المراقبة الإدارية وجدنا ان عمر سن سنة عقد مؤتمرات عامة للقادة والولاة في موسم الحج لمحاسبتهم.
5. بناء مؤسسات إدارية ثابتة تأخذ على عاتقها إدارة الدولة وتسير شؤونها، فتم إنشاء الدواوين المختلف مثل دوين الجند والعطاء.
6. غياب قانون اساسي ينظم سلك الولاة ويحدد بدقة شروط التعيين إنهاء المهام، نظامهم التأديبي، وواجباتهم وحقوقهم.
7. فرض آليات رقابة على أعمال الوالي ومدى تنفيذ مهامه باعتباره هو الهيئة التنفيذية في الولاية.
8. شرط الجنسية الجزائرية الذي يطرح إشكال، كون المشرع فتح مجال واسعاً لتعيين ولاة حاملي الجنسية الجزائرية المكتسبة.
9. أولوية وأهمية القضاء عند عمر حفاظاً على قدسية هذه المكانة حيث وصى قضاة بالتحلي بالمسؤولية والعدل والمحافظة على المال العام.

10 . حرص المشرع على منح القضاة لمرتبات وامتيازات كافية تصون وتحفظ كرامتهم ونزاهتهم مما يجعل ذلك في أداء واجباتهم على أكمل وجه واطمئنان مبتعدين عن جميع الشكوك والاغراءات.

11 . أمر عمر بالتجنيد الإجباري واجبر في تنفيذ ذلك.

سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ألا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.





# قائمة المصادر والمراجع

## أولاً: المصادر

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

- كتب الحديث:

1. البخاري محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري، طبعة دار الشعب، القاهرة، مصر.
2. أبو داود، سنن أبي داود، دار بن حزم، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1997م.
3. والبيهقي: السنن الكبرى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيد آباد الدكن ، الهند- 1344هـ.
4. ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد المصنف في الأحاديث والآثار 6 : المصنف 2 تحقيق عبد الخالق الأفغاني نشر الدار السلفية- 1399 هـ - 1979م. وكذلك دار التاج، بيروت- 1409 هـ .
5. ابن الجوزي، أبو الفرج، صفة الصفوة ، تحقيق أحمد بن علي دار الحديث، لقاهرة، مصر، 1421هـ - 2000م' ج 1

## ثانياً: المراجع

كتب الفقه:

6. أكرم ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين، مكتبة العبيكان، بدون طبعة.
7. أبو عثمان عمرو بن بحر، الجاحظ، البيان والتبيين، دار الخانجي بمصر، 1377هـ.
8. أحمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى 1415هـ-1995م.
9. أحمد بن شعيب: فضائل الصحابة 1: نشر دار الكتب العلمية ط1 بيروت ، 1405 هـ.
10. أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس ، ط1 ، مصر 1388هـ - 1968م، دار الكتاب العلمية بيروت-1406هـ.

11. ابن الاثير على محمد، الكامل في التاريخ، 11 المجلد، ، دار الصدر ، بيروت ، 1965
12. ابن زنجويه: الأموال 3: ، تحقيق شاكِر ذيب فياض ، ط1، نشر مركز الملك فيصل للبحوث الرياض-1406هـ-1986م.
13. ابن عبد الحكم، فتوح مصر و المغرب، تحقيق: علي محمد عمر، مطبعة الثقافة الدينية، القاهرة، 1995م.
14. ابن حبيب، المنمق، دائرة المعارف، حيدر آباد، 1964 .
- القاضي حسين بن محمد المهدي، الشورى في الشريعة الإسلامية -تقديم: د. عبد العزيز المقالح، دار الكتاب برقم الإيداع 363 في 2006/7/4م مكتبة المحامي: أحمد بن محمد المهدي.
15. ابن كثير البداية والنهاية : تحقيق ، محمد أبو ملحَم واخرين (دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ.
16. ابن سعيد تسيير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان مؤسسة الرسالة ، بيروت ط2، 1417هـ - 1996م .
17. ابن عبد الحكم ، عبد الرحمن بن عبد الله ، فتوح مصر، تحقيق علي محمد عمر ، مطبعة الثقافة الدينية ، القاهرة ، 1995م.
18. ابن عبدربه الأندلسي ، العقد الفريد، مطبعة الاستقامة، القاهرة ، الطبعة الثانية، 1372/1953م.
19. ابن حبيش ، عبد الرحمان بن محمد، الغزوات، تحقيق: أحمد غنيم، ط1، 1983م.
20. إبراهيم بن محمد، المحاسن و المساوي ،البيهقي، تحقيق محمد بدر الدين الحلبي ،مطبعة السعادة ، القاهرة، 1906.
21. بسام العسلي، فن الحرب في عهد الخلفاء الراشدين و الأمويين ، دار الفكر ، الطبعة الأولى، 1974م.
22. تقي الدين أحمد ابن تيمية الحراني، مجموع الفتاوي، دار الوفاء بالمنصورة، مكتبة العبيكان بالرياض ، طبعة الأولى، 1418هـ 1997م
23. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تاريخ الخلفاء، دارالكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1977م
24. جريبة بن أحمد بن سنيان الحارثي، الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، دار لانلدس الخضراء للنشر والتوزيع جدة ، الطبعة الأولى ، 1424هـ-2003م .
25. خالد جاسم الجنابي، تنظيم الجيش العربي، دار الشؤون الثقافية للنشر، بغداد، 1984م.

26. حافظ أحمد الكرمي ،الحكم والإدارة في عصر الخلافة الراشدة، ط الأولى، دار النداء  
إسطنبول- تركيا 2020.
27. حزام بن مطر بن عويص المطيري، الإدارة الإسلامية: المنهج والممارسة - الرياض،  
مكتبة الراشد للنشر والتوزيع، 2008
28. خليفة بن خياط ،تاريخ خليفة بن خياط ، تحقيق أكرم ضياء العمري دارطبية ، الرياض  
، ط2 1405هـ-1985م
29. سلامة محمدالهرفي، المخابرات الدولية الإسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية  
والتدريب ، الرياض 1408م.
30. شمس الدين ابي عبد الله محمد بن ابي بكر ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة ،  
691-751هـ، تحقيق أبي براء يوسف بن أحمد البكري و أبي أحمد شاكرين توفيق العاروري ،  
طبعة الأولى 1418هـ/1997م دار النشر الدمار 31462 المملكة العربية السعودية.
31. سعيد عبد السلام حبيب، الشورى في الاسلام، يصدرها المجلس الأعلى للشؤون  
شمس الدين، الذهبي، سيرأعلام النبلاء ، دارالحديث، القاهرة، ط1427هـ-2006م
32. شمس الدين، الذهبي، سيرأعلام النبلاء ، دارالحديث، القاهرة، ط1427هـ-2006م
33. الإسلامية، القاهرة العدد 189 يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة.
34. الأصفهاني، الأولياء وطبقات الأصفياء ط2، دار الكتب العلمية (بيروت ،1967م)
35. الكاندهلوي محمد يوسف محمد، حياة الصحابة، 3 مجلدات، دار المعارف الإسلامية ،  
حيدر اباد 1379 هـ.
36. الدينوري أحمد بن داود ، الأخبار الطوال ، تحقيق عبد المنعم عامر ، مطبعة المثني ،  
بغداد، 1959م.
37. الهرثمي ، أبو سعيد الشعراني، مختصر سياسة الحروب ، تحقيق عبد الرؤف عون ،  
المؤسسة العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر 1964م.
38. المسعودي، على بن الحسين، مروج الذهب ومكامن الجواهر، 4 مجلدات، دار الأندلس،  
بيروت، ط1، 1975م.
39. السا مرثي عبد الجبار محمد ، نظام التعبئة عند العرب ، مجلة الموارد، مجلد 12 ،  
رقم 4 ، بغداد 1983

40. المتقي الهندي ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، مؤسسة الرسالة،بيروت ،ط5، 1405م .
41. البلاذري أحمد بن يحيى بن جابر، فتوح البلدان ، تحقيق، عبد الله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع مؤسسة المعارف ، بيروت، 1407هـ-1987م .
42. اليعقوبي،أحمد بن جعفر، تاريخ اليعقوبي 3مجلدات، مطبعة العرب، النجف،1385هـ.
43. الجنابي ، تنظيم الجيش العربي في العصر الأموي ، دار الشؤون الثقافية للنشر، بغداد ، 1984.
44. الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير، تأريخ الأمم والملوك 2: تحقيق ابو الفضل ابراهيم، القاهرة،1960-1969 م ط دار الكتب العلمية بيروت-1407هـ، .
45. الشلبي ،السياسية و الاقتصاد في الفكر الإسلامي،مكتبة النهضة المصرية القاهرة،1983.
46. الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.
47. الكلاعي سليمان بن موسى ، حروب الردة ، تحقيق أحمد غنيم ، دار الاتحاد العربي ، 1981م .
48. المنقري نصر بن مزاحم ، وقعة صفين ، تحقيق عبد السلام هارون ، مطبعة المدينة، القاهرة، ط2، 1962م
49. الشيباني محمد بن الحسن، شرح الكبير المجلدات3، تحقيق : صلاح الدين المنجد وعبد العزيز أحمد، مطبعة مصر، القاهرة ، 1958-1960م .
50. العدوي، النظم الإسلامية، مكتبة الأنجلو-المصرية، 1972
51. زيدان جرجي،تاريخ التمدن الإسلامي،5مجلدات، دار الهلال القاهرة، 1958م
52. محمد بن أحمد كنعان، الخلافة الراشدة خلاصة تاريخ ابن كثير، مؤسسة امعارف بيروت -لبنان، ط1، 1417هـ- 1997
53. محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي، والخلافة الراشدة، دار النفائس، ط5، 14هـ - 1985م.
54. محمد عبد العزيز الهلاوي، فتاوى وأقضية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، مكتبة القرآن، دون طبعة.
55. محمد سهيل طقوس، تاريخ الخلفاء الراشدين ،الفتوحات والإنجازات السياسية، ،ط2مصححة :1432هـ-2011م.

56. مصطفى فايدة ،تأسيس عمر بن الخطاب رضي الله عنه للديوان ، ترجمة مسعد سويلم الشامان نشر مركز فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض ، ط1 1418هـ - 1997م.
57. محمد رضا، تاريخ وسيرة ومناقب امير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب، ط: المحمودية التجارية بالأزهر 1355هـ -1936م
58. مجدلاوي، الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب فاروق،الأردن، لبنان، قطر، الطبعة الثانية،1418هـ-1998م.
59. محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي، والخلافة الراشدة، دار النفائس، ط5، 14هـ - 1985م.
60. محمد عبد العزيز الهلاوي، فتاوى وأقضية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، مكتبة القرآن، دون طبعة
61. نزية حماد ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، ط3، 1415هـ - 1995م .
62. عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تصوير، دار الكتب العلمية 1397هـ ، بيروت.
63. عامر محمد نزار جلعوط ، سياسات المالية في عهد الخلفاء الراشدين، دار إحياء للنشر الرقمي .
64. عبد الحميد عبدالمطالب، إقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، 2009.
65. عباس محمود العقاد، عقريّة عمر للعقاد، المكتبة العصرية، بيروت، ص82، الدولة الإسلامية في عصر الخلفاء الراشدين، حمدي شاهين ، دار القاهرة بدون تاريخ الطبعة.
66. عبد الرزاق: المصنف 4، في الأحاديث والآثار، وتحقيق عبد الخالق الأفغاني نشر الدار السلفية-1399هـ-1979م. وكذلك دار التاج بيروت-1409هـ.
67. عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، مناقب عمر بن الخطاب، (ك 597هـ/1200م) ، مطبعة السعادة (مصر، 1924م).
68. عبد الرزاق بن همام الصنعاني: المصنف: تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، دار القلم بيروت-139هـ و ط2 المجلس العلمي-1403هـ.

69. علي محمد الصلابي فصل، الخطاب في سيرة ابن الخطاب أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب شخصيته وعصره، ط1 (1423هـ-2003م).
70. عبد السلام بن محسن آل عيسى، دراسة نقدية في المرويات في شخصية عمر بن الخطاب، ط1، المدينة المنورة ، 1423هـ-2002م .
71. عبد السنّار الشيخ، عمر بن الخطاب الخليفة الراشدي العظيم والإمام العادل الرحيم، دار القلم دمشق، ط1، 1433هـ. 2012م.
72. عون عبد الرؤف ، الفن الحربي في صدر الإسلام ، دار المعارف ، القاهرة
73. فتيحة عبد الفتاح النبراوي، تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع- عمان، ط1، 1433هـ -2012م
74. قدامة بن جعفر ، 100 الخراج وصنعة الكتابة ، تحقيق : محمد الزبيدي ، دار الرشيد ، بغداد ، 1981م
75. ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، السلطة القضائية، دار النفائس - بيروت، ط1، 1398هـ. 1978م، ط3، 1407هـ. 1987م.
76. لأمام أبي عبد الله محمد بن احمد الذهبي، المستدرك دار الفكر، بيروت، 1398هـ.
77. لأبي جعفر الطبري تاريخ الأمم والملوك، دار الفكر بيروت الطبعة الأولى، 1407هـ.
78. المؤلف مجهول، فتوح الشام ، دار الجليل، بيروت، ط2.

### كتب اللغة العربية:

79. أبو الفصل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ابن منظور، (ت 711هـ/1311م) لسان العرب ، ط3 دار إحياء التراث العربي (بيروت ، 1413هـ) ، ج11. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة - دار النشر: عالم الكتب ط 1 1429هـ - 2008م - ج1
80. الشيخ أحمد رضا، معجم متن اللغة - موسوعة لغوية حديثة. - دار مكتبة الحياة 1958م - بيروت - ج2
81. جيار جيهامي - سميح دعيم - رفيق العجم ، موسوعة مصطلحات الفكر النقدي العربي الإسلامي المعاصر — ط1 - بيروت - مكتبة لبنان - 2004م

82. المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط - إعادة الطبع 1993، مكتبة لبنان - بيروت
- كتب القانون:**
83. القرشي، غالب عبد الكافي: أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1990م.
84. بن ملحة الغوثي، القانون القضائي الجزائري، ط2، د، و، أ، ت، الجزائر، 200 .
85. بكر القباني: الإدارة العامة، طبع دار النهضة العربية سنة 1968م.
86. بوزيدة حميد، جباية مؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
87. تروت، بدوي، مبادئ القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة 198.
88. خلوفي رشيدة، قانون المنازعات الإدارية الجزء الأول الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
89. سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة وتاريخ.
90. سرور أحمد فتحي، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، د ط، القاهرة، 1995م.
91. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، 1979.
92. عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على الإدارة للعامة في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، الديون، المطبوعات، الجامعية، للجزائر..
93. عبد الوهاب علي محمد - مقدمة في الإدارة العامة - الرياض - معهد الإدارة العامة - 1402هـ - 1982م
94. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط6 - 1443هـ/2021م، جسور للنشر والتوزيع.
95. عبد الحكيم بللوفي، أثر الضرائب علي النشاط العقاري، إتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2009.
96. علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2006.

97. غالب عبد الكافي القرشي، أوليات الفاروق السياسية، مطابع الوفاء- المنصورة، ط1، 1410هـ، 1990م،
98. زينب حسني عوض الله، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، جامعة الإسكندرية مصر.
99. محمد الصغير بعلي ، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية ، دار النشر والتوزيع،عنايه،2002.

### الرسائل الجامعية

- أمجو جنوار، مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة علي المؤسسات الإدارية \_، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2007.
- بن عبيدة عبد الحفيظ، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008.
- بخزاز يعدل فريدة ، تقنيات وسياسات التسيير البنكي، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 2003
- بلفحتي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة ، قسنطينة، سنة 2010/2011
- جمال قروف، الرقابة الإدارية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة تخرج، مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق قسم القانون العام،شعبة القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، جانفي 2006.جامعة باجي مختار، عنابة
- صافي مليكة ،دور الضرائب في تمويل الخزينة العمومية، مذكرة ماستر ،جامعة المدية، 2011/2012
- غزيل عائشة ، محاضرات مقياس القانون الإداري - طلبة السنة أولى حقوق ، جامعة احمد زبانه غليزان
- مناهج جامعة المدينة العالمية، السياسة الشرعية - مرحلة ماجستير، الناشر: جامعة المدينة العالمية ، ج1
- محمد بن محمود منكلي ، التدبيرات السلطانية في الصناعة الحربية مجلة المورد ، مجلد 12، عدد12، بغداد.
- محفوظ العشب، المسؤولية في القانون الإداري، الديون،المطبوعة،الجامعية، الجزائر1994.



- مهند نوح، القانون الإداري1، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية2018
- عازب الشيخ صفاء، دور الخزينة العمومية في تنفيذ ميزانية الدولة دراسة حالة خزينة ولاية ورقلة خلال(2015-2017)، الموسم الجامعي:2017/2018
- محيوأحمد، المنازعات الإدارية، الطبعة السادسة،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2005.
- محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، النفقات العامة ، الإيرادات العامة ، الميزانية العامة للدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة مركزية ، بن عكنون، الجزائر،2003 .
- الاجتهاد القضائي
- مداولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاء، المصادق عليها من طرف المجلس الأعلى للقضاة، المجتمع في دورته العادية الثانية يوم 23/12/2006، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ24 صفر 1428 الموافق ل14/03/2007، العدد17.
- تقرير اللجنة الجهوية للقضاء حول القضاء والديمقراطية، الندوة الوطنية للقضاء، نادي الصنوبر، أيام فبراير،25.26.27، الجزائر،1990.

# فهرس : الآيات القرآنية

السورة	الآيات	رقم الصفحة
البقرة	﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾	09
آل عمران:	قال تعالى: ﴿وَفِيمَا رَحِمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿﴾	16-11
الانفال	﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّبَعِ الْجَمْعَانَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿﴾	46
التوبة	وقوله Y: ﴿اتْلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿﴾	36
التوبة	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْنَا وَالْمَوْلَاةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿﴾	50-46
السجدة	﴿يُذِئِرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يُعْرِجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ﴿﴾	09
الشورى	﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿﴾	11
الحشر	﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (8) ﴿﴾	39

39	﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤِثُّونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿9﴾﴾	الحشر
39	﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿10﴾﴾	الحشر
51-39	﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿﴾	الحشر

# فهرس : الأحادث

رقم الصفحة	الأحادث
17	« يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة فإنك أن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وان أعطيتها من غير مسألة اعنت عليها»
35	لحدث المصطفى ص: « ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة »
52	« أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته»
52	« من ولي لنا شيئاً، فلم تكون له امرأة ، ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكناً، ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركباً، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادماً»

# فهرس :الموضوعات

الصفحة	العنوان
01	المقدمة
06	المبحث الأول: مفهوم التنظيم الإداري
06	المطلب الأول: التعريف بشخصية عمر بن الخطاب
06	الفرع الأول: نسبة وكنيته ولقبه
07	الفرع الثاني: مولده ونشأته
07	الفرع الثالث: إسلام عمر وخلافته ووفاته رضي الله عنه
08	المطلب الثاني: تعريف الإدارة.
08	الفرع الأول: تعرف الإدارة لغة
08	الفرع الثاني: تعريف الإدارة إصطلاحا
09	المطلب الثالث: الإدارة العامة وتطورها
10	الفرع الأول: الإدارة العامة
12	الفرع الثاني: تطور الإدارة العامة
15	المبحث الثاني: الهيكل التنظيم للموظفين في عهد عمر رضي الله عنه

15	المطلب الأول: الوالي وشروط تعيينه. من جهة الشريعة والقانون
15	الفرع الأول: شروط تعيين الوالي
22	الفرع الثاني: تعيين مراقب على عمل الولاية
27	الفرع الثالث: محاسبة الوالي
29	المطلب الثاني: المجالس الاستشارية في عهد الخليفة عمر والقانون الجزائري .
29	الفرع الأول:-مجلس المهاجرين والأنصار:
30	الفرع الثاني:مجلس العامة ومجلس المهاجري:
32	الفرع الثالث :الهيئات الاستشارية لمجلس الدول.
34	المبحث الثالث: المؤسسات المالية والقضائية وتطويرها في عهد عمر
34	المطلب الأول: المؤسسة المالية
34	الفرع الأول: مصادر دخل الدولة في عهد عمر(الزكاة -الجزية -الخراج -العشور - الفئ -والغنائم
45	الفرع الثاني: بيت مال المسلمين وتدوين الدواوين
50	الفرع الثالث: مصارف الدولة في عهد عمر

53	المطلب الثاني: المؤسسة القضائية
53	الفرع الأول: من أهم رسائل عمر في القضاء
54	الفرع الثاني: تعيين القضاة ورزقهم واختصاصهم القضائي
58	الفرع الثالث: صفات القاضي وما يجب عليه.
62	المبحث الأول: الإدارة العسكرية في عهد عمر ابن الخطاب
62	المطلب الأول: الجيش الإسلامي في عهد عمر ابن الخطاب
62	الفرع الأول: إنشاء الجيش النظامي
63	الفرع الثاني: التجنيد الاجباري
63	الفرع الثالث: بناء وإدارة القواعد العسكرية
63	المطلب الثاني: إدارة شؤون الأفراد وحقوقهم وتشمل
64	الفرع الأول: ديوان الجند
64	الفرع الثاني: حقوق الجنود المادية
64	الفرع الثالث : الإجازات الرسمية للجنود
65	المبحث الثاني: تنظيم الرتب العسكرية في الجيش وإدارة شؤون التسليح والتموين
65	المطلب الأول: الرتب العسكرية في الجيش
65	الفرع الأول : الرتب العسكرية وإدارة شؤون التخطيط العسكري
68	الفرع الثاني: إدارة شؤون التبعة العسكرية وشؤون المعارك

70	الفرع الثالث : إدارة شؤون الألووية والرايات وشؤون الشعار والشارة
71	المطلب الثاني: إدارة شؤون التسليح والتموين
71	الفرع الأول: إدارة شؤون الإمداد المؤن والسلاح
73	الفرع الثاني: إدارة شؤون الاستخبارات العسكرية
74	الفرع الثالث: إدارة شؤون الخدمات الطبية
78	الخاتمة
79	فهرس المصادر والمراجع
89	فهرس الآيات
91	فهرس الأحديث
92	فهرس الموضوعات



## ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى إبراز عصر الخلافة الراشدة وإن من هذه العصور ازدهارا عصر الخليفة الراشد والإمام العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي اهتم بالتنظيمات الإدارية للدولة الإسلامية ومن بينها مؤسسة الولاية التي ذاع صيتها في شتى بقاع الأرض وهذا راجع على تولى اهل الكفاءة لتلك المواقع والمناصب الحساسة في الدولة، وكذلك مؤسسة القضاء التي تولي اهتماما كبيرا في إقامة العدل ونصرة الحق و لهذا يتولى هذا المنصب إلا من توفرت فيه الخبرة والعلم بفنونه أما بالنسبة للمؤسسة الجيش يعتبر الخليفة عمر أول الحكام المسلمين الذي نظم الجيش كمؤسسة في الدولة. وإن دراسة سيرة عمر تمد أبناء الجيل بالعزائم العمرية، وتساعد العلماء والباحثين للاقتداء بذلك العصر الراشدي ومعرفة سماته وخصاله ومنهجه في السير بدنيا الناس.

## الكلمات المفتاحية

التنظيم \_ الإدارة \_ عمر بن الخطاب \_ العدل \_ الحق \_ الإسلام \_ القضاء \_ الجيش \_

## Search Summary

This research aims at highlighting the age of the adult caliphate. One of these times is the prosperity of the age of the great caliphate and the just imam Omar bin Al-Khattab, who cared about the administrative organizations of the Islamic State, including the institution of Waladi, which has its reputation throughout the earth. The first Muslim ruler to organize the army as an institution in the State is the successor to Omar. Studying Omar's biography provides the generation with age grit, assists scientists and researchers to emulate that adult age and to know its attributes, qualities and approach to walking people's lives.

## keyword

army Organization- management- 'omar ibn al-Khaṭṭāb – justice- truth- Islam- Jurisdiction-